مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

القول الحَرِيّ المرعي في بيان المسكن الشرعي

لأحمد بن عمر الاستانبولي المتوفى سنة ١٢٨١هـ "دراسة وتحقيق"

د/ علي بن فريح عقلاء العقلاء

الأستاذ المشارك في قسم الفقه/ كلية الشريعة والدراسات الإسلامية– جامعة القصيم

aklaaa@qu.edu.sa

ملخص البحث:

يتكون البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

أما المقدمة فتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة, وخطة البحث، ومنهجه.

وأما الفصل الأول فكان بعنوان: التعريف بالمؤلف، والمخطوط.

وقسمته إلى مبحثين: تناولت في المبحث الأول: التعريف بالمؤلف، فبينت اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته، كما قمت بالتعريف بحياته العلمية، ومؤلفاته.

وتناولت في المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط، فبينت اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه، ووصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

وأما الفصل الثاني فكان بعنوان: النص المحقق، وقد قمت فيه بتحقيق مسألة مهمة من المسائل التي يقع فيها الخلاف بين الزوجين، وهي بيان المسكن الشرعي وقد حررت فيها موقف الحنفية من المسكن الشرعي مع المقارنة بالمذاهب الأخرى عندما يقتضي النص المحقق ذلك.

وأخيرا الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات، ثم ذيلت البحث بفهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله، وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فقد حفلت المكتبة الفقهية بعشرات الألوف من المصنفات في المذاهب المختلفة، منها ما هو مطبوع ومنشور نالته أيدي المحققين من طلاب العلم في البلاد المختلفة وخرج إلى النور، ومنها ما هو مطمور في رفوف المكتبات العلمية ينتظر أيدي الباحثين التي تتناوله بالدراسة والتحقيق والاهتمام؛ لتخرج هذه الكنوز مكنون لآلئ ودرر المكتبة الفقهية في العالم الإسلامي.

وقد تنوعت المكتبات التي تحتوي على هذه الكنوز في البلاد المختلفة، وعملت بلاد عديدة على اقتناء العشرات من هذه المخطوطات في العلوم المختلفة، وتوجد نسخ لها في مكتبات العالم الإسلامي وفي معاهد الدراسات الشرقية في البلاد الغربية.

وقد تعددت أعمال هذه المخطوطات بين شروح وموسوعات بأحجام كبيرة وذات مجلدات متعددة، وبين شروح بسيطة مختصرة، وبين مخطوطات شملت جميع موضوعات الفقه الإسلامي وأخرى تناولت موضوعاً أو باباً منه، وبين مخطوطات تعود إلى عصور متقدمة وأخرى تعود إلى قرون متأخرة في المذاهب الفقهية المختلفة.

ومن تلك المخطوطات التي تستحق العناية والإخراج: مخطوطة (**القول الحري المرعي في بيان المسكن الشرعي**) للعلامة أحمد بن عمر الاستانبولي، المتوفى سنة ١٢٨١هـ، فقد درس في رسالته مسألة مهمة من المسائل التي يقع بسببها الكثير من الخلافات بين الزوجين، وهي مسألة: هل يجب على الزوج أن يُسكن زوجته في دارٍ مفردة ليس فيها أحد؟ وفقًا لمذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

وقد ذكر سبب تأليفه لهذه الرسالة، فقال: "هذه رسالة لطيفة في مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة، سميتها: "القول الحري المرعي في بيان المسكن الشرعي"، جمعتها على عجلة بسبب حادثة وقعت أواخر سنة تسع وخمسين ومئتين وألف من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل كل وصف، من له العز والشرف الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى جميع آله وصحبه وسلم".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقد اطلعت على المخطوط فأعجبني أسلوب الباحث ودقة تناوله، وأهمية الموضوع الذي يتحدث عنها، ومعالجته لمشكلة زوجية تعاني منها بلاد مختلفة في العالم الإسلامي، فأردت أن تخرج هذه الرسالة للنور، ويعم بها النفع، ويكون فيها خدمة للمكتبة الإسلامية والفقهية على وجه الخصوص.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تعود أهمية الموضوع إلى النقاط الآتية:

١- قيمة المخطوط العلمية الخاصة، حيث يعد من الرسائل الصغيرة في بيان صفات المسكن الشرعي الواجب على الزوج.

٢- تميز المؤلف في عرض المسألة, ونصرة ما اختاره, وإقامة الأدلة والبراهين عليه.

الدراسات السابقة:

بعد البحث على الشبكات العنكبوتية وفي مكتبات الجامعات السعودية، ومكتبة الملك فهد الوطنية، ومكتبة دارة الملك عبدالعيزيز، والقراءة والسؤال لم أقف على مَن قام بتحقيق هذه المخطوطة حسب علمي واطلاعي، والله أعلم.

إجراءات البحث:

سرت في تحقيق المخطوطة على خطوات معينة رسمتها لنفسي حسب المنهج العلمي في تحقيق المخطوطات، وتمثلت هذه الإجراءات فيما يلي:

١- اعتمدت على نسخة وحيدة وقعت في يدي، ولم أعثر على نسخة أخرى للمخطوطة بعد البحث والتحري، وبعد السؤال في دارة الملك عبدالعزيز، ومعهد المخطوطات التابع لجامعة الدول العربية بالقاهرة، ومكتبة دار الكتب والوثائق القومية في مصر، وغيرها من المكاتب التركية.

٢- نسخت المخطوطة حسب قواعد الرسم الإملائي المعاصر، مع مراعاة علامات الترقيم حسب المنهج

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المتعارف عليه حاليًّا.

٣- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها، مع بيان اسم السورة ورقم الآية.

٤- خرجت الأحاديث، مع بيان درجتها صحة وضعفًا، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكر الكتاب والباب ورقم الحديث والصفحة، لتلقي الأمة لهما بالقبول، وإن كان في غيرهما اجتهدت في بيان درجة الحديث ما أمكنني.

٥- ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في المخطوط.

٦- وضحت معاني الكلمات الغريبة والمصطلحات العلمية والفقهية التي تحتاج إلى توضيح.

٧- عرّفت بالبلدان الواردة في النص المحقق.

٨- علّقت على ما يحتاج إلى تعليق أو بيان بإيجاز.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة الموضوع أن أقسمه إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: وتتضمن أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والدراسات السابقة, وخطة البحث، ومنهجه.

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف، والمخطوط.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

المطلب الثاني: حياته العلمية.

المطلب الثالث: مؤلفاته.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني: التعريف بالمخطوط.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

الفصل الثاني: النص المحقق.

الخاتمة: وفيها أبرز النتائج والتوصيات.

فهرس المصادر والمراجع.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفصل الأول
التعريف بالمؤلف والمخطوط

وفيه مبحثان:

المبحث الأول
التعريف بالمؤلف

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده، ووفاته.

اسمه، ونسبه: أحمد بن عمر بن أحمد الاستانبولي الدمشقي الحنفي.

مولده: ولد بدمشق في حدود سنة (١٢٢٠هـ) ولذا ينسب إليها واصله من استانبول بتركيا، ولذا ينسب إليها كذلك.

وفاته: بعد حياة حافلة بالعطاء لبى نداء ربه، وتوفي بدمشق سنة (١٢٨١هـ)[(١)].

المطلب الثاني: حياته العلمية:

نشأ الشيخ أحمد في كنف والده، ولازم علماء دمشق وجد واجتهد، حتى صار ممن يشار إليه بالبنان، ونوّه بفضله الكبار، فكان أبرز من تلقى عنهم العلم:

١- والده الشيخ عمر بن أحمد الاستانبولي.

٢- الشيخ سعيد الحلبي.

٣- محمد أمين المعروف بابن عابدين الدمشقي.

٤- الشيخ هاشم التاجي.

---

(١) ينظر ترجمته في: حلية البشر للبيطار (ص:١٩٢)، روض البشر للشطي (ص:٢١-٢٢)، والأعلام (١/١٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥- محمد أفندي الرومي.

ولما بلغ من العلم مرتبة عالية، ونوّه بفضله علماء بلده تهافت عليه الطلاب ينهلون من معين علمه، وكان من أبرزهم:

١- الشيخ راغب السادات.

٢- راغب أفندي الأسطواني.

٣- الشيخ عبد السلام الشطي.

٤- الشيخ سليم المسوتي.

٥- الشيخ صالح العش(٢).

المطلب الثالث: مؤلفاته:

ترك الشيخ أحمد الاستانبولي ثروة علمية مهمة شرح فيها عدد من كتب الحنفية، فكان مما ألفه:

١- شرح الهداية للمرغيناني، وهو كتاب مخطوط لم يحقق بعد، وليت الباحثين يهتموا بتحقيقه لما فيه من فائدة علمية.

٢- شرح الدرر، وهو كذلك كتاب مخطوط لم يحقق أو يطبع.

٣- مناسك الحج، وهو كتابان مطول، ومختصر، والمطول لا يزال مخطوط، بينما طبع كتاب المناسك المختصر دون تحقيق.

٤- رسالة المسكن الشرعي(٣)، وهي محل التحقيق هنا.

---

(٢) ينظر: حلية البشر للبيطار (ص:١٩٢)، روض البشر للشطي (ص:٢١-٢٢)، والأعلام (١٨٩/١)، معجم المؤلفين لعمر كحالة (٢٨/٢).
(٣) ينظر: الأعلام للزركلي (١٨٩/١).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

المبحث الثاني
التعريف بالمخطوط

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب، وتوثيق نسبته إلى مؤلفه:

ورد اسم الكتاب في بداية المخطوطة باسم: (القول الحري المرعي في بيان المسكن الشرعي) ولم أجد له إلاّ هذا الاسم.

وأما نسبته إلى مؤلفه فقد ورد ما يدل على أن الكتاب لأحمد بن عمر الاستانبولي: أنه ذكر اسم أحمد بن عمر الاستانبولي في بداية المخطوطة بقوله: (فيقول العبد العاجز الفقير إلى كرم الله الغني القدير، أسير الذنوب وأحقر الورى، وخويدم نعال العلماء والفقراء، الراجي لطف مولاه الخفي، أحمد بن عمر الاستانبولي الحنفي)، كما أن بعض المترجمين للشيخ رحمه الله نسبوها إليه دون غيره، وذكروا أنها مخطوط لم يحقق أو يطبع(٤).

المطلب الثاني: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها:

للكتاب نسخة واحدة محفوظة في مكتبة برلين بألمانيا، رقم الحفظ (Landberg ١٤٨)، وتقع في (١١) لوحة، كل لوحة تحتوي على وجهين، والوجه يحتوي على (٢٩) سطر، والسطر يحتوي على (١٥) كلمة تقريباً.

والمخطوطة كُتبت بخط واضح، خالية من اسم الناسخ وتاريخ النسخ.

وامتازت المخطوطة بتصحيحات, وإلحاقات للسقط في هامش المخطوطة، إلا أنه اعتراها كلمات غير واضحة، وأخطاء في بعض الكلمات مما استدعاني التدخل لتصويبها وبيان ذلك في الحاشية مع الاحتفاظ بالصلب كما هو دون تغيير.

وأول المخطوط: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي جعل العلم نوراً يهتدى به عند اختلاف الآراء،

---

(٤) وأشار له الزركلي في الأعلام (١٨٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأوضح سبله لسالكيه المتقين وإن اضطربت فيه الأهواء).

وآخره: (وهذا آخر ما تيسر إيراده في هذه العجالة من النقول، ومن أراد زيادة على ذلك فعليه بكتب العلماء الفحول، يجد هناك فيما ذكروه ما يشفي العليل، وتقر به عين كل ناظر رفيع الهمة جليل، وأسأل الله لي ولجميع إخواني المسلمين والمسلمات التوفيق والقبول، مكرمة كل نبي ورسول، إنه أكرم مسؤول، وخير مأمول، على كل شيء قدير، وبالإجابة بمحض فضله له عن عباده المؤمنين جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى جميع آله وآلهم، وأصحابه وأصحابهم، وتابعيه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى جميع عباد الله الصالحين من أهل السماوات وأهل الأرضين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين آمين آمين. سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين).

ولم أشأ التوسع في القسم الدراسي أكثر من هذا حتى لايتضخم البحث بما هو خارج عنه، لأن مكانة المخطوط وقيمته العلمية ستظهر من خلال تحقيقه، فهو يمثل رسالة مهمة حوت العديد من الفوائد وبيان اصطلاحات الحنفية ومنهجهم في تناول الفروع الفقهية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

نماذج من المخطوط

اللوحة الأولى من المخطوط:

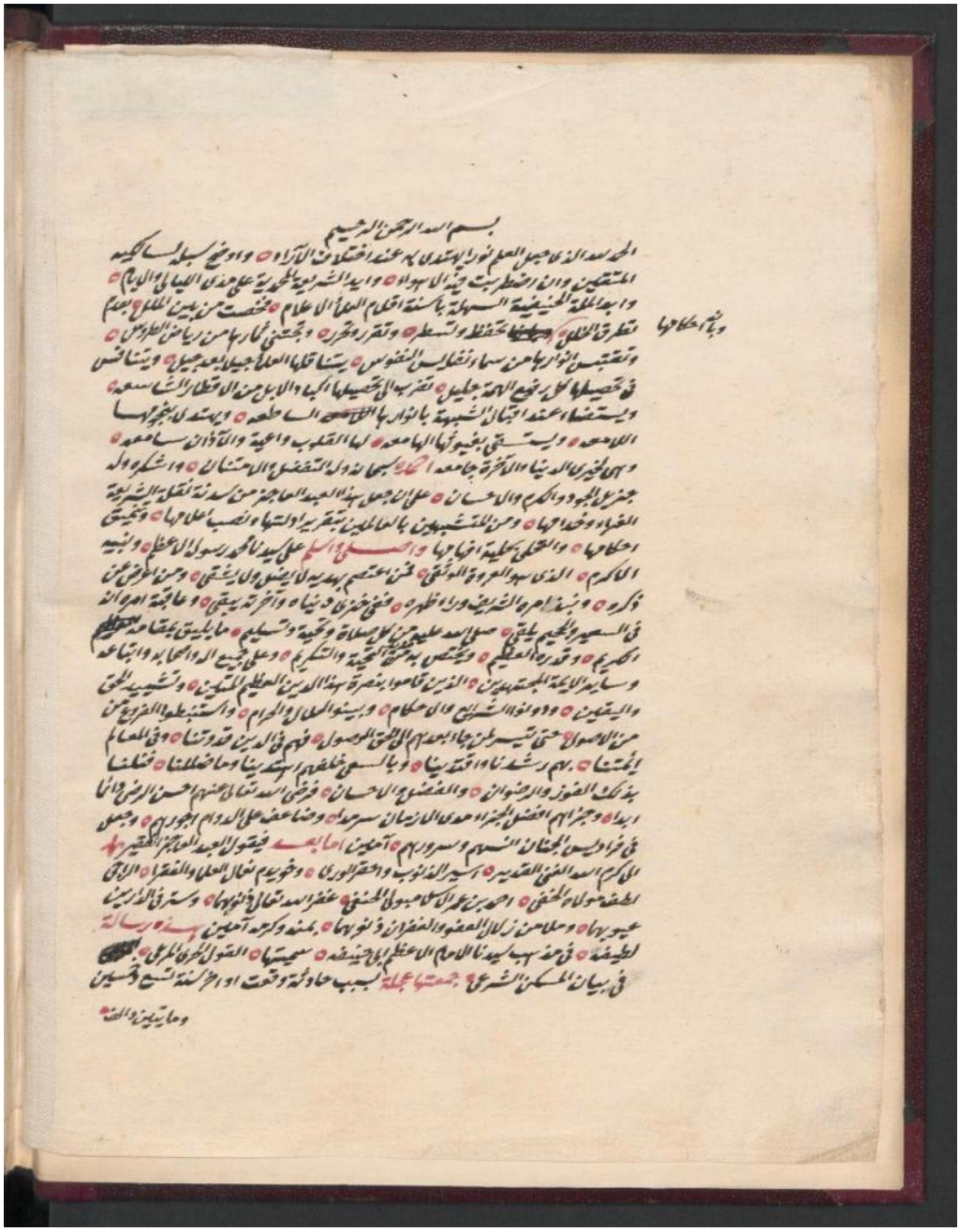

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

اللوحة الأخيرة من المخطوط:

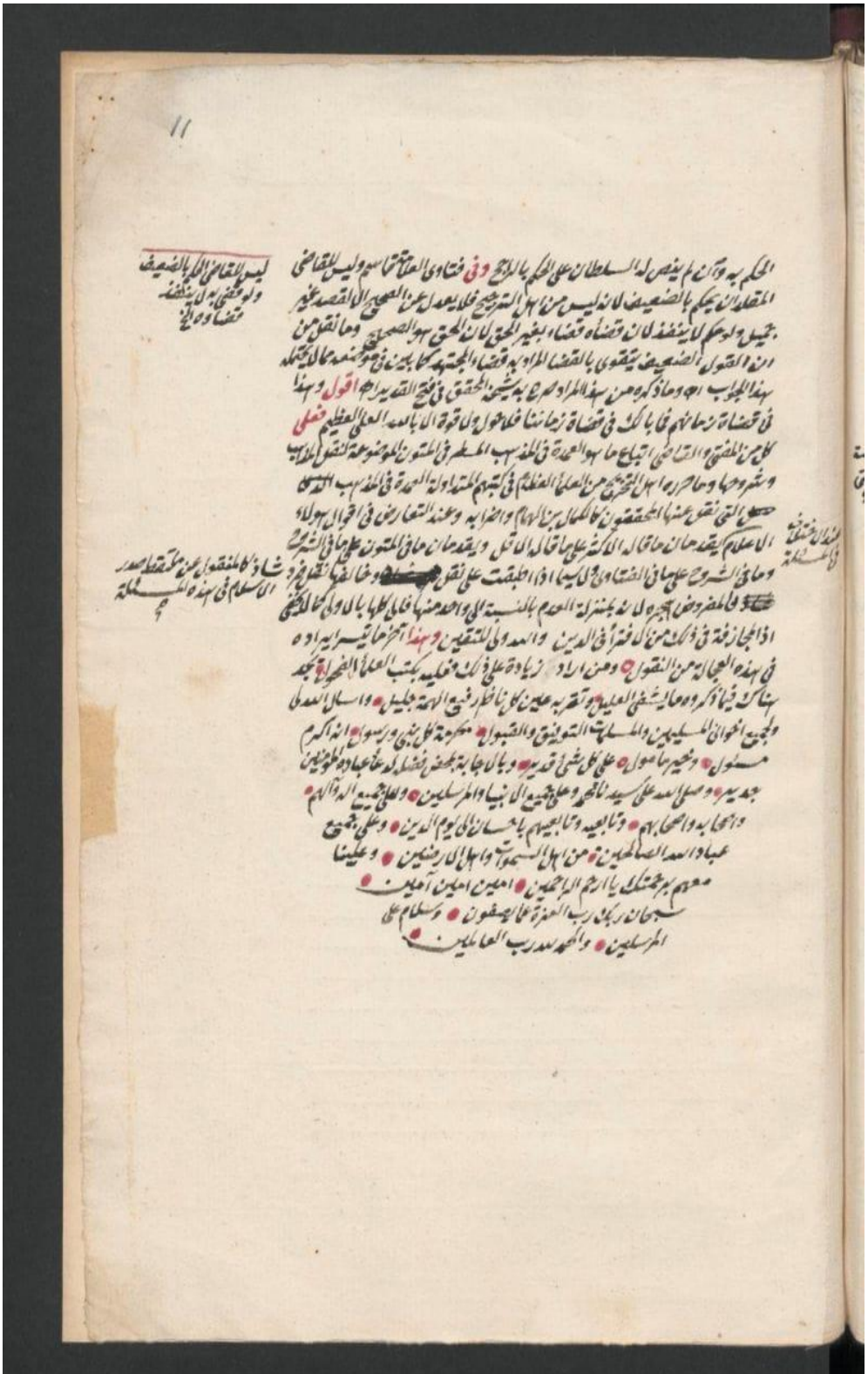

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفصل الثاني

النص المحقق

القول الحري المرعي في بيان المسكن الشرعي للفقير أحمد بن عمر الاستانبولي الحنفي عفا الله عنهما، آمين.

[٢/أ] بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل العلم نورا يهتدى به عند اختلاف الآراء، وأوضح سبله لسالكيه المتقين وإن اضطربت فيه الأهواء، وأيد الشريعة المحمدية على مدى الليالي والأيام، وأيد الملة الحنيفية السهلة بأسنة أقلام العلماء الأعلام، فخصت من بين الملل بعدم تطرق الخلل، وبأن أحكامها تحفظ وتسطر، وتقرر وتحرر، وتجتنى ثمارها من رياض الطروس(٥)، وتقتبس أنوارها من سماء نفايس النفوس، يتناقلها العلماء جيلا بعد جيل، ويتنافس في تحصيلها كل رفيع الهمة جليل، تضرب إلى تحصيلها أكباد الإبل من الأقطار الشاسعة، ويستضاء عند إقبال الشبهة بأنوارها الساطعة، ويهتدى بنجومها اللامعة، ويستقى بغيوثها الهامعة، لها القلوب واعية والآذان سامعة، وهي لخيري الدنيا والآخرة جامعة، أحمده سبحانه وله التفضل والامتنان، وأشكره وله جزيل الجود والكرم والإحسان، على أن جعل هذا العبد العاجز من سدنة نقلة الشريعة الغراء وخدامها، ومن المتشبهين بالعالمين بتقرير أدلتها، ونصب أعلامها، وتنميق أحكامها، والتحلي بحلية أفهامها.

وأصلي وأسلم على سيدنا محمد رسوله الأعظم، ونبيه الأكرم، الذي هو العروة الوثقى، فمن اعتصم بهديه لا يضل ولا يشقى، ومن أعرض عن ذكره ونبذ أمره الشريف وراء ظهره ففي خزي دنياه وآخرته يبقى، وعاقبة أمره أنه في السعير والجحيم يلقى، صلى الله عليه من كل صلاة وتحية وتسليم، ما يليق بمقامه الكريم، وقدره العظيم، ويختص به مزيد من التحية والتكريم، وعلى جميع آله وأصحابه وأتباعه وسائر الأئمة المجتهدين، الذين قاموا بنصرة هذا الدين العظيم المتين، وتشييد الحق واليقين، ودونوا الشرائع والأحكام، وبينوا الحلال والحرام، واستنبطوا الفروع

(٥) **الطُروس**: جمع طِرْس، والطرس: الكتاب، وقيل: الصحيفة التي مُحيت ثم كُتبت. ينظر مادة الطرس في: جمهرة اللغة لابن دريد، باب الراء والسين (٧١٣/٢)، المصباح المنير للفيومي (ص١٩٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من الأصول، حتى تيسر لمن جاء بعدهم إلى الحق الوصول، فهم في الدين قدوتنا، وفي المعالم أئمتنا، بهم رشدنا واقتدينا، وبالسعي خلفهم اهتدينا وما ضللنا، فنلنا بذلك الفوز والرضوان، والفضل والإحسان، فرضي الله تعالى عنهم أحسن الرضى دائما أبدا، وجزاهم أفضل الجزاء مدى الأزمان سرمدا، وضاعف على الدوام أجورهم، وجعل في فراديس الجنان أنسهم وسرورهم، آمين.

أما بعد: فيقول العبد العاجز الفقير إلى كرم الله الغني القدير، أسير الذنوب وأحقر الورى، وخويدم نعال العلماء والفقراء، الراجي لطف مولاه الخفي، أحمد بن عمر الاستانبولي الحنفي، غفر الله تعالى ذنوبهما، وستر في الدارين عيوبهما، وملأ من زلال العفو والغفران ذنوبهما، بمنه وكرمه، آمين: هذه رسالة لطيفة في مذهب سيدنا الإمام الأعظم أبي حنيفة، سميتها: "القول الحري المرعي في بيان المسكن الشرعي"، جمعتها عجلة بسبب حادثة وقعت أواخر سنة تسع وخمسين [٢/ب] ومئتين وألف من هجرة من خلقه الله تعالى على أكمل كل وصف، من له العز والشرف الأعظم صلى الله تعالى عليه وعلى جميع آله وصحبه وسلم.

فأقول مستعينا بمن علم الإنسان ما لم يعلم: الذي اشتهر عند من لم يشم رائحة الفقه من رجال ونساء أن لكل زوجة على زوجها أن يسكنها بمفردها في دار ذات بيوت(٦)، سواء كانت موسرة أو لا، شريفة أو لا، زوجها موسر أو لا، ويقولون: إن ذلك هو المسكن الشرعي الواجب لكل زوجة على زوجها، مع أن هذا الزعم الفاسد(٧) بالإطلاق لا أصل له في مذهب سيدنا أبي حنيفة النعمان رحمه الله تعالى بلا ريب ولا شقاق، والذي أوقعهم في هذه القضية التي هي البلية ما نقل عن الفتاوى الخيرية(٨) لعلامة فلسطين عمدة المتأخرين قدوة المحققين تاج

(٦) **دار ذات بيوت**: فرق علماء اللغة بين البيت والدار، فذكروا أن البيت اسم لمسقف واحد له دهليز معد للبيتوتة، والدار اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، فالدار يشتمل على بيوت وليس العكس.
ينظر: جامع العلوم في اصطلاحات الفنون للأحمد نكري ٦٩/٢.

(٧) يقصد به من قال إن الزوجة يكون سكنها في دار ذات بيوت وليس مسكنها الشرعي بيت واحد، وهو بهذا ينصر قول المذهب في جواز أن تكون الدار الواحدة إذا كانت ذات بيوت تصلح مسكنا لأكثر من زوجة.

(٨) **كتاب "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"**، وهو عبارة عن مسائل سُئل عنها خير الدين الرملي (ت١٠٨١هـ) فأجاب عنها، ثم جمعها ولده محيي

المحررين مولانا الشيخ خير الدين[٩].

ونصها: سئل في الزوج هل عليه أن يسكنها دارا مفردة ليس فيها أحد من أهله وتكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها إن أراده وليس له أن يشرك معها غيرها أم لا؟ ويكفيها بيت[١٠] واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق؟

أجاب: نعم على الزوج إسكانها في دار مفردة ليس فيها أحد من أهله، وعليه أيضا أن يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها، ويمنعون الزوج عن ظلمها إذا أراد ظلمها، وليس له أن يشرك معها غيرها، ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت إلا أن يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء وما لا بد لها منه في المسكن، كما صرح به كله علماؤنا[١١]، والله أعلم[١٢].

وما في الفتاوى المذكورة أيضا بعد خمس صفحات في المرأتين إذا جمعهما في دار واحدة عن ملتقط صدر

الدين، ورتبها على ترتيب كتاب "الهداية"، إلا أنه مات قبل أن يكملها، فاستأذن إبراهيم بن سليمان الجينيني شيخه خير الدين الرملي في إكمال ترتيب الفتاوى فأذن له، والكتاب مطبوع بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر سنة ١٣٠٠هـ. ينظر: مقدمة الفتاوى الخيرية لإبراهيم بن سليمان الجينيني (١/٢-٣)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٢/٤)، وهدية العارفين (٣٥٨/١).

(٩) هو **خير الدين بن أحمد بن علي** بن زين الدين بن عبد الوهاب الأيوبي العُلَيمي الفاروقي الرملي، شيخ الحنفية في عصره، ولد بالرملة سنة (٩٩٣هـ)، رحل إلى مصر سنة (١٠٠٧هـ)، ومكث بها ست سنوات يطلب العلم، وتوفي سنة (١٠٨١هـ)، من مؤلفاته: "الفتاوى الخيرية"، و"حاشية على الأشباه والنظائر".

ينظر: خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر للمحبي (١٣٤/٢-١٣٩)، وفهرس الفهارس للكتاني (٣٨٦/١-٣٨٧)، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٢)، ومعجم المؤلفين (١٣٢/٤).

(١٠) لما كانت المسألة موضوع المخطوط مبناها على التفرقة بين البيت والدار، فإني أذكر الفرق بينهما هنا، والفرق بينهما يظهر في أن الدار: اسم لما يشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير مسقف، واسم الدار يتناول العرصة والبناء جميعا. والبيت هو موضع المبيت من الدار، وقد يكون البيت مستقلا بذاته، أو جزءًا من المسكن المستقل كحجرة من دار.

ينظر: المبسوط للسرخسي (١٣٧/١٤)، التوقيف على مهمات التعاريف (ص:٨٦)، الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٥/٨-٢٢٦).

(١١) ينظر: البحر الرائق (٢١١/٤)، والنهر الفائق (٥١٥/٢)، وحاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٤١٦/١).

(١٢) الفتاوى الخيرية (٦٨/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الإسلام(١٣) ونصها أيضا: سئل في رجل جمع بين امرأتيه في دار واحدة، وأسكن كلا في بيت له غلق(١٤) على حدة، هل لواحدة أن تطلب الزوج ببيت في دار على حدة أم ليس لها ذلك؟.

أجاب(١٥): نعم لها أن تطلب بذلك كما صرح به صدر الإسلام في ملتقطه(١٦) معللا بأن المنافرة في الضرائر(١٧) أوفر وهو مشاهد، وفي منعه أعني طلب ذلك مضارة بالنساء، ولا شيء من قواعدنا يأباه، والله أعلم(١٨).

سئل في ضرة أسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف(١٩) والمطبخ مشترك بينها وبين ضرتها هل لها أن تطالبه ببيت له كنيف ومطبخ خاص أم لا؟

---

(١٣) سيأتي في كلام المؤلف أن صدر الإسلام صاحب (الملتقط) لا يُعرف من هو، وهناك كتاب مشتهر في الفتاوى اسمه: الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف السمرقندي المتوفى سنة ٥٥٦هـ، وطبعته دار الكتب العلمية بيروت.

(١٤) **الغَلَق**: المغلاق، وهو ما يُغلق ويفتح بالمفتاح.
ينظر مادة (غلق) في: المغرب في ترتيب المعرب (١٠٩/٢)، ولسان العرب (٢٩١/١٠).

(١٥) ما أجاب به عن هذا السؤال الثاني فيه نظر من وجوه كما ستعلمه منه، وذلك عندما تحدث عن ما في المتون مقدم على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى، ينظر: (ص٢٢) من المخطوط.

(١٦) قال السمرقندي في الملتقط (ص:١٠٦): "امرأة أبت أن تسكن مع صهرتها أو ضرتها، إن أمكنه أن يجعل لها بيتا على حدة في داره، فإن أمكنه فعل ذلك، وإلا فليس له غير ذلك".

(١٧) **الضرائر** جمع ضرة، وضرة المرأة: امرأة زوجها.
ينظر مادة (ضرر) في: المصباح المنير (ص:١٨٧)، ولسان العرب لابن منظور (٤٨٦/٤).

(١٨) المجيب هنا صاحب الفتاوى الخيرية (٧١/١).

(١٩) **الكنيف** في اللغة: الساتر، والمراد به هنا: المرحاض، وهو الموضع المعد للتخلي من الدار، سمي به؛ لأنه يستر قاضي الحاجة.
ينظر مادة (كنف) في: المصباح المنير، (ص:٢٧٩)، والمطلع على أبواب المقنع (ص:٢٦٦).

أجاب: نعم لها ذلك كما حرره في البحر(٢٠) أخذا من شرح المختار(٢١) والله أعلم(٢٢).

وسئل أيضا: في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره أم لا؟

فأجاب: ليس لها طلب غيره، ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الأجانب كما صرح به في

---

(٢٠) البحر الرائق (٢١١/٤).

وكتاب "البحر الرائق" هو شرح لمتن "كنز الدقائق" للنسفي، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، والكتاب مطبوع.

ينظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، وأسماء الكتب (ص:٦٦)، وهدية العارفين (٣٧٨/١).

(٢١) الاختيار لتعليل المختار (٨/٤).

وكتاب "شرح المختار" واسمه "الاختيار لتعليل المختار"، وهو شرح لمتن "المختار للفتوى"، تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ)، والكتاب مطبوع.

ينظر: كشف الظنون (١٦٢٢/٢)، وأسماء الكتب (ص:٢٦).

(٢٢) الفتاوى الخيرية (٧١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

البحر[٢٣] أخذا من كلام الهداية[٢٤] والله أعلم[٢٥].

وسئل أيضا في المسكن الواجب على الزوج شرعا ما هو؟ أوضحوا الجواب.

أجاب: المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح[٢٦] بيت له مرافق وغلق على حدة فلا بد له من بيت خلاء [٣/أ] ومطبخ، ويشترط[٢٧] أن لا يكون في الدار أحد من أحمائها[٢٨] يؤذيها كما صرح به في الخانية[٢٩]

---

(٢٣) البحر الرائق (٢١١/٤).

(٢٤) الهداية للمرغيناني (٢٨٩/٢).

وكتاب "الهداية" للإمام علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني (ت٥٩٣هـ)، هو شرح على متن ألّفه في الفقه الحنفي وسماه: "بداية المبتدي"، حُكي أنه بقي في تصنيف كتاب "الهداية" ثلاث عشرة سنة، وكان صائماً في تلك المدة لا يفطر، وكان يجتهد ألا يطلع على صومه أحد، فإذا أتى خادمه بطعام كان يقول: دعه واذهب، فإذا ذهب كان يطعمه أحد الطلبة أو غيرهم، فإذا أتى الخادم ووجد الإناء فارغاً، يظن أنه أكله نفسه، فكان كتابه مقبولاً بين العلماء أي قبول، وقد شرحه العلماء بشروح كثيرة، منها: "النهاية شرح الهداية" لحسام الدين حسين بن علي السغناقي، و"معراج الدراية إلى شرح الهداية" لقوام الدين الكاكي، و"البناية شرح الهداية للعيني", و"فتح القدير للعاجز الفقير" لابن الهمام، ولكتاب "الهداية" طبعات كثيرة، منها طبعة دار السراج.

ينظر: مفتاح السعادة لطاشكبري زاده (٢٣٧/٢-٢٤٦)، وكشف الظنون (٢٠٢٢/٢-٢٠٣٩)، والأعلام للزركلي (٢٦٦/٤)، وهدية العارفين (٧٠٢/١).

(٢٥) الفتاوى الخيرية (٧٢/١).

(٢٦) هذا القول من المصنف أشار فيه إلى وجود الخلاف في المسألة، فهناك قول عند الحنفية أنه يشترط ألا يسكن معها في تلك الدار أحد أحمائها، وأن يكون سكنها بين جيران صالحين، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١١/٤)، مجمع الأنهر (٤٩٣/١).

(٢٧) قوله: "ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحمائها يؤذيها نقل في تنقيح الحامدية عن الخالدية عن الخير الرملي في حاشيته على المنح أن شيخه صاحب البحر فهم ما ذكره هنا في الخيرية من عبارة الخانية وستفهم ما يخالفه بذكر عبارة الخانية في خصوص هذه المسألة بالحرف في الورقة الخامسة من هذه العجالة منه"، وهو ما قاله كثير من الحنفية، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٢١١/٤)، مجمع الأنهر (٤٩٣/١).

(٢٨) **الأحماء**: جمع حمو، والأحماء: أقارب الزوج.

ينظر مادة (حمو) في: المحيط في اللغة للصاحب ابن عباد (٣٢٩/٣)، وطلبة الطلبة للنسفي (ص:١٤٩)، ولسان العرب (١٩٧/١٤).

(٢٩) فتاوى قاضي خان (٢٠٩/١).

وكتاب "فتاوى قاضي خان" للإمام فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني (ت٥٩٢هـ)، المعروف بـ"قاضي خان"، قال حاجي

وتكون بين جيران صالحين، ويشترط أن يكون مأمونا عليها فيه، ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما صرحوا به قاطبة[٣٠] والله أعلم[٣١]

ثم سئل أيضا في الرجل هل يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة، وإذا امتنع يحبس حتى يسكنها أم هو من جملة مسمى النفقة؟

أجاب: نعم يجب عليه إسكانها في بيت له غلق على حدة يكون له بملك أو إجارة[٣٢] أو عارية[٣٣] إجماعا[٣٤]

خليفة: "وهي مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء، ذكر في هذا الكتاب جملة من المسائل التي يغلب وقوعها، وتمس الحاجة إليها، وتدور عليها واقعات الأمة، وترتيبها على ترتيب الكتب المعروفة، بيّن لكل فرع أصلا، وفيما كثرت فيه الأقاويل من المتأخرين، اقتصر منه: على قول، أو قولين، وقدم ما هو الأظهر، كما قال في خطبته، ووضع له فهرسا مفصلاً".

ينظر: كشف الظنون (١٢٢٧/٢)، وهدية العارفين (٢٨٠/١).

(٣٠) ينظر: الهداية (٢٨٩/٢)، والمحيط البرهاني (٥٥١/٣-٥٥٢)، وتبيين الحقائق للزيلعي (٥٨/٣)، والبناية شرح الهداية للعيني (٦٨١/٥)، والبحر الرائق (٢١٠/٤-٢١١)، ومجمع الأنهر (٤٩٣/١).

(٣١) الفتاوى الخيرية (٧٢/١).

(٣٢) **الإجارة**: في اللغة: اسم للأجرة. واصطلاحًا: تمليك المنافع بعوض.

ينظر مادة (أجر) في: المغرب في ترتيب المعرب للمطرزي (٢٨/١)، والمصباح المنير (ص:٩)، وينظر: تبيين الحقائق للزيلعي (١٠٥/٥)، وأنيس الفقهاء (ص:٢٥٩)، والدر المختار للحصكفي (٤/٦).

(٣٣) **العارية**: مشتقة من التعاور، وهو في اللغة: التداول. واصطلاحًا: تمليك المنافع بغير عوض.

ينظر مادة (عار) في: تهذيب اللغة (١٠٥/٣)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٥/٢)، تاج العروس (١٦٣/١٣)، وينظر: المبسوط (١٢٦/١١)، البحر الرائق (٤٧٦/٧).

(٣٤) ينظر: فتح القدير لابن الهمام (٣٩٧/٤)، والبحر الرائق (٢١٠/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ويحبس[٣٥] إذا امتنع عنه لأنه من جملة النفقة فقد أكد في الخلاصة[٣٦] وكثير من الكتب[٣٧] قال هشام[٣٨]: سألت محمدًا[٣٩] عن النفقة فقال: هي الطعام والكسوة والسكنى، فإذا امتنع عنها أو عن أحد أنواعها يحبس في ذلك والله أعلم. انتهى بالحرف[٤٠].

وأقول: أما جوابه نفعنا الله به عن السؤال الأول ففيه إيهام أنه يجب على الزوج مطلقا غنيا أو فقيرا لزوجته مطلقا، غنية أو فقيرة، شريفة أو غير شريفة أن يسكنها بمفردها في دار مفردة ليس فيها أحد من ضرة، ولا من أحمائها ولا غيرهم مطلقا، سواء كان يحصل لها من ذلك أذية أو لا، مع أن المراد غير ذلك من غير شك ولا تردد، كما يدل على ذلك آخر جوابه عن السؤال الأول، فكان الأولى له رحمه الله تعالى أن يكون جوابه بغير هذه

---

(٣٥) في المخطوط: ويجب، والمثبت هو الصواب الموافق للمطبوع من الفتاوى الخيرية (٧٩/١).

(٣٦) خلاصة الفتاوى (٦٢/٢).

وكتاب "الخلاصة" واسمه "خلاصة الفتاوى"، تأليف طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري (ت٥٤٢هـ)، وكتاب "خلاصة الفتاوى" مختصر من كتابين: "خزانة الواقعات" و"النصاب" كلاهما لافتخار الدين البخاري، قال حاجي خليفة عن هذا الكتاب: "وهو كتاب، مشهور، معتمد، في مجلد، ذكر في أوله: أنه كتب في هذا الفن (خزانة الواقعات)، وكتاب (النصاب)، فسأل بعض إخوانه تلخيص نسخة قصيرة، يمكن ضبطها، فكتب (الخلاصة) جامعة للرواية، خالية عن الزوائد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول، والأجناس على رأس كل كتاب؛ ليكون عوناً لمن ابتلي بالفتوى".

ينظر: الجواهر المضيئة (٢٦٥/١)، والطبقات السنية (١٠٥/٤)، وكشف الظنون (٧١٨/١)، وأسماء الكتب (ص:١٤٣)، والأعلام للزركلي (٢٢٠/٣).

(٣٧) ينظر: المحيط البرهاني (٥٥٦/٣)، وفتح القدير (٤١١/٤)، ودرر الحكام (٤١٢/١)، والبحر الرائق (١٨٨/٤).

(٣٨) **هشام بن عبيد الله** الرازي المحدث الفقيه, تفقه على أبي يوسف ومحمد بن الحسن, وروى عن ابن أبي ذئب ومالك وحماد بن زيد, وروى عنه أبو حاتم, وفي داره مات محمد بن الحسن, وله كتاب النوادر, توفي سنة (٢٢١هـ).

ينظر: ينظر: تذكرة الحفاظ (٢٨٤/١)، طبقات الحنفية لابن الحنائي (ص:٧١-٧٢).

(٣٩) في المخطوط: محمد، والمثبت هو الصواب. والمقصود به: محمد بن الحسن.

(٤٠) الفتاوى الخيرية (٧٩/١).

العبارة؛ لأن الواجب على المفتي المبالغة في الإيضاح في الجواب لغلبة الجهل كما قال العلامة ابن الشلبي(٤١) في فتاواه(٤٢) ونقله عنه في الحامدية(٤٣).

وأما جوابه رحمه الله تعالى عن السؤال الثاني ففيه نظر ظاهر من غير ريب ولا تردد أيضا لأنه بإطلاقه أيضا كما قدمنا مخالف للمتون الموضوعة لنقل المذهب(٤٤) وشروحها ولعامة الفتاوى المشهورة في المذهب فيتعين الإفتاء

---

(٤١) **ابن الشلبي**: هو شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي، المعروف بـ"ابن الشلبي" المصري الحنفي، توفي سنة (١٠٢١هـ)، من مؤلفاته: "فتاوى ابن الشلبي"، و"مناسك الحج"، و"إتحاف الرواة بمسلسل القضاة".
ينظر: كشف الظنون (١٢١٨/٢)، وفهرس الفهارس للكتاني (١٧٠/١-١٧١)، والأعلام للزركلي (٢٣٦/١).

(٤٢) **كتاب "فتاوى ابن الشلبي"** جمعها حفيده نور الدين علي بن محمد، ورتبه على أبواب كتاب "كنز الدقائق".
ينظر: كشف الظنون (١٢١٨/٢)، وهدية العارفين (١٥٣/١).

(٤٣) ينظر: العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٣/١).
وكتاب "الفتاوى الحامدية" تأليف حامد بن علي بن إبراهيم العمادي الدمشقي الحنفي (ت١١٧١هـ)، ونقّح ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ) هذه الفتاوى في كتاب سماه: " العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، وكتاب "الفتاوى الحامدية لم يطبع.
ينظر: الأعلام للزركلي (١٦٢/٢)، وهدية العارفين (٢٦١/١).

(٤٤) **المقصود بالمتون** هي المتون المعتبرة، جعلها بعضهم أربعة متون، وهي: "الوقاية"، و"المختار للفتوى" ، و"كنز الدقائق" ، و"مجمع البحرين". قال اللكنوي: "المراد بالمتونِ في قولهم: (ما في المتونِ مقدَّم) ليس جميعُ المتون، بل المختصرات التي أَلِّفَها حذّاق الأئمّة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطَّحاويّ والكَرْخيّ والحاكم الشهيد والقُدُوري، ومَن في هذه الطبقة، وقد كثر اعتماد المتأخرين على (الوقاية) لبرهان الشريعة، و(كنز الدقائق) لأبي البركات النسفي، المتوفى سنة ٧١٠هـ، و(المختار) لأبي الفضل الموصلي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، و(مجمع البحرين) لمظفر الدين البغدادي المتوفى سنة ٦٩٤هـ، و(مختصر القدوري) لأحمد بن محمد المتوفى سنة ٤٢٨هـ؛ وذلك لما علموا من جلالة مؤلفيها، والتزامهم إيراد مسائل معتمد عليها. وأشهرها ذكرًا، وأقواها اعتمادًا: (الوقاية)، و(الكنز)، و(مختصر القدوري)، وهي المراد بقولهم: المتون الثلاثة، وإذا أطلقوا المتون الأربعة أرادوا هذه الثلاثة، و(المختار)، أو (المجمع)". وقال ابن عابدين: "لا يخفى أن المراد بالمتون المتون المعتبرة كـ(البداية)، و(مختصر القدوري)، و(المختار)، و(النقاية)، و(الوقاية)، و(الكنز)، و(الملتقى)؛ فإنها الموضوعة لنقل المذهب مما هو ظاهر الرواية".
ينظر: الطبقات السنية (٣٤/١)، وشرح عقود رسم المفتي لابن عابدين (ص:٦٠)، وعمدة الرعاية (٤٠/١-٤١)، والفوائد البهية (ص:١٠٦-١٠٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

به للشريفة الموسرة على رواية عن الإمام الخصاف(٤٥) إذا كان زوجها كذلك ورضيت من زوجها بأن يسكنها في بيت من دار على حدة له غلق ومرافق تخصه كما سنذكره.

واعلم أنه قال في البزازية(٤٦): أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت إن فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم لا تمكن من مطالبته ببيت آخر انتهى(٤٧).

ثم حكى ما في الملتقط لصدر الإسلام ونقله عن البزازية في المنح(٤٨) وحكاه في الدر(٤٩) عن المنح، وأفتى به في الخيرية كما ترى.

---

(٤٥) **الخصاف**: هو أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الخصاف الشيباني، الفقيه، شيخ الحنفية، أخذ عن أبيه وأبي داود الطيالسي، توفي سنة (٢٦١هـ)، من مؤلفاته: "أحكام الوقف"، و"النفقات" و"أدب القاضي".
ينظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (١٣/١٢٣-١٢٤)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:٩٧-٩٨)، والطبقات السنية للتميمي (١/٤١٨-٤١٩)، والفوائد البهية للكنوي (ص: ٢٩-٣٠).

(٤٦) **كتاب "البزازية في الفتاوى"** أو "الفتاوى البزازية" ويسمى بـ"الجامع الوجيز"، تأليف حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب، المعروف بابن البزاز الكردري الحنفي (ت٨٢٧هـ)، انتهى من تأليفه سنة (٨١٢هـ)، قال حاجي خليفة: "لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل، وذكر الأئمة: أن عليه التعويل".
ينظر: كشف الظنون لحاجي خليفة (١/٢٤٢)، وهدية العارفين للبغدادي (٢/١٨٥).

(٤٧) القائل مؤلف الفتاوى البزازية (١/١٥٥).

(٤٨) **كتاب "المنح"** واسمه: "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، تأليف شمس الدين التمرتاشي، والكتاب لم يطبع.
ينظر: كشف الظنون (١/٥٠١)، وهدية العارفين (٢/٢٦٢).

(٤٩) الدر المختار (٣/٦٠١).
وكتاب "الدر المختار" هو شرح لمتن "تنوير الأبصار" للتمرتاشي، تأليف علاء الدين الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، وعليه حواشي كثيرة، منها: حاشية ابن عابدين.
ينظر: إيضاح المكنون (٣/٤٤٧)، وهدية العارفين (٢/٢٩٥-٢٩٦)، ومعجم المؤلفين (١١/٥٦-٥٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وأنت خبير بأن التمرتاشي(٥٠) صاحب المنح لو اختاره لمشى عليه في متنه التنوير(٥١)؛ لأنه فتاوى، على أن التمرتاشي نفسه في معين المفتي(٥٢) نقل أولا ما في الاختيار(٥٣) ثم نقله، وقال في آخره: كذا في البزازية، وهو مخالف لما في الاختيار كما لا يخفى اهـ كلام التمرتاشي في معين المفتي فانظر كيف رده بقوله: وهو مخالف لما في الاختيار كما لا يخفى، أي لأن الاختيار شرح للمختار(٥٤) لمصنفه(٥٥) والمختار أحد متون المذهب الموضوعة لنقل المذهب المقدمة على غيرها من شروح وفتاوى فإذا كان مخالفا لشرح أحد المتون فلا عبرة به ولا يعول عليه فكيف إذا كان مخالفا لكتب المذهب فلأن لا يعول عليه بالأولى.

وأقول: إن صدر الإسلام صاحب هذا الملتقط رحمه الله تعالى لم أر من ذكر أنه من المجتهدين في المذهب(٥٦)

---

(٥٠) **التمرتاشي**: محمد بن عبد الله بن أحمد، شمس الدين الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، توفي سنة (١٠٠٤هـ)، من مؤلفاته: "تنوير الأبصار"، و"منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، و"معين المفتي على جواب المستفتي".
ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/١٨-٢٠)، والأعلام للزركلي (٦/٢٣٩-٢٤٠).

(٥١) **كتاب "تنوير الأبصار"** هو متن في الفقه الحنفي، تأليف شمس الدين التمرتاشي، فرغ من تأليفه سنة (٩٩٥هـ) وللكتاب شروح كثيرة، منها: شرح المؤلف وسماه "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، و"الدر المختار" للحصكفي، والكتاب مطبوع مع الدر المختار.
ينظر: كشف الظنون (١/٥٠١)، وهدية العارفين (٢/٢٦٢).

(٥٢) **كتاب "معين المفتي"** واسمه "معين المفتي على جواب المستفتي" ، تأليف شمس الدين التمرتاشي، فرغ من تأليفه سنة (٩٨٥هـ).
ينظر: كشف الظنون (٢/١٧٤٦)، وهدية العارفين (٢/٢٦٢).

(٥٣) الاختيار لتعليل المختار (٤/٨).

(٥٤) سبق التعريف به.

(٥٥) **مصنف كتاب "الاختيار"**: هو عبد الله بن محمود بن مودود بن بلدجي، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي الحنفي، ولد سنة (٥٩٩هـ)، تفقه على الحصيري وقرأ على ابن الحاجب، ولي قضاء الكوفة، ودرّس بمشهد الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (٦٨٣هـ)، من مؤلفاته: "المختار للفتوى"، و"الاختيار لتعليل المختار".
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥١/١٤٥-١٤٦)، وتاج التراجم (ص١٧٦-١٧٧)، والفوائد البهية (ص:١٠٦).

(٥٦) المجتهدون في المذهب: هم القادرون على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قررها أستاذهم أبو حنيفة في الأحكام وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع، لكن يقلدونه في قواعد الأصول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بل ولا في المسائل(٥٧) بل ولا من أهل التخريج(٥٨) ولا الترجيح، حيث لم أر من ترجمه بشيء من ذلك أصلا، بل ذكروا لفظ صدر الإسلام [٣/ب] في طبقات الحنفية(٥٩) في الألقاب ولم يترجموه بشيء من ذلك أصلا، بل ولم يذكروا اسمه ولا بلده ولا في أي عصر كان، ولم يذكروا له تأليفا ولا غيره، ولم يذكروا عمن تفقه، ولا ذكروا ملتقطه المذكور أيضا بل الذي في طبقات الحنفية(٦٠) هكذا بهذه العبارة: "صدر الإسلام أفاد له عنه في القنية(٦١) من جمع قشور البطاطيخ حتى صار مالا ثم باعها يتصدق بالثلث(٦٢)" انتهى بالحرف.

ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (ص:٣٧-٣٨)، وحاشية ابن عابدين (٧٧/١).

(٥٧) **المجتهدون في المسائل**: هم الذين يجتهدون في المسائل التي لا نص فيها عن صاحب المذهب ، ولا يقدرون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام في المسائل التي لا نص فيها على حسب أصول قررها شيوخهم، ومقتضى قواعد استنبطها أساتذتهم.

ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (ص:٣٨-٣٩)، وحاشية ابن عابدين (٧٧/١).

(٥٨) **أصحاب التخريج**: هم الذين لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب أو واحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع.
ينظر: طبقات الحنفية لابن الحنائي (ص:٣٩-٤١)، وحاشية ابن عابدين (٧٧/١).

(٥٩) ينظر: الجواهر المضيئة (٣٧٧/٢).

(٦٠) المصدر السابق.

(٦١) **كتاب "القنية"** واسمه "قنية المنية لتتميم الغنية"، تأليف نجم الدين مختار بن محمود الزاهدي الحنفي (ت٦٥٨هـ)، قال حاجي خليفة: "ذكر في أولها: أنه استصفاها من (منية الفقهاء) لأُستاذه بديع بن منصور العراقي"، وقال أيضا: "قال المولى بركلي: و(القنية) وإن كانت فوق الكتب الغير المعتبرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كتبهم، لكنها مشهورة عند العلماء بضعف الرواية، وأن صاحبها معتزلي".

ينظر: كشف الظنون (١٣٥٧/٢)، وأسماء الكتب (ص:٢٣٤)، وهدية العارفين (٤٢٣/٢).

(٦٢) في الجواهر المضيئة (٣٧٧/٢): بالثمن، وينظر: تحفة الفقهاء (٨٦/٢)، البحر الرائق (٢٩٣/٥).

مطلب: ما يجب على المفتي العلم به: وسنذكر لك أنه لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله بمعرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين وأنه لا يكتفي بترجيح أي عالم كان وأن الحكم والفتيا بالمرجوح خلاف الإجماع(٦٣)، وأن المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم وأنه قد يتفق نقل في عدة كتب وهو خطأ مخالف للمتون وشروحها الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز الإفتاء به ولعدم الاطلاع على حال صدر الإسلام المذكور رحمه الله تعالى وعدم وقوف العلماء على معرفته في الرواية ودرجته في الدراية وطبقته من طبقات الفقهاء لم يكن ملتقطه هذا من الكتب المشهورة ولا من المعتمدة في المذهب ولا من المتداولة، بل الذي يغلب عليه ظني أنه لا تداول له في أيدي أهل العلم لا في البلاد الشامية، ولا الحجازية، ولا المصرية، ولا الرومية(٦٤)، ولا الأناطولية(٦٥)، ولا في دار الخلافة العلية، بل –والله أعلم– الظاهر أنه لا يكاد يوجد منه نسخة في جهة من الجهات إلا النادر والله أعلم بذلك أيضا، ولئن وجد فهو غير متداول كما قدمتك، ولا نقل في كتب المذهب يعضده إلا مفهوم نقل واحد كما قيل سنذكره بالذخيرة(٦٦) ونذكر أيضا ما يخالف ذلك المفهوم بالنقول العديدة الصريحة في ذلك، حتى لو فرضنا أن هذا الملتقط له وجود وشهرة وتداول في أيدي الناس فإن ما فيه إذا كان مخالفا

---

(٦٣) ينظر: الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام للقرافي (ص:٩٢-٩٣)، والبهجة في شرح التحفة للتسولي (٤١/١).

(٦٤) **البلاد الرومية**: نسبة إلى الروم، وحدود بلاد الروم: يحدها من الشمال والشرق: الترك والخزر والروس، ومن الجنوب: الشام والإسكندرية، ومن الغرب: البحر.
ينظر: مراصد الاطلاع (٦٤٢/٢)، وأطلس الحديث النبوي (ص:١٩٩).

(٦٥) **البلاد الأناطولية**: وتسمى الأناضولية، نسبة إلى الأناطول أو الأناضول، ومعناها: الشرق، وتطلق الآن على الأراضي الواقعة شرقي البحر المتوسط وهي جزء من دولة تركيا.
ينظر: المعجم الوسيط (٢٨/١).

(٦٦) **كتاب "ذخيرة الفتاوى"** ويعرف بـ"الذخيرة البرهانية"، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازه البخاري (ت٦١٦هـ)، اختصره من كتابه "المحيط البرهاني"، والكتاب مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (٨٢٣/١)، وهدية العارفين (٤٠٤/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

لمتن واحد من متون المذهب أو لشرح من شروحها فإن ما في ذلك المتن أو ذلك الشرح مقدم عليه، لأنه ليس من المتون الموضوعة لنقل المذهب، ولا من شروحها، فتعين أن يكون من الفتاوى، أو من المجاميع المتروكة، ولذلك لم يدون، ولا له تداول في أيدي الناس من مئات سنين المهجورة إلى هذا الزمان، وإلا لدون وتداول في الأيدي في الأقطار، وذكروه في الطبقات، وكثر النقل عنه في الكتب الشهيرة في مواضع كثيرة لا تعد ولا تحصى كما لا يخفى.

وقد قال أئمتنا أصحاب التآليف الشهيرة المعتمدة في المذهب رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم في الدنيا والآخرة: "ما في المتون مقدم[٦٧] على ما في الشروح، وما في الشروح مقدم على ما في الفتاوى"[٦٨] [٦٩].

فمن شم رائحة الفقه، وميز الغث من السمين فإنه لا يغتر بما نقل عن هذا الملتقط في هذه المسألة والقضية وإن أفتى به الشيخ خير الدين في الخيرية، بل ولو أفتى به ألوف من المفاتي الصورية، ولو قال في الخيرية: ولا شيء من قواعدنا يأباه، لأن المنصوص في المذهب بخلافه والقواعد تأباه أيضا كما سنذكره، بل والآيات الكريمة تنادي بإبطاله.

فمنها قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[٧٠]، وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾[٧١]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

(٦٧) قال اللكنوي في عمدة الرعاية (١/٤٠): "ثم المراد بالمتون في قولهم: ما في المتون مقدم، ليس جميع المتون، بل المختصرات التي ألفها حذاق الأئمة، وكبار الفقهاء المعروفين بالعلم والزهد والفقه والثقة في الرواية، كأبي جعفر الطحاوي والكرخي والحاكم الشهيد والقدوري، ومن في هذه الطبقة".

(٦٨) سبق توثيق هذه العبارة.

(٦٩) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية (٢/١١٥)، وحاشية ابن عابدين (١/٧٢)، وعمدة الرعاية (١/٣٩).

(٧٠) سورة الطلاق (آية:٦).

(٧١) سورة الطلاق (آية:٧).

﴿نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٧٢]، إلى غير ذلك من الآيات الكريمة الشريفة والأحاديث السنية المنيفة فإن المروي أنه صلى الله عليه وسلم أسكن أمهات المؤمنين رضي الله عنهن كل واحدة في بيت، لا في دار مفردة ذات بيوت، إلا أن يحمل على الشريفة الموسرة إذا كان زوجها كذلك، ورضيت من زوجها بأن يسكنها في بيت من دار على حدة له غلق ومرافق تخصه، حيث أن لها أن تطالب زوجها بدار من بابها على رواية الإمام الخصاف كما يأتيك في النقول، وهو نقل أيضا، لأن نقول المذهب بخلافه أيضا، أو يكون في تلك الدار من آذاها بقول وفعل، ولا يمكن دفع أذيته إلا بالخروج من تلك الدار، فإن لها حينئذ أن يسكنها في بيت آخر من دار بين جيران صالحين، دفعا للضرر عنها كما لا يخفى.

وقد قالوا أيضا: لا يحل الإفتاء إلا من الكتب المعتمدة[٧٣] في المذهب، وقالوا أيضا: إذا اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله الأكثر[٧٤] [٧٥] وليس للمفتي أن يجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته [٤/أ] ومن أراد زيادة على ذلك فليرجع إلى ما ذكروه في كتبهم في رسم المفتي وأدب المفتي وما يجب على المفتي[٧٦] يجد فيما قالوه ما يشفي العليل، ويبل الغليل، وينفي الجهل عمن هو به عليل، ومن جملة ذلك ما نقله في تنقيح الفتاوى الحامدية[٧٧] عن

---

(٧٢) سورة البقرة (آية:٢٨٦).

(٧٣) وهي كتب ظاهر المذهب الستة لمحمد بن الحسن الشيباني، وما تفرع عنها من شروح، وقد جمع الكتب الستة الحاكم الشهيد في كتابه الكافي الذي شرحه السرخسي في كتابه المبسوط.

(٧٤) يشير بذلك إلى قاعدة العبرة بالغالب، وهي قاعدة معمول بها عند المذاهب المختلفة، ينظر: فتح القدير ٤٦/١.

(٧٥) ينظر: تنقيح الفتاوى الحامدية لابن عابدين (٤/١)، ومنحة الخالق لابن عابدين (٨٩/٢).

(٧٦) يقصد بذلك الفروع الفقهية المتعلقة بذلك، ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٠)، وشرح عقود رسم المفتي (ص:٨-٩ و٤٥-٤٩).

(٧٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٣/١).

وكتاب "تنقيح الفتاوى الحامدية" واسمه "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية"، تأليف ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، نقحها من كتاب "الفتاوى الحامدية" لحامد بن علي العمادي الدمشقي (ت١١٧١هـ)، والكتاب مطبوع.

ينظر: الأعلام للزركلي (١٦٢/٢)، وإيضاح المكنون (١١٣/٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

العلامة الشرنبلالي في كتابه حسام الحكام المحققين[٧٨] ونصه: (وقد أفادني أستاذي[٧٩] ونبهني بقوله: إن فتوى مثل هؤلاء الأكابر وأضرابهم شأنها النظر فيها من غير تقليد وإفتاء بما فيها من غير إحاطة بحكمها من كتب المذهب المعتمدة، فإن مقام الإفتاء خطر، وقد يظن الإنسان أن فهم المسألة على حقيقتها والأمر بخلافه أو يشتبه عليه حفظه فيخطئ، ولذلك إذا حققت كثيرا من الفتاوى المجموعة من أصحابنا فضلا عن التي جمعها غيرهم عنهم تجد النص في المذهب بخلافها.

وكان أستاذي الثاني[٨٠] إذا جاءته فتوى يأمرني بالنظر فيها، ويقول لطالبها: إما أن تصبر حتى نراجع النقل، أو خذها، ثم يقول لي: أنا أعرف الحكم في هذا كما أعرفك وأعرف الشمس، ولكن لا بد من مراجعة النقل لاحتمال الخلاف ونحوه، ما الذي يسعني من الله تعالى أن أقول: هذا يستحق، وهذا لا يستحق، وهذا يجوز، وهذا لا يجوز إلا بعد النظر والحكم لقائله من أئمة المذهب رحمهم الله تعالى).

---

(٧٨) **كتاب "حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين"**، تأليف الشرنبلالي (١٠٦٩هـ)، وقد لخصها من رسالته المسماه: "حسن الأوصاف في حفظ الأوقاف"، والكتاب لم يطبع.
ينظر: إيضاح المكنون (٤٠٢/٣)، وهدية العارفين (٢٩٣/١).
والشرنبلالي: هو أبو الإخلاص حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الوفائي الحنفي المصري، درس في الأزهر، وأصبح المعول عليه في الفتوى، توفي سنة (١٠٦٩هـ)، من مؤلفاته: "نور الإيضاح في الفقه"، و"مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح".
ينظر: خلاصة الأثر (٣٨/٢-٣٩)، والأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، ومعجم المؤلفين (٢٦٥/٣).

(٧٩) يحتمل أن يكون أستاذه: هو محمد المحبي المصري، الملقب شمس الدين الحنفي، تفقه على علي بن غانم المقدسي، وأخذ عن أبي بكر الشنواني وأبي النجا سالم السنهوري، وأخذ عنه الشرنبلالي وأحمد الشوبري ويحيى الشهاوي، توفي سنة (١٠٤١هـ). ينظر: خلاصة الأثر (٣٠١/٤).

(٨٠) يحتمل أن يكون المراد بالأستاذ الثاني للشرنبلالي: هو عبد الله التحريري، ذكره المحبي في خلاصة الأثر (٣٠١/٤) في شيوخ الشرنبلالي، ولم أقف له على ترجمة.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وسنذكر آخر هذه العجالة ما ذكره(٨١) في الدرر(٨٢) وشرح المجمع لابن ملك(٨٣) وتبعهما في متن التنوير(٨٤) وأفتى به في الخيرية(٨٥) وهو مذهب سيدنا الإمام مالك(٨٦) لا مذهب الحنفية، وما ذكره في البزازية(٨٧) وتبعه عامة من جاء بعده عليه، مع أن ذلك مذهب الحنابلة(٨٨) والشافعية(٨٩) وإحدى الروايتين في مذهب المالكية(٩٠) وبعض ما يتعلق بأدب المفتي ورسمه، وما يجب عليه وعلى القاضي إن شاء الله تعالى.

وأما الملتقط المشهور المعتمد في المذهب المتداول عند العلماء الفحول من حين تأليفه إلى يومنا هذا الذي نقل عنه المحققون من أئمتنا رحمهم الله تعالى أصحاب التآليف المشهورة في المذهب فهو ملتقط سيدنا الإمام الكبير

---

(٨١) يقصد مسألة الفتوى بما هو المعتاد في كل عصر.

(٨٢) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤٩/٢).

وكتاب "الدرر" واسمه "درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، وهو شرح لمتن "غرر الأحكام"، تأليف منلا خسرو الحنفي (ت٨٨٥هـ)، وعلى الكتاب حواشي كثيرة، منها: "حاشية الشرنبلالي"، والكتاب مطبوع. ينظر: كشف الظنون (١١٩٩/٢)، وهدية العارفين (٢١١/٢).

(٨٣) **كتاب "شرح المجمع"**، وهو شرح لمتن "مجمع البحرين" لابن الساعاتي، تأليف عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك (ت٨٠١هـ)، والكتاب لم يطبع.

ينظر: كشف الظنون (١٥٩٩/٢)، والأعلام للزركلي (٥٩/٤-٦٠)، ومعجم المؤلفين (١١/٦).

وابن ملك: هو عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا الكرماني، المعروف بابن ملك، قال اللكنوي: "كان أحد المشهورين بالحفظ الوافر من أكثر العلوم وأحد المبرزين في عويصات العلوم وله القبول التام عند الخاص والعام "، توفي سنة (٨٠١هـ).

ينظر: الضوء اللامع للسخاوي (٣٢٩/٤)، والفوائد البهية (ص:١٠٧-١٠٨)، والأعلام للزركلي (٥٩/٤-٦٠).

(٨٤) الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣٦٠/٥).

(٨٥) الفتاوى الخيرية (١٩٣/٢).

(٨٦) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٥٧٥/٦-٥٧٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٦٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٣/٣-٢٥٤).

(٨٧) الفتاوى البزازية (٣٥٦/٣) مطبوع مع الفتاوى الهندية.

(٨٨) ينظر: مطالب أولي النهى ٤٧١/٦.

ينظر: الفروع لابن مفلح (١٩٤/١٠)، والإنصاف (١٣٧/٢٧)، ومنار السبيل (٣٦٠/٢).

(٨٩) ينظر: نهاية المطلب (٤٦/١٨)، وتحفة المحتاج (٩٦/٩)، ونهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٩٠) وهو المذهب عند المالكية. ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٧٧/٢)، والذخيرة (١٨/١٢)، والفواكه الدواني (٢٠٢/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الحجة الشهير بأبي القاسم محمد ناصر الدين بن يوسف الحسيني السمرقندي المسمى بمآل الفتاوى[٩١] قد نقل عنه صاحب البحر[٩٢] في مؤلفاته وأشياخه وأشياخ أشياخه[٩٣] ومن أخذ عنه كأخيه صاحب النهر[٩٤] وأمثاله، ومن جاء بعده إلى عصرنا هذا ولا يعلم عدد من نقل عنه في الأقطار إلا الله الواحد القهار، وقد ترجموه نفعنا الله به في الدنيا والآخرة بما يطول ذكره.

---

(٩١) **كتاب "الملتقط في الفتاوى"** ويسمى "مآل الفتاوى"، تأليف ناصر الدين أبي القاسم الحسيني السمرقندي، انتهى من تأليفه سنة (٥٤٩هـ).
ينظر: كشف الظنون (١٨١٣/٢)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٧).
وناصر الدين أبو القاسم محمد بن يوسف بن محمد بن علي الحسيني السمرقندي الحنفي، قال اللكنوي: "إمام عظيم القدر قوي العلم أوحد أوانه في الأدب مجتهد زمانه"، توفي سنة (٥٥٦هـ)، من مؤلفاته: "الملتقط في الفتاوى"، و"الفقه النافع"، و"بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب".
ينظر: الجواهر المضيئة (١٤٧/٢)، والفوائد البهية (ص:٢١٩-٢٢٠)، والأعلام للزركلي (١٤٩/٧).

(٩٢) صاحب البحر هو **ابن نجيم**: زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بـ"ابن نجيم" المصري الحنفي، ولد سنة: (٩٢٦هـ)، أخذ عن شرف الدين البلقيني وشهاب الدين بن الشلبي وأبي الفيض السلمي، وأخذ عنه محمد العلمي سبط ابن أبي شريف المقدسي، توفي سنة: (٩٧٠هـ)، من مؤلفاته: "البحر الرائق شرح كنز الدقائق"، و"الأشباه والنظائر"، و"لب الأصول" مختصر التحرير لابن الهمام في أصول الفقه.
ينظر: الطبقات السنية للتميمي (٢٧٥/٣-٢٧٦)، والكواكب السائرة للغزي (١٣٧/٣-١٣٨).

(٩٣) في المخطوط: أشيخاخه، والمثبت هو الصواب.

(٩٤) **صاحب كتاب "النهر"**: هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين ابن نجيم المصري الحنفي، كان متبحرًا في العلوم الشرعية، غواصًا على المسائل الغريبة، أخذ عن أخيه زين بن إبراهيم، توفي سنة: (١٠٠٥هـ)، من مؤلفاته: "النهر الفائق شرح كنز الدقائق"، و"إجابة السائل باختصار أنفع الوسائل" في الفقه.
ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٢٠٦/٢-٢٠٧)، والأعلام للزركلي (٣٩/٥).
وكتاب "النهر الفائق بشرح كنز الدقائق" ، وهو شرح لمتن "كنز الدقائق" لحافظ الدين النسفي، والكتاب طبعته دار الكتب العلمية سنة: (١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م) في ثلاثة أجزاء، بتحقيق أحمد عزو عناية.
ينظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، وهدية العارفين (٧٩٦/١)، ومعجم المؤلفين (٢٧١/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وتجنيسه للإمام الأستروشني[٩٥] صاحب الفصول[٩٦] والتآليف المشهورة المعتمدة في المذهب أيضا رحمهما الله تعالى، وما فيهما منطوقا ومفهوما موافق لمتون المذهب وشروحها جميعا، ومخالف لما نقل عن متلقط صدر الإسلام المخالف لها كلها في هذه المسألة كما سنذكر عبارتهما بالحرف.

ثم[٩٧] النقول التي تيسر لي تناولها وتنميقها من كتب المذهب المعتمدة في هذه العجالة هي هذه:

---

(٩٥) **كتاب "تجنيس الملتقط"** هو تجنيس لكتاب "الملتقط في الفتاوى" لناصر الدين أبي القاسم الحسني (ت٥٥٦هـ)، تأليف جلال الدين الأستروشني، قال حاجي خليفة: "ثم جنسه الشيخ الإمام الزاهد جلال الدين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأسروشني، من غير زيادة عليه ولا نقصان عنه، في أوائل شعبان سنة (٦٠٣هـ) بأسروشنة، وأملاه تماما في صفر، سنة (٦١٦هـ) بسمرقند"، والكتاب لم يطبع. ينظر: كشف الظنون (١٨١٣/٢).

والأستروشني: هو جلال الدين محمد بن محمود بن الحسين الأستروشني، ويقال: الأسروشني، أخذ عن أبيه وصاحب الهداية وناصر الدين أبي القاسم السمرقندي، توفي سنة (٦٣٦هـ)، من مؤلفاته: "جامع أحكام الصغار"، و"الفصول في الفتاوى".

ينظر: تاج التراجم (ص:٢٧٩)، والفوائد البهية (ص:٢٠٠).

(٩٦) **كتاب "الفصول"** والمعروف بـ"فصول الأسروشني"، تأليف محمد بن محمود الأستروشني (ت٦٣٦هـ)، قال حاجي خليفة: "رتبها على ثلاثين فصلاً، وفرغ من جمعه في جمادى الأولى سنة (٦٢٥هـ)"، والكتاب لم يطبع.

ينظر: كشف الظنون (١٢٦٦/٢)، وهدية العارفين (١١٣/٢).

(٩٧) مطلب: النقول التي تيسر تناولها في هذه العجالة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال سيدنا الإمام النسفي(٩٨) في الكنز(٩٩): (والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها)(١٠٠)، قال الزيلعي(١٠١): (أي تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها إلا أن تختار ذلك، لأن السكنى حقها، إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى مقرونة بالنفقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي وأنفقوا عليهن من وجدكم، وهكذا قرأها ابن مسعود رضي الله عنه، فإذا كان حقا لها فليس له أن يشرك غيرها فيه كالنفقة [٤/ب] وهذا لأن السكنى مع الناس يتضرران بها، فإنهما لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما ذلك من الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا ذلك، لأن الحق لهما، فلهما أن يتفقا عليه، فلو أخلى لها بيتا

---

(٩٨) **النسفي**: هو عبد الله بن أحمد بن محمود، أبو البركات، حافظ الدين النسفي، قال اللكنوي: "كان إمامًا كاملاً عديم النظير في زمانه، رأسًا في الفقه والأصول، بارعًا في الحديث ومعانيه"، تفقه على شمس الأئمة الكردري وحميد الدين الضرير، وسمع منه السغناقي، توفي سنة: (٧١٠هـ)، من مؤلفاته: "كنز الدقائق" متن في الفقه، و"الوافي" متن في الفقه، و"الكافي شرح الوافي"، و"المنار" في أصول الفقه.
ينظر: الجواهر المضيئة (١/٢٧٠-٢٧١)، والدرر الكامنة لابن حجر (٣/١٧-١٨)، وتاج التراجم (ص:١٧٤-١٧٥)، والطبقات السنية (٤/١٥٤-١٥٥)، والفوائد البهية (ص:١٠١-١٠٢).

(٩٩) **كتاب "كنز الدقائق"**، للإمام أبي البركات،حافظ الدين النسفي، يعد من أهم المتون المعتمدة في المذهب الحنفي عند المتأخرين، اعتنى به الفقهاء شرحاً وتدريساً، وقد أوضح المؤلف في مقدمة الكتاب (ص:١٣٧-١٣٨) سبب تأليفه فقال: "أردت أن ألخص (الوافي) بذكر ما عم وقوعه، وكثر وجوده؛ لتكثر فائدته، وتتوفر عائدته". وقد سماه المؤلف بالدقائق نظراً لدقة اختصاره، ولقبه بالكنز لخلوه من العويصات والمعضلات، ولاحتوائه على أهم مسائل الفتاوى والواقعات التي يحتاج إليها الناس، والكتاب له عدة طبعات، منها طبعة دار البشائر الإسلامية ودار السراج، بتحقيق الدكتور سائد بكداش، وللكتاب شروح كثيرة، منها: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" للزيلعي، و"البحر الرائق" لابن نجيم.
ينظر: تاج التراجم (ص: ١٧٥)، كشف الظنون (٢/ ١٥١٦)، هدية العارفين (١/٤٦٤).

(١٠٠) كنز الدقائق (ص:٣١٤).

(١٠١) **الزيلعي**: هو فخر الدين عثمان بن علي بن محجن بن يونس، أبو محمد الزيلعي، الفقيه، توفي بمصر سنة: (٧٤٣هـ)، من مؤلفاته: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق".
ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر العسقلاني (٣/٢٥٨)، والجواهر المضيئة (١/٣٤٥)، والفوائد البهية (ص:١١٥-١١٦)، والأعلام للزركلي (٤/٢١٠).

وجعل له مرافق وغلقا على حدة كفاها لحصول المقصود بذلك، وفي الغاية[١٠٢]: "عليه أن يسكنها بين جيران صالحين" انتهى[١٠٣].

وقال في البحر[١٠٤]: (قوله والسكنى في بيت خال عن أهله وأهلها معطوف على النفقة أي تجب السكنى في بيت، أي الإسكان للزوجة على زوجها، لأن السكنى من كفايتها فتجب لها كالنفقة، وقد أوجبها الله تعالى كما أوجب النفقة بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ أي من طاقتكم، أي مما تطيقونه ملكا أو إجارة أو عارية إجماعا، وإذا وجبت حقا لها ليس له أن يشرك غيرها فيه؛ لأنها تتضرر به، فإنها لا تأمن على متاعها ويمنعها ذلك من المعاشرة مع زوجها ومن الاستمتاع إلا أن تختار، لأنها رضيت بانتقاص حقها، وإنما ذكر البيت دون الدار، لأنه لو أسكنها في بيت من الدار مفردا له غلق كفاها، لأن المقصود قد حصل، كذا في الهداية[١٠٥] [١٠٦].

وقد اقتصر على الغلق، فأفاد أنه كاف، ولو كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال الإمام[١٠٧]؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال،

---

(١٠٢) **كتاب "الغاية"** وهو شرح لكتاب "الهداية للمرغيناني، تأليف أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السَّروجي الحنفي (ت٧١٠)، وصل فيه إلى كتاب الأيمان، ثم أكمله سعد الدين محمد الديري، قال ملا علي القاري: "وقد وضع كتابًا على الهداية سماه الغاية ولم يكمله وبلغني أنه بلغ فيه إلى الأيمان في ست مجلدات أيد فيه بالدلائل النقلية والشواهد العقلية".
ينظر: الأثمار الجنية في أسماء الحنفية لملا علي القاري (٣٠٨/١)، وكشف الظنون (٢٠٢٢/٢)، وهدية العارفين (١٠٤/١).

(١٠٣) تبيين الحقائق للزيلعي (٥٨/٣).

(١٠٤) البحر الرائق (٢١٠/٤-٢١١).

(١٠٥) البحر والنهر عن الهداية.

(١٠٦) الهداية للمرغيناني (٢٨٩/٢).

(١٠٧) في فتح القدير (٣٩٧/٤): "القاضي الإمام".

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب(١٠٨).

والذي في شرح المختار(١٠٩): ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا، وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا، كذا في فتح القدير(١١٠)(١١١) وهو يفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء، ومن مطبخ، بخلاف ما في الهداية، وينبغي الإفتاء بما في شرح المختار" اهـ ما في البحر ومثله(١١٢) في النهر(١١٣).

أقول: وحيث نقل كل منهما عن المحقق، حيث أطلق في كتابه فتح القدير شرح الهداية أن الإمام صاحب المذهب قال: لا يضر كون الخلاء مشتركا بين الزوجة وبين غير الأجانب بعد أن يكون للبيت الذي أعطاه لها غلق يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر وغلق له بما ذكر، وقال: "ولا بد من كون المراد كون الخلاء مشتركا" إلخ يتعين أن يكون هذا هو المراد لصاحب شرح المختار كما لا يخفى، فقوله في البحر والنهر عنه، وهو أي ما في الاختيار شرح المختار(١١٤) يفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء معناه ولو كان مشتركا بينها وبين غير الأجانب كما لا يخفى، وإلا يلزم من الحمل على غير ما قلنا إبطال نص الإمام الذي هو صاحب المذهب، وأي عاقل يقول به فضلا عن فاضل فهو ممنوع.

وفي الوقاية(١١٥): "وتجب سكناها في بيت ليس فيه أحد من أهله ولو ولده من غيرها إلا برضاها، وبيت

---

(١٠٨) هذا تعليق المؤلف وليس دليل الإمام.

(١٠٩) الاختيار لتعليل المختار (٨/٤).

(١١٠) البحر والنهر عن الفتح.

(١١١) فتح القدير (٣٩٧/٤-٣٩٨).

(١١٢) أي من قوله: "لأنه لو أسكنها في بيت من الدار مفرد" إلخ.

(١١٣) النهر الفائق (٥١٥/٢).

(١١٤) الاختيار لتعليل المختار (٨/٤).

(١١٥) **كتاب "الوقاية"** اسمه: "وقاية الرواية بمسائل الهداية"، مختصر في الفقه الحنفي، تأليف تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي الحنفي، اعتنى بشأنه الحنفية بالقراءة والتدريس والحفظ، والكتاب مطبوع، وذكر المؤلف في مقدمة كتابه أنه صنفه

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

مفرد من دار له غلق كفاها"[١١٦] ولم يذكر شارحها[١١٧] شيئا غير ذلك أصلا، وفي النقاية[١١٨][١١٩] وشرحها للعلامة الشمني[١٢٠] رحمه الله ما نصه: "وتجب سكناها أي سكنى العروس على الزوج في بيت بالملك أو بالإجارة أو بالإعارة ليس فيه أحد من أهله، ولو كان ولده من غيرها، لأن السكنى حقها فلا يشترك معها غيرها كالنفقة إلا برضاها، لأن لها إسقاط حقها وبيت مفرد من دار له، أي لذلك البيت غلق ومرافق كفاها لحصول المقصود به"، وفي الذخيرة[١٢١]: "ولو أسكنها في دار مفردة فشكت إلى القاضي إيذاءه، وسألته أن يأمره بإسكانها بين

لابن ابنه صدر الشريعة الثاني، وللكتاب شروح كثيرة، منها: "شرح الوقاية" لصدر الشريعة الثاني عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، وشرحه أيضا عبد اللطيف بن عبد العزيز، المعروف بابن ملك الحنفي، وشرحه أيضا زين الدين جنيد بن سندل الحنفي وسماه: "توفيق العناية في شرح الوقاية".

ينظر: كشف الظنون (٢/٢٠٢٠-٢٠٢٣)، وأسماء الكتب (ص:٣٢٢)، وهدية العارفين (٢/٤٠٦).

(١١٦) الوقاية مع شرحها لصدر الشريعة (٣/١٣١-١٣٢).

(١١٧) في المخطوط: شاحها، والمثبت هو الصواب.

وشارح الوقاية: هو صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد المحبوبي البخاري الحنفي، الفقيه الأصولي، توفي سنة (٧٤٧هـ)، من مؤلفاته: "شرح الوقاية"، و"التنقيح في أصول الفقه"، و"التوضيح لمتن التنقيح".

ينظر:تاج التراجم (ص:٢٠٣)، والفوائد البهية (ص:١٠٩-١١٢)، والأعلام للزركلي (٤/١٩٧-١٩٨).

(١١٨) النقاية وشرحها للشمني.

(١١٩) النقاية (ص:١١٥).

(١٢٠) **كتاب "شرح النقاية"** واسمه "كمال الدراية في شرح النقاية"، وهو شرح لمتن "النقاية" في الفقه الحنفي لصدر الشريعة (ت٧٤٧هـ)، تأليف تقي الدين الشُمُنّي.

ينظر: كشف الظنون (٢/١٩٧٢)، وأسماء الكتب (ص:٢٤٧)، هدية العارفين (١/١٣٢-١٣٣).

والشمني: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن الحسن الشُمُنّي المصري الحنفي، أخذ عن يحيى السيرامي وولي الدين العراقي والبساطي، توفي سنة (٨٧٢هـ)، من مؤلفاته: "كمال الدراية في شرح النقاية"، و"مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا"، و"حاشية على مغني اللبيب".

ينظر: الضوء اللامع (٢/١٧٤-١٧٨)، وحسن المحاضرة (١/٤٧٤-٤٧٥)، والفوائد البهية (ص:٣٧-٣٩).

(١٢١) الذخيرة (٣/٤٩٦-٤٩٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قوم صالحين، فإن علم القاضي أن الأمر كما قالت منعه عن ذلك، وإن ذكر جيرانه أنه لا يؤذيها تركها، ولو لم يكن في جواره من يوثق به، أو كانوا يميلون إليه أمره أن يسكنها بين قوم صالحين، وله منع والدها وولدها من غيره من الدخول عليها، لأن البيت له، فله المنع من الدخول فيه"، قيل(١٢٢): لا يمنعهم من الدخول، بل من اللبث، لا من النظر، أي وليس له منعهم من النظر إليها ولا من كلامها متى شاؤوا، حذرا من قطيعة الرحم بما لا ضرر عليه فيه، وقيل(١٢٣): لا يمنع المرأة من الخروج إلى الوالدين، ولا يمنع الوالدين من دخولهما عليها في كل جمعة، وفي مَحْرَمٍ غيرهما، أي غير الوالدين(١٢٤)، لا يمنع من دخوله عليها كل سنة هو الصحيح(١٢٥)، احترز به عن قول محمد بن مقاتل الرازي(١٢٦): لا يمنع المحرم كل شهر وعلى هذا خروجها لزيارة عمتها أو خالتها، وعن الحسن(١٢٧): لا يمنعها عن زيارة الأقارب في كل شهرين أو ثلاثة، ولا يمنع محارمها من الدخول عليها كل جمعة" اهـ بالحرف.

---

(١٢٢) ينظر: الذخيرة (٤٩١/٣).

(١٢٣) ينظر: الهداية (٢٨٩/٢)، والبحر الرائق (٢١٢/٤).

(١٢٤) ينظر: الهداية (٢٨٩/٢)، والبناية للعيني (٦٨٢/٥)، والبحر الرائق (٢١٢/٤).

(١٢٥) ويقصد هنا أنه لا يمنع المحارم من الزيارة كل سنة وعلى الصحيح أنه لا يمنع المحارم من الدخول عليها كل شهر، ينظر: درر الحكام لمنلا خسرو (٤١٦/١).

(١٢٦) ينظر: البناية للعيني (٦٨٢/٥)، وفتح القدير (٣٩٨/٤).

ومحمد بن مقاتل، أبو عبد الله الرازي الحنفي، من أصحاب محمد بن الحسن الشيباني، روى عن أبي مطيع البلخي ووكيع بن الجراح، وتولى قضاء الري، توفي سنة (٢٤٢هـ)، من مؤلفاته: "المدعي والمدعى عليه".

ينظر: تاريخ الإسلام (٤٧٢/١٨)، والجواهر المضيئة (١٣٤/٢)، وهدية العارفين (١٣/٢).

(١٢٧) ينظر: البناية شرح الهداية (٦٨٣/٥).

والحسن: هو الحسن بن زياد، أبو علي اللؤلؤي الكوفي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان رأسًا في الفقه، تفقه على أبي حنيفة وأخذ عن أبي يوسف وزفر، وأخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، توفي سنة (٢٠٤هـ)، من مؤلفاته: "أدب القاضي"، و"النفقات"، و"المجرد".

ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩٨/١٤-١٠١)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:١٥٠-١٥١)، والجواهر المضيئة للقرشي (١٩٣/١-١٩٤).

وفي الملتقى[١٢٨]: (ويجب على الزوج أن يسكنها في بيت خال عن أهله وأهلها ولو ولده من غيرها، ويكفيها بيت مفرد من دار إذا كان له غلق) اهـ[١٢٩].

وقال شارحه الباقاني[١٣٠]: (لأن المقصود قد حصل، واقتصاره على الغلق أفاد أنه وإن كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه ليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام[١٣١]؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع، وقد زال، ولا بد من كون الخلاء [٥/أ] مشتركا بينهم وبين غير الأجانب) إلخ ما قدمناه عن البحر والنهر بالحرف.

أقول: وهذا نص عن أبي يوسف أيضا، ومثله في رد المحتار على الدر المختار[١٣٢] لشيخنا[١٣٣] عن

---

(١٢٨) **كتاب "ملتقى الأبحر"**، هو متن في الفقه الحنفي، تأليف إبراهيم بن محمد الحلبي (ت٩٥٦هـ)، جعله مشتملا على مسائل: (القدوري)، و(المختار)، و(الكنز)، و(الوقاية)، وأضاف إليه بعض ما يحتاج إليه من مسائل (المجمع)، ونبذة من (الهداية)، وللكتاب شروح كثيرة، منها: "الدر المنتقى في شرح الملتقى" للعلائي الحصكفي، و"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر" لشيخي زاده.

ينظر: كشف الظنون (٢/١٨١٥)، وأسماء الكتب (ص:٢٩١)، وهدية العارفين (١/٢٧).

(١٢٩) ملتقى الأبحر ومعه شرحه مجمع الأنهر (٢/١٨٥).

(١٣٠) **الباقاني**: نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي المعروف بالباقاني، توفي سنة (١٠٠٣هـ)، من مؤلفاته: "مجرى الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، و"تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق".

ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (٤/٣١٧-٣١٨)، والأعلام للزركلي (٧/١٦٦)، وهدية العارفين (٢/٤١٤).

(١٣١) لم اهتدِ إليه.

(١٣٢) حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠).

(١٣٣) المقصود به: **ابن عابدين**. وهو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم عابدين الدمشقي، الفقيه الحنفي، ولد سنة (١١٩٨هـ)، وتفقه على شاكر العقاد وسعيد الحلبي، توفي سنة (١٢٥٢هـ)، من مؤلفاته: "رد المحتار على الدر المختار"، و"منحة الخالق على البحر الرائق"، و"العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية".

ينظر: حلية البشر للبيطار (ص:١٢٣٠-١٢٣٩)، والأعلام للزركلي (٦/٤٢)، ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي (١/٢٧٠-٣٥٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الفتح[١٣٤][١٣٥] وكذا في حاشيته على البحر[١٣٦] وكذا في نهج النجاة[١٣٧] للعلامة حمزة أفندي[١٣٨] نقيب الأشراف بدمشق الشام سابقا، وعبارته: "إنما قالوا تجب للزوجة السكنى، في بيت ولم يقولوا في دار، لأنه لو أسكنها في بيت منها مفرد وله غلق كفاها لحصول المقصود، كذا في الهداية[١٣٩]، وفيه إفادة أنه كاف ولو كان الخلاء مشتركا بعد أن يكون له غلق يخصه، وليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال القاضي الإمام؛ لأن الضرر بالخوف هنا على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال، ولا بد من كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب" اهـ.

والذي في حاشية الدر للطحطاوي[١٤٠] وبه قال الإمام إلخ كما قدمناه عن البحر والنهر فصارت النقول في

---

(١٣٤) رد المحتار ومنحة الخالق عن الفتح.

(١٣٥) فتح القدير (٣٩٧/٤).

(١٣٦) منحة الخالق (٢١١/٤).

وكتاب "حاشية ابن عابدين على البحر الرائق" اسمه "منحة الخالق على البحر الرائق"، والكتاب مطبوع.

ينظر: حلية البشر للبيطار (ص:١٢٣٠)، وهدية العارفين (٣٦٨/٢).

(١٣٧) **كتاب "نهج النجاة** إلى المسائل المنتقاة" ذكره ابن عابدين في حاشيته، وهو مخطوط منشور على الانترنت، وموجود في وقفية الأمير غازي للفكر القرآني في الأردن.

(١٣٨) لعل الصواب: ابن حمزة أفندي، فقد عزا ابن عابدين في حاشيته (٦٠٣/٢) كتاب "نهج النجاة" إلى ابن حمزة النقيب.

وابن حمزة أفندي: هو إبراهيم بن محمد بن كمال الدين محمد بن حسين بن محمد بن حمزة الحسيني، المعروف بابن حمزة الدمشقي الحنفي، قرأ على والده والحصكفي، توفي بمنزلة ذات الحاج سنة (١١٢٠هـ)، من مؤلفاته: "البيان والتعريف في أسباب الحديث الشريف"، و"حاشية على شرح الألفية في النحو لابن المصنف".

ينظر: سلك الدرر (٢٢/١-٢٣)، والأعلام للزركلي (٦٨/١)، وهدية العارفين (٣٧/١).

(١٣٩) الهداية (٢٨٩/٢).

(١٤٠) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٩٥/٥).

وكتاب "حاشية الطحطاوي على الدر المختار"، هو حاشية على كتاب "الدر المختار شرح تنوير الأبصار" للعلائي الحصكفي، والكتاب طبعته دار الكتب العلمية، بتحقيق أحمد فريد المزيدي.

والطحطاوي: هو أحمد بن محمد بن إسماعيل الدوقاطي الطحطاوي، ويقال له: الطهطاوي، مفتي الحنفية، قرأ الفقه على حسن الجبرتي وعبد

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

هذا ستة، ثلاثة عن أبي حنيفة، وثلاثة عن أبي يوسف(١٤١) في أن الخلاء يكفي ولو كان مشتركا بينها وبين غير الأجانب، وأنها ليس لها طلب غير البيت الذي أعطاه لها بعد أن يكون له باب يغلق ويفتح بالمفتاح، فتعين أن المراد من عبارة شرح المختار هو ما قلناه فيما قدمناه، لئلا يلزم إبطال نص أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى، ولذلك أفتى به في الخيرية في جواب السؤال الثالث كما قدمناه عنه، وناقض نفسه فيما أفتى به في جوابيه عن السؤال الأول والثاني، على أنه ناقض نفسه أيضا بما أفتى به في جوابه عن السؤال الرابع بما هو أصرح من ذلك، حيث أجاب بقوله: ليس لها طلب غيره، ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الأجانب كما صرح به في البحر(١٤٢) أخذا من كلام الهداية(١٤٣) والله أعلم، انتهى فتأمل.

وقال العلائي(١٤٤) في الدر المنتقى شرح الملتقى(١٤٥) أيضا ما نصه مع المتن: "(ويكفيها بيت مفرد) معين (من دار) للزوج مشتملة على بيوت (إذا كان له) أي لذلك البيت (غلق) لحصول المقصود كما في الهداية(١٤٦)

الرحمن العريشي وأحمد الحماقي، وتولى مشيخة الحنفية بمصر، توفي سنة (١٢٣١هـ)، من مؤلفاته: "حاشية على الدر المختار"، و"حاشية على مراقي الفلاح".

ينظر: تاريخ عجائب الآثار للجبرتي (٣/٥٣١-٥٣٣)، وحلية البشر للبيطار الميداني (ص:٢٨١-٢٨٢)، والأعلام للزركلي (١/٢٤٥)، وهدية العارفين (١/١٨٤).

(١٤١) يقصد هنا أن من نقل هذا القول عن أبي حنيفة وأبي يوسف ستة من المصنفين منهم زين الدين بن نجيم في البحر الرائق، ووأخوه عمر في النهر مع حاشية الطحطاوي، ينظر: البحر الرائق (٤/٢١١).

(١٤٢) البحر الرائق (٤/٢١١).

(١٤٣) الهداية (٢/٢٨٩).

(١٤٤) **العلائي**: هو محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي، مفتي الحنفية في دمشق، توفي سنة ١٠٨٨هـ، من مؤلفاته: "الدر المختار في شرح تنوير الإبصار"، و"الدر المنتقى شرح الملتقى"، و"إفاضة الانوار على أصول المنار". ينظر: خلاصة الأثر (٤/٦٣-٦٥)، والأعلام للزركلي (٦/٢٩٤)، وهدية العارفين (٢/٢٩٥-٢٩٦).

(١٤٥) كتاب "الدر المنتقى في شرح الملتقى"، وهو شرح لمتن "ملتقى الأبحر" لإبراهيم الحلبي، تأليف العلائي الحصكفي، والكتاب مطبوع. ينظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٩٤)، وهدية العارفين (٢/٢٩٦).

(١٤٦) الهداية (٢/٢٨٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وفيه رمز إلى أنه إذا جمع بينها وبين ضرتها أو أحد من أهله في دار فيها بيوت، وأعطى كل واحدة بيتا على حدة ليس لها أن تطالبه بمكان آخر، وإلى أنه لو لم يكن فيها إلا بيت واحد كان لها ذلك كما في القهستاني(١٤٧) عن الاختيار(١٤٨) لكن نقل في الفتح(١٤٩) أنه لا بد من بيت خلاء ومطبخ، وينبغي الإفتاء به كما في البحر(١٥٠)) اهـ(١٥١).

أقول: وعبارة الفتح قد تقدمت في كلام صاحب البحر والنهر وغيرهما، وتقدم أن المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن البيت كاف ولو الخلاء مشتركا، كما قاله في الفتح أيضا، فلا حاجة إلى إعادة ذلك.

وفي الدرر والغرر: "ويجب على الزوج السكنى لزوجته لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾(١٥٢)في بيت خال عن أهل الزوجين؛ لأنهما يتضرران بالسكنى مع الناس، إذ لا يأمنان على متاعهما، ويمنعهما من

---

(١٤٧) جامع الرموز (٣٢٢/٢).

المراد بكتاب "القهستاني": كتاب "جامع الرموز"، وهو شرح لمتن "النقاية" لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧)، تأليف شمس الدين محمد القهستاني، فرغ من تأليفه سنة (٩٤١هـ)، والكتاب مطبوع.

ينظر: كشف الظنون (١٩٧٢/٢)، وهدية العارفين (٢٤٤/٢).

والقهستاني: هو شمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني الحنفي، كان مفتيا ببخارى، توفي سنة (٩٦٢هـ). ينظر: شذرات الذهب (٣٠٠/٨)، والأعلام للزركلي (١١/٧)، وهدية العارفين (٢٤٤/٢).

(١٤٨) الاختيار لتعليل المختار (٨/٤).

(١٤٩) ينظر: فتح القدير (٣٩٧/٤).

(١٥٠) ما نقله عن البحر الرائق فيه إشكال؛ حيث إنه عزا إليه أنه اشترط في فتح القدير من وجود بيت خلاء ومطبخ، والذي في البحر (٢١١/٤): "ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتا وجعل له مرافق وغلقا على حدة ليس لها أن تطلب بيتا، كذا في فتح القدير وهو يفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية وينبغي الإفتاء بما في شرح المختار".

(١٥١) الدر المنتقى (١٨٦/٢).

(١٥٢) سورة الطلاق من الآية (٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الاستمتاع والمعاشرة إلا أن يختارا، لأن الحق لهما، فلهما أن يسكنا معه ويتفقا عليه) اهـ[١٥٣].

وفي تنوير الأبصار وشرحه الدر المختار[١٥٤]: (وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن أهله سوى طفله الذي لا يفهم الجماع وأمته وأم ولده وأهلها، ولو ولدها من غيره بقدر حالهما كطعام وكسوة وبيت منفرد من دار له غلق، زاد في الاختيار[١٥٥] والعيني[١٥٦]: ومرافق ومفاده لزوم كنيف ومطبخ، وينبغي الإفتاء به، بحر[١٥٧][١٥٨] كفاها لحصول المقصود هداية[١٥٩]، وفي البحر[١٦٠] عن الخانية[١٦١] يشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء [٥/ب] الزوج يؤذيها ونقل المصنف[١٦٢] عن الملتقط كفايته مع الأحماء، لا مع الضرائر، فلكل من زوجتيه مطالبته ببيت من دار على حدة[١٦٣] ولا يلزمه إتيانها بمؤنسة، ويأمره بإسكانها بين جيران صالحين بحيث لا تستوحش. سراجية[١٦٤]) اهـ.

---

(١٥٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٤١٦/١).

(١٥٤) تنوير الأبصار ومعه شرحه الدر المختار (٥٩٩/٣-٦٠٢).

(١٥٥) الاختيار لتعليل المختار (٨/٤).

(١٥٦) **العيني**: هو محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن يوسف بن محمود العينتابي الحنفي قاضي القضاة بدر الدين العيني، ولد سنة ٧٦٢هـ، برع في الفنون، وولي الحسبة وقضاء الحنفية، وله عدة مصنفات، منها: "عمدة القاري في شرح البخاري"، و"البناية شرح الهداية" في الفقه، توفي سنة: (٨٥٥هـ).

ينظر: نظم العقيان (ص:١٧٤)، والفوائد البهية (ص:٢٠٧-٢٠٨)، والأعلام للزركلي (١٦٣/٧).

(١٥٧) البحر الرائق (٢١١/٤).

(١٥٨) في المخطوط زيادة كلمة: بحثًا، وهذه الكلمة ليست في الدر المختار، ولا وجه لإيرادها، فلذلك حُذفت هنا.

(١٥٩) الهداية (٢٨٩/٢).

(١٦٠) البحر الرائق (٢١١/٤).

(١٦١) فتاوى قاضي خان (٢٠٩/١).

(١٦٢) المراد به التمرتاشي، وقد تقدمت ترجمته.

(١٦٣) الملتقط في الفتاوى (ص:١١٥).

(١٦٤) الفتاوى السراجية (ص:٢١٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قال محشيه[١٦٥] العلامة الطحطاوي[١٦٦]: (قوله: وكذا تجب لها السكنى، لقوله تعالى: ﴿**أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم**﴾ من حيث سكنتم، والسكنى الإسكان. قهستاني[١٦٧].

قوله[١٦٨]: في بيت أي في مكان يصلح مأوى للإنسان، حيث أحب الزوج لكن تكون بين جيران صالحين.

قوله: بقدر حالهما، أي في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء، أفاده صاحب البحر[١٦٩].

قوله: وبيت، أي ما يبات فيه، وهو محل مفرد معين قهستاني[١٧٠]، وهو المراد بقول المصنف: منفرد، وليس المراد به المتباعد.

قوله: له غلق بالتحريك ما يغلق ويفتح بالمفتاح. قهستاني[١٧١]، وقد اقتصر على الغلق فأفاد أنه ولو كان الخلاء مشتركا فليس لها أن تطالبه بمسكن آخر، وبه قال الإمام[١٧٢]؛ لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن

كتاب "السراجية" ويسمى بـ"الفتاوى السراجية"، تأليف سراج الدين علي بن عثمان بن محمد التيمي الأوشي الفرغاني (ت٥٧٥هـ)، انتهى من تأليفه سنة: (٥٦٩هـ)، قال حاجي خليفة: "وفيه نوادر وقائع، لا توجد في أكثر الكتب"، والكتاب نشرته دار الكتب العلمية سنة: (١٤٣٢هـ – ٢٠١١م) بتحقيق محمد عثمان البستوي.
ينظر: كشف الظنون (١٢٢٤/٢)، والأعلام للزركلي (٣١٠/٤)، وهدية العارفين (٧٠٠/١).

(١٦٥) يعني صاحب الحاشية عليه.
(١٦٦) حاشية الطحطاوي على الدر المختار (١٩٤/٥-١٩٧).
(١٦٧) جامع الرموز (٣٢٢/٢).
(١٦٨) يعني التمرتاشي صاحب تنوير الأبصار.
(١٦٩) البحر الرائق (٢١١/٤).
(١٧٠) جامع الرموز (٣٢٢/٢).
(١٧١) المصدر السابق.
(١٧٢) يعني أبو حنيفة رحمه الله.

من الاستمتاع قد زال، ولا بد من كون الخلاء مشتركا بينهم وبين غير الأجانب. بحر(١٧٣) ملخصا.

قوله: وينبغي الإفتاء به، أي فيقدم على ما في الهداية(١٧٤) من اشتراط الغلق فقط. أفاده في البحر(١٧٥).

قوله: كفاها، فلا يطالب بغيره، وظاهره ولو جهازها كثيرا، لأنه لا يلزمه استئجار محل لحفظه، لكونه ملكها.

قوله: ونقل المصنف كفايته مع الأحماء، حيث قال: وفرق في الملتقط لصدر الإسلام(١٧٦) بين ما إذا جمع بين امرأتين وأسكن كلا في بيت له غلق على حدة لكل منهما أن تطالب ببيت في دار على حدة، لأنه لا يتوفر على كل منهما حقها إلا إذا كان لها دار على حدة بخلاف المرأة مع الأحماء فإن المنافرة مع الضرائر أوفر، والله تعالى أعلم، وحمل الحلبي(١٧٧) ما في الملتقط على ما إذا كانوا لا يؤذونها فلا ينافي ما في الخانية(١٧٨).

قلت: ومما يحمل على هذا الحمل ما في الهندية(١٧٩) عن الظهيرية(١٨٠)(١٨١): امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وغيرها، فإن كان في الدار بيوت، وفرغ لها بيتا، وجعل لبيتها غلقا على حدة ليس لها الطلب بآخر، فإن لم يكن فيها إلا بيت واحد فلها ذلك) اهـ.

---

(١٧٣) البحر الرائق (٤/٢١١).

(١٧٤) الهداية (٢/٢٨٩).

(١٧٥) البحر الرائق (٤/٢١١).

(١٧٦) الملتقط في الفتاوى (ص:١٠٦)

(١٧٧) **الحلبي**: هو إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم الحلبي المداري، نزيل القسطنطينية، أخذ عن عبد الغني النابلسي وعبد الله بن سالم البصري ومحمد حياة السندي، توفي سنة (١١٩٠هـ)، من مؤلفاته: "تحفة الأخيار على الدر المختار"، و"الحلة الصافية في علمي العروض والقافية". ينظر: سلك الدرر (١/٣٧-٣٩)، الأعلام للزركلي (١/٧٤)، وهدية العارفين (١/٣٩).

(١٧٨) فتاوى قاضي خان (١/٢٠٩).

(١٧٩) الفتاوى الهندية (١/٥٥٦).

(١٨٠) الطحطاوي أيضا عن الهندية عن الظهيرية.

(١٨١) ينظر: المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية للعيني، رسالة ماجستير، في جامعة أم القرى، من قول المؤلف (فصل في معرفة الشهود والوكالة في النكاح) إلى قوله في كتاب العتق (عتق ما في البطن وذوي الأرحام)، دراسة وتحقيق الطالب نجم بن وصيل الحربي (ص:١٢٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أقول: وقدمنا لك فيما مر بعد ذكر ما في الخيرية أن المصنف التمرتاشي لو اختار ما في الملتقط لقال به متنا، وأنه في كتابه "معين المفتي" بعد ما نقل ما في الاختيار وأقره أومأ في الملتقط المذكور بقوله: وهو مخالف لما في الاختيار كما لا يخفى وتبرأ منه، وقدمنا هناك أن الملتقط المذكور مخالف للمتون وشروحها وللفتاوى، ولما هو المروي عن أبي حنيفة وأبي يوسف وقد علمته مما نقلناه لك عن كتب المذهب المعتبرة، فإذا كان كذلك فلا عبرة بما فيه، ولا يعول عليه، وقدمنا تمام الكلام على ذلك هناك، فراجعه إن شئت.

وقال شيخنا ابن عابدين في حاشيته الدر(١٨٢) أيضا بعد نقل ما قدمناه عن الطحطاوي مع زيادات أخر أيضا قوله: وفي البحر عن الخانية(١٨٣) إلخ، عبارة الخانية(١٨٤): "فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب بيتا آخر إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها"، اهـ.

قال المصنف في شرحه: [٦/أ] "فهم شيخنا أن قوله: ثمة إشارة للدار لا البيت لكن في البزازية(١٨٥): أبت أن تسكن مع أحماء الزوج وفي الدار بيوت إن فرغ لها بيتا له غلق على حدة وليس فيه أحد منهم، لا تتمكن من مطالبته ببيت آخر"، اهـ.

فضمير فيه راجع للبيت لا الدار، وهو الظاهر، لكن ينبغي أن يكون الحكم كذلك فيما إذا كان في الدار من الأحماء من يؤذيها، وإن لم يدل عليه كلام البزازي)، اهـ.

قلت: وفي البدائع(١٨٦): "ولو أراد أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها كأمه وأخته وبنته فأبت فعليه أن

---

(١٨٢) حاشية ابن عابدين (٣/٦٠٠).

(١٨٣) يقصد بها فتاوى قاضيخان.

(١٨٤) فتاوى قاضي خان (١/٢٠٩).

(١٨٥) الفتاوى البزازية (١/٥٥٦).

(١٨٦) بدائع الصنائع (٤/٢٣).

وكتاب بدائع الصنائع من أجل كتب الحنفية وأجملها عبارة، شرح فيه مؤلفه كتاب تحفة الفقهاء للمسرقندي، وقد أعجب أستاذه بشرحه فزوجه ابنته، وجعل مهرها منه هذا الكتاب، فقالوا: شرح تحفته وزوجه ابنته. ينظر: الجواهر المضية (٢/٢٤٤)، تاج التراجم لابن قطلوبغا

يسكنها في منزل منفرد؛ لأن إباءها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى جماعها ومعاشرتها في أي وقت يتفق، ولا يمكن ذلك مع ثالث حتى لو كان في الدار بيوت وجعل لبيتها غلقا على حدة، قالوا: ليس لها أن تطالبه بآخر" اهـ.

فهذا صريح في أن المعتبر عدم وجدان أحد في البيت لا في الدار.

أقول: وعبارة الخانية(١٨٧) من أول هذه المسألة هكذا: (وأما السكنى فحقها في بيت على حدة تأمن فيه على متاعها، ولا تستحيي من غيرها من معاشرة الزوج، فإن كان للرجل والدة، أو أخت، أو ولد من غيرها في منزلها فقالت: صيرني في منزل على حدة، كان لها ذلك، لأنها لا تأمن على متاعها، وتستحيي من المعاشرة إن كان البيت واحدا، فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق ويفتح لم يكن لها أن تطلب شيئا آخر إن لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها" اهـ بالحرف، فعبارة الخانية كما ترى تعين أن يكون اسم الإشارة راجعا إلى البيت الذي أعطاه لها، أي الذي هو حقها كما أفاده أول عبارته، تأمل، فحينئذ لا يكون بين ما في البدائع وما في الهندية عن الظهيرية وبين ما في الخانية فرق أصلا، بل يكون المراد خلو البيت الذي أعطاه لها من الأحماء بالاتفاق، كما هو صريح عبارة البزازية أيضا والبدائع كما علمته، ويؤيد ما قلناه أيضا قولُ الخانية: "إن كان البيت واحدا"، تأمل، ولا تعجل.

وفي يتيمة الدهر(١٨٨)(١٨٩) ما نصه: "رجل له امرأتان طلبت إحداهما دارا لتقعد فيها على حدة ليس التدبير إليها في إسكانها، وإنما هو إلى الزوج، إن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بعد أن لا يجور عليهما، بل يوفر على

(٣٢٨/١).

(١٨٧) عبارة الخانية من أول هذه المسألة وكذا التوفيق بينها وبين عبارة الهندية عن الظهيرية.

(١٨٨) يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر، مخطوط لوحة رقم (٩٨).

(١٨٩) **كتاب "يتيمة الدهر في فتاوى أهل العصر"**، تأليف علاء الدين عبد الرحيم بن عمر بن عبد الله الترجماني الحنفي (ت٦٤٥هـ)، وقيل: اسمه علاء الدين محمد بن محمود بن محمد بن حسن الخوارزمي الترجماني (ت٦٥٥هـ)، والكتاب لم يطبع.
ينظر: كشف الظنون (٢٠٤٩/٢)، والأعلام للزركلي (٣٤٧/٣)، وهدية العارفين (٥٦٠/١) و(١٢٥/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كل واحدة حقها" اهـ، ولم يذكر غير ذلك.

وفي جامع الفتاوى(١٩٠) نقلا عن الجامع الأصغر(١٩١): "له امرأتان طلبت إحداهما دارا على حدة. قال محمد بن سلام(١٩٢): الزوج مخير إن شاء جمع بينهما وإن شاء فرق بعد أن لا يجور عليهما" اهـ(١٩٣)، ولم يذكر غيره أصل.

وفي لسان الحكام(١٩٤) نقلا عن الولوالجية(١٩٥): "امرأة أبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أقرباء زوجها من أمه

---

(١٩٠) **كتاب "جامع الفتاوى"** يحتمل أن يكون لناصر الدين أبي القاسم السمرقندي (ت٥٥٦هـ)، قال حاجي خليفة: "وهو كتاب مفيد معتبر"، ويحتمل أن يكون لقرق أمره الحميدي (ت٨٨٠هـ)، ذكر فيه أنه استصفى المهمات من المنية، والقنية، والغنية، وجامع الفصولين، والبزازي، والواقعات، والإيضاح، وقاضيخان، والكتاب مخطوط لم يطبع.
ينظر: كشف الظنون (٥٦٥/١)، وهدية العارفين (٨٣٥/١) و(٩٤/٢).

(١٩١) **كتاب "الجامع الأصغر"**، وهو كتاب في الفقه الحنفي، تأليف محمد بن الوليد السمرقندي الحنفي، المعروف بالزاهد، وهو مخطوط.
ينظر: تاج التراجم (ص:٢٨١)، وكشف الظنون (٥٣٦/١)، وهدية العارفين (٧١/٢).

(١٩٢) **محمد بن سلام**، أبو نصر البلخي، من أقران أبي حفص الكبير، روى عن يحيى بن نصير البلخي، توفي سنة (٣٠٥هـ).
ينظر: الجواهر المضيئة (١١٧/٢-١١٨ و٢٦٨)، والفوائد البهية (ص:١٦٨).

(١٩٣) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢٠٩/١).

(١٩٤) **كتاب "لسان الحكام في معرفة الأحكام"**، تأليف أبي الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت٨٨٢هـ)، ألّفه حين ولي القضاء ولم يتمه، قال حاجي خليفة: "ألّفه في قضائه بحلب، ورتبه على ثلاثين فصلا، كلها في المعاملات، والأقضية، وأراد نظمه فلم يوفق له، ولم يتم الأصل، بل وقف في الفصل الحادي والعشرين في (الكراهية)، ثم إن بعض العلماء كتب تكملة إلى تمام الثلاثين، وهو برهان الدين إبراهيم الخالعي العدوي، كتب من الفصل الثاني والعشرين إلى: الثلاثين ... وسماها (غاية المرام، في تتمة لسان الحكام)"، والكتاب مطبوع.

ينظر: كشف الظنون (١٥٤٩/٢)، والأعلام للزركلي (٢٣٠/١)، وهدية العارفين (٢١/١).

(١٩٥) **كتاب "الولوالجية"** واسمه "الفتاوى الولوالجية"، تأليف ظهير الدين أبي المكارم إسحاق بن أبي بكر الولوالجي الحنفي (ت٧١٠هـ)، وقيل: إن مؤلفها هو ظهير الدين أبي الفتح عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبد الرزاق الولوالجي الحنفي (ت٥٤٠هـ).
ينظر: تاج التراجم (ص:١٢٩)، وكشف الظنون (١٢٣٠/٢)، وأسماء الكتب (ص:٢٢١)، والفوائد البهية (ص:٩٤)، وهدية العارفين

وغيرها، فإن كان في الدار بيوت وفرغ لها بيتا منها، وجعل لبيتها غلقا على حدة لم يكن لها أن تطلب من الزوج بيتا على حدة، وإن لم يكن فيها إلا بيت واحد كان لها المطالبة ببيت آخر، لأنه يُكره أن يجامعها ومعها أحد في البيت، ولهذا قالوا: لو جامعها وهناك نائم أو صبي أو مجنون أو مغمى عليه يُكره" اهـ[١٩٦]، ولم يذكر غيره أيضا.

وفي الواقعات[١٩٧]: "لو أبت أن تسكن مع ضرتها أو أحماء الزوج كأمه، فإن فرغ لها من الدار [٦/ب] بيتا على حدة له غلق ليس لها أن تطلب بيتا آخر"[١٩٨]اهـ.

وفي القنية[١٩٩] نقلا عن الجامع الأصغر[٢٠٠]: "له امرأتان طلبت إحداهما دارا على حدة، قال محمد بن سلام: الزوج مخير إن شاء جمع بينهما، وإن شاء فرق بعد أن لا يجور عليهما" اهـ[٢٠١]، ولم يذكر غير ما في الواقعات، وهذا قدمناه عن جامع الفتاوى أيضا.

وفي الملتقط المشهور في المذهب[٢٠٢]: "امرأة أبت أن تسكن مع صهرتها أو ضرتها إن أمكن أن يجعل لها بيتا على حدة في داره ليس لها غير ذلك"، ثم قال بعد خمس صفحات: "وذكر الخصاف أن للمرأة أن تقول لزوجها: لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد لي دارا، قال العبد[٢٠٣] رضي الله عنه: وهذه الرواية محمولة على

(٥٦٨/١).

(١٩٦) لسان الحكام (ص:٣٣٨).

(١٩٧) **كتاب "الواقعات"** أو "الواقعات الحسامية" ويسمى بـ"الأجناس"، تأليف الصدر الشهيد البخاري (ت٥٣٦هـ)، قال حاجي خليفة: "جمع فيه بين (النوازل) لأبي الليث، و(الواقعات) للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، وفتاوى أهل سمرقند، ورتب الكتاب كـ(المختصر) المنسوب إلى الحاكم الشهيد، والأبواب كـ(النوازل)". ينظر: كشف الظنون (١٩٩٨/٢)، والأعلام للزركلي (٥١/٥).

(١٩٨) الواقعات أو فتاوى النوازل للسمرقندي (ص١٨٨).

(١٩٩) تقدم التعريف به.

(٢٠٠) القنية لابن نجيم ص (٨٨).

(٢٠١) ينظر: الجواهر المضيئة (٦٠/٢).

(٢٠٢) الملتقط في الفتاوى (ص:١٠٦).

(٢٠٣) المقصود به: مؤلف كتاب الملتقط وهو أبو القاسم الحسيني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبل هذا أن إفراد بيت في الدار لها كاف في المرأة الوسط اعتبارا في السكنى بالمعروف، وكذلك في المرأتين، وللزوج أن يكتري حيث يريد بين جيران صالحين، وله أن يمنع والديها وأقربائها من دخول منزله، ولا يمنعهم من رؤيتها وتعاهدها، ويسيرون إلى الباب فينظرون إليها، ويسألون عن حالها، وهذا يدل على أن للزوج منعها عن الخروج إلى زيارة الأبوين والعرس والمأتم إذا أوفاها معجلها) اهـ(٢٠٤)، بالحرف.

وفي تجنيس الملتقط المذكور للإمام الأستروشني(٢٠٥): "وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد، لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما، وإن أسكن الأم في بيت داره والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك" اهـ(٢٠٦).

وفي حاشية البحر لشيخنا ابن عابدين(٢٠٧) ما نصه: "قال في الذخيرة(٢٠٨): إذا كان للرجل والدة أو أخت أو ولد من غيرها أو ذو رحم من الزوج، فقالت: أنا لا أنزل مع أحد منهم، فإن كان في الدار بيوت فأعطاها بيتا يغلق عليه ويفتح، لم يكن لها المطالبة بمنزل آخر، وإلا فلها لوجهين:

أحدهما: أنها تخاف على أمتعتها، والثاني: أنه تكره المجامعة ومعهما في البيت غيرهما".

وذكر الخصاف المسألة في أدب القاضي(٢٠٩) في باب نفقة المرأة: إذا كان له امرأتان فأسكنهما في بيت

---

(٢٠٤) الملتقط في الفتاوى (ص:١١٥).

(٢٠٥) تقدمت ترجمته والتعريف بكتابه.

(٢٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٦٠١/٣).

(٢٠٧) منحة الخالق لابن عابدين (٢١١/٤).

(٢٠٨) الذخيرة البرهانية (٤٩٦/٣).

(٢٠٩) **كتاب "أدب القاضي"** للخصاف، قال حاجي خليفة: "رتبه على مائة وعشرين بابا، وهو كتاب جامعٌ غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، ولذلك تلقوه بالقبول، وشرحه فحول أئمة الفروع والأصول"، وللكتاب شروح كثيرة، منها: "شرح أدب القاضي" للصدر الشهيد، ودتاب أدب القاضي مطبوع، طبعته دار البشر بالإمارات بتحقيق الدكتور الشريف بن حاتم العوني.

ينظر: كشف الظنون (١/١)، وأسماء الكتب (ص:٢٢)، وهدية العارفين (٤٩/١).

واحد، فطلبت إحداهما بيتا على حدة فلها ذلك؛ لأن في اجتماعهما في بيت واحد ضررا بهما، والزوج مأمور بإزالة الضرر عن المرأة، هكذا حكي عن الشيخ الإمام الجليل أبي بكر محمد بن الفضل[٢١٠] وهذا التعليل يشير إلى أن الدار وإن كانت مشتملة على بيوت، ويسكن كل واحدة من المرأتين في بيت على حدة يغلق عليهما ويفتح كان لها أن تطالب بمسكن آخر"[٢١١] انتهى.

أقول: هذا التعليل ليس فيه إشارة إلى ما قاله أصلا كما لا يخفى، بل هو تعليل لكونها لها أن تطلب من الزوج بيتا على حدة إذا كان أسكنهما في بيت واحد، لأنها تتضرر بسكنى غيرها في ذلك البيت، حيث تخاف على أمتعتها ويمنعها ذلك من المعاشرة، ويمنع زوجها من مجامعتها كما هو ظاهر، فما حكي عن الإمام محمد بن الفضل عن الإمام الخصاف هو عين النقول المتقدمة، لأن منطوقه[٢١٢] ومفهومه إذا أسكن كلا في بيت من دار له غلق يخصه على حدة ليس لها المطالبة بغيره، تأمل، ثم إني راجعت كتاب أدب القاضي للإمام الخصاف وشرحه للإمام حسام الدين الشهيد[٢١٣] رحمهما الله تعالى، فرأيت النقل بهذه العبارة، هكذا: "قال: وإن كان للرجل والدة

---

(٢١٠) **أبو بكر محمد بن الفضل الكَمَاريّ** البخاري، العلامة الكبير الفقيه، تفقه على السبذموني، مات ببخارى سنة (٣٨١هـ).
ينظر: الجواهر المضيئة (٣/٣٠٠-٣٠٢)، الفوائد البهية (ص١٨٤-١٨٥).

(٢١١) ينظر: أدب القاضي (ص٣٧٥).

(٢١٢) كلمة (منطوقه) أُلحقت في هامش النسخة على جانب منها، وهي غير واضحة، وما يقتضيه السايق أن يقول: لأن مفهومه إذا أسكن .. إلخ.

(٢١٣) **كتاب "شرح أدب القاضي"** لحسام الدين الشهيد، هو شرح على كتاب "أدب القاضي" للخصاف، قال حاجي خليفة: "وهو المشهور، المتداول اليوم من بين الشروح"، والكتاب مطبوع، نشرته مطبعة الإرشاد ببغداد، بتحقيق محيي هلال السرحان.
ينظر: كشف الظنون (١/١)، وهدية العارفين (١/٧٨٣).
وحسام الدين الشهيد: هو عمر بن عبد العزيزبن عمر بن مازه، أبو محمد، حسام الدين البخاري، المعروف بـ "الصدر الشهيد"، ولد سنة (٤٨٣هـ)، وتفقه على والده، وتفقه عليه صاحب المحيط البرهاني وأبو محمد عمر العقيلي، استشهد سنة (٥٣٦هـ)، من مؤلفاته: "شرح أدب القاضي"، و"شرح الجامع الصغير".
ينظر: تاريخ الإسلام (٣٦/٤١٩-٤٢١)، والجواهر المضيئة (٢/٦٤٩-٦٥٠)، وتاج التراجم (ص٢١٧-٢١٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أو أخت أو ولد من غيرها أو إنسان ذو رحم محرم من الزوج، وكانت المرأة نازلة معهم في منزل واحد، فقالت المرأة: أنا لا أنزل مع أحد منهم، فصيرني في منزل على حدة فلها ذلك، لأن حق السكنى للمرأة إنما كان لمعنيين: أحدهما: أن تعاشر مع الزوج، والثاني: أن تأمن على متاعها، فإذا كان معها ثالث تستحيي من المعاشرة مع زوجها وتخاف على متاعها، هذا إذا كان البيت واحدا، أما إذا كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتا يغلق عليها ويفتح لا يكون لها أن تطالب بمنزل آخر؛ لأنه متى كان لها بيت في الدار يغلق عليها ويفتح كان هذا بمنزلة المنازل، فيتوفر عليها حقها، فلا يثبت لها المطالبة بشيء آخر" اهـ(٢١٤) بالحرف ولم يذكرا غير ذلك أصلا، فثبت ما قلناه ولله الحمد والمنة، مع أنه ظاهر لا يخفى على بليد فضلا عن نبيه.

[٧/أ] وسئل العلامة قارئ الهداية(٢١٥): هل تجبر الزوجة على السكنى في بيت مفرد من دار ذات بيوت ساكن فيها أقارب الزوج وغيرهم، يجمعهم باب واحد أم لا؟ وهل يجب على الزوج أن يحضر لها من يؤنسها ويقضي حاجتها أم لا؟

أجاب: "إذا كانت الدار كبيرة، وفيها منازل أو بيوت، ولكل بيت باب وغلق، له أن يسكنها في بيت منها، لحصول كفايتها به إذا استغنت به وبمرافقه، ولا يجب على الزوج إحضار من يؤنسها، أي إذا كان لها خادم ملك لها فعليه نفقة خادمها إذا كان موسرا، وإن لم يكن لها خادم فقضاء حوائجها على الزوج؛ لأن عليه كفايتها، ويسكنها بين قوم صالحين بحيث لا تستوحش" اهـ(٢١٦).

---

(٢١٤) شرح أدب القاضي للصدر الشهيد (٤/٢٤٢-٢٤٣).

(٢١٥) **قارئ الهداية**: هو سراج الدين عمر بن علي بن فارس، أبو حفص الكناني القاهري الحسيني، المعروف بقارئ الهداية، تفقه عليه ابن الهمام والأقصرائي، توفي سنة (٨٢٩هـ).

ينظر: الضوء اللامع (٦/١٠٩-١١٠)، وحسن المحاضرة للسيوطي (١/٤٧٣)، وشذرات الذهب (٩/٢٧٦-٢٧٧).

(٢١٦) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (١/٤١٦)، والعقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (١/٧٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/٦٠٢).

وبه أجاب في الحامدية[٢١٧] أيضا، ثم قال: ومثله في البحر عن الفتح، وكذا عن البدائع والخانية، وذكر عبارة الخانية وما نقله في المنح عن صاحب البحر والبزازية وعن ملتقط صدر الإسلام، وما قاله الشيخ خير الدين الرملي في حاشيته عليه.

قال شيخنا في تنقيحها[٢١٨]: "وحاصله، أي وحاصل ما قاله الرملي أنه لو كان في الدار ضرة أو أحد من أقارب الزوج يؤذيها لم يكف بيت منها له غلق ومرافق، وإن لم يكن أحد يؤذيها كفى، ولو كان في نفس البيت أحد لم يكف مطلقا".

أقول: وقد قدمنا ذلك فيما مر، فلا حاجة إلى التطويل بذكر ما قاله الخير الرملي.

والحاصل: أن المشهور، وهو المتبادر من إطلاق المتون الموضوعة لنقل المذهب المقدمة على غيرها أنه يكفيها بيت له غلق من دار، سواء كان في الدار ضرتها أو أحماؤها إذا لم يكن في نفس البيت غيرها وغير زوجها، وزاد على ذلك الشراح والمحشون[٢١٩]: المطبخ والخلاء، ولو كان مشتركا بينها وبين غير الأجانب، وأنها ليس لها مطالبة الزوج بمسكن آخر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف كما حققناه فيما مر، وعليه تواردت وأطبقت عبارات الفتاوى المعتبرة كما تقدم أيضا، فسقط ما نقل عن ملتقط صدر الإسلام، حيث كان مخالفا لها جميعها كما علمته أيضا، وإن أجاب به الشيخ خير الدين، بل ولو أفتى به ألوف من أهل العصر ممن عن الخيرية له ناقلين، خصوصا إذا كان الزوج معسرا وهي كذلك، خصوصا في هذا الزمان العسر المر الذي فيه القابض على دينه كالقابض على الجمر[٢٢٠].

---

(٢١٧) العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية (٧٠/١).

(٢١٨) المصدر السابق (٧٠/١).

(٢١٩) يقصد بهم من وضعوا الحواشي على كتب الشروح والمختصرات.

(٢٢٠) وهذا القول محل اتفاق بين الفقهاء، فقد قال به المالكية والشافعية والحنابلة، حيث ذكروا أنه متى كانت الدار لها بيوت ولكل بيت مرافقه الخاصة جاز له الجمع بين أكثر من زوجة على أن تستقل كل واحدة منهن ببيت له غلق ومرافق خاصة، ينظر: البيان والتحصيل (٤٥٠/٥)، التاج والإكليل (٢٥٩/٥)، الغرر البهية للأنصاري (٢٢٠/٤)، تحفة المحتاج (٤٤٣/٧)، نهاية المحتاج (٣٨٢/٦)، الهداية لأبي الخطاب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

فلو ألزمنا الزوج الذي ليس بموسر من مال حلال لكل من زوجتيه ببيت مفرد من دار مفردة على حدة، وله مطبخ وخلاء مستقلان مختصان به لخالفنا المتون والشروح والفتاوى المعتبرة كلها في المذهب، ولأبطلنا قول أبي حنيفة صاحب المذهب وقول أبي يوسف الذي إلى قوله يذهب، وما نقله عنهما هؤلاء الأئمة العظام، الذين هم قدوة الأنام ومشايخ الإسلام، ولأوقعناه في حرج عظيم، لأن وجود ذلك بهذه الصفة بين جيران فاسقين نادر، فضلا عن أن يوجد ذلك بهذه الصفة بين جيران صالحين كما هو مشاهد في زماننا، خصوصا في دمشق الشام، فإن دورها في الغالب وإن كانت الدار مشتملة على عشرة بيوت ومنازل أو أكثر لا يوجد في تلك الدار إلا مطبخ واحد، وبيت خلاء واحد، مع كثرة الناس وتزاحمهم في الدور، وسكنى الأجانب في أكثر الدور مع بعضهم بعضا، ورؤية بعضهم من [٧/ب] زوجة أخيه أو غيره من أقاربه أو غيرهم ممن هو في تلك الدار ما لا يحل له النظر إليه، كالشعر، والعنق، والصدر، والذراعين، والساقين، وضيق صدر المتقين منهم بذلك مع غلاء الأجرة أيضا، إلى غير ذلك، فيلزم من ذلك إضرار الزوج في دينه ودنياه، وتحميله ما لا طاقة له به، وتكدير عيشه، وتضييق صدره، وتقتير رزقه بسبب ارتكاب المخالفات، وتضييع أكثر حقوق كل من زوجتيه وأولاده منهما بعجزه عن الإنفاق عليهم بالمعروف من مال حلال لأكل وشرب وكسوة وأجرة المساكن المنفرد كل منها على حدة، وأجرة أطباء ممن مرض ممن تجب عليه نفقته من أولاده ونحوهم، وثمن أدوية، وغير ذلك، بسبب تحميله وتكليفه الإنفاق عليهم مع الانفراد من كل منهم في منزل مستقل على حدة بإلزامه بذلك، فتستحكم بينه وبين كل من زوجتيه بسبب انفراد كل منهما في دار على حدة النفرة والبغضاء لكل منهما وأولادها، وقصد الإضرار من كل فريق للآخر، وينفتح باب الخصام والنزاع، والغيبة والسباب، والشتم والضرب للأولاد وغيرهم، وارتكاب ما لا يعد ولا يحصى من الكبائر في كل يوم وليلة في غالب الأوقات، بل ربما يؤدي ذلك إلى تطليقها، أو إلى وقوع طلاق أو طلقات عليه بسبب الأيمان بالطلاق والحرام حال المخاصمة، كما هو الغالب على الجهلة، بل إلى ردة أحدهما أو كليهما وانفساخ النكاح بينهما، وهما لا يشعران بذلك، أو أنهما لا يعلمان أنه إذا انفسخ النكاح في الحال بردة أحدهما أنها لا

---

(٤١١)، (الإقناع ٢٤٣/٣)، شرح منتهى الإرادات (٤٧/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تعود إليه إلا بعقد جديد، كأنه لم يتزوجها فيما مضى أصلا، أو يعلمان ومع ذلك يسكتان ولا يبحثان عن ذلك لأمر ما، أو لا تقدر على تخليص نفسها منه، لعدم من يشهد لها بذلك، وربما إذا لم يحصل شيء من ذلك أصلا أنه يغيب فيذهب إلى بلدة بعيدة نائية معلومة أو غير معلومة، فيتركها وأولادها زمانا طويلا ضائعين بلا نفقة ولا منفق ولا غيرهما أصلا، فيؤدي ذلك إلى تكفف الناس، أو ارتكاب العار وما يسخط الله الواحد القهار بالخروج بسبب ذلك عن العرض، والفساد في الأرض، وأدنى ذلك من الوقوع في هذه المهالك، وغضب مالك الممالك، أنها تذهب إلى القاضي الحنبلي الحري بالظلم الجلي(٢٢١)، وتبدى إليه أمرها، وتشكوا إليه بعلها بأنه غاب عنها، وتركها لا هي زوجة ولا مطلقة، وأنها محتاجة للنفقة، وبأنها إلى الفراش مشفقة، ولا له عند أحد عرض ولا متاع، ولا ما تصح به الدعوى بلا نزاع، وتطلب منه بذلك فسخ النكاح مخافة الهلاك من الجوع، والوقوع في السفاح على زعمها الباطل، وقولها العاطل، فيرتشي منها بالمال، ويفسخ نكاحها في الحال، ويأذن لها بعد أيام أو ليال بأن تنكح من شاءت من الرجال، وبعد أيام على الغير يباشر عقدها(٢٢٢)، على زعم انقضاء عدتها من بعلها(٢٢٣)

---

(٢٢١) هذا من نوع التجني الذي لا ينبغي للعلماء، ولكنه ومن باب حسن الظن المأمور به شرعا نعده بمثابة زلة من الشيخ رحمه الله، فوصف قاض بعينه رآه أو عاصره بالظلم والتجني لا يجعله واصفا كل من ينتمي إلى المذهب بذلك، ولعله من ثمرة الجمود والتقليد والتعصب المذهبي الذي وقع في العصور المتأخرة، كما أن المسألة المذكورة محل خلاف، والراجح فيها قول المالكية والشفعية والحنابلة في المذهب، فلماذا وصف مثل هذه الخلافات بمثل هذا الوصف غير المناسب.

(٢٢٢) يتكلم المصنف هنا عن مسألة الامتناع عن النفقة بسبب غيبة الزوج وحاجة المرأة للنفقة، وهي محل اختلاف بين الفقهاء، حيث ذهب الحنفية، والشافعية في وجه، والإمام أحمد في رواية إلى أن إعسار الزوج بنفقة زوجته لا يؤدي إلي التفريق بينهما، ولا يحق للمرأة طلب الفرقة، وإنما تؤمر بالصبر والاستدانة على الزوج، ويؤدي هو الدين بعد يساره، بينما ذهب المالكية، والشافعية في الصحيح، والحنابلة في المذهب إلى أنه إذا أعسر الزوج بنفقة زوجته كان لها أن تطلب الطلاق، ويحكم لها بعد تأجيله مدة للتثبت من إعساره ، على أن يكون العجز عن النفقة الحاضرة لا الماضية، فإن أعسر بالنفقة الماضية فلا تفريق بينهما ، ينظر: الهداية (٤١/٢)، تبيين الحقائق (٥٤/٣)، مجمع الأنهر (٤٩٠/١)، المدونة (٢٥٨/٢)، النوادر والزيادات (٦٠١/٤)، الحاوي الكبير (٤٥٤/١١)، نهاية المحتاج (٢١٢/٧)، أسنى المطالب (٤٣٨/٣)، الإنصاف (٤٠١/٩)، المبدع (٢٠٨/٨).

(٢٢٣) **البعل**: هو الزوج. ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص:١٤٧)، ومختار الصحاح، باب الباء، مادة: بعل (ص:٣٧)، والمصباح المنير، كتاب

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وليس لذلك بالمولى من الخليفة الإمام الأعلى، بل ممن هو بدمشق قاضي الممنوع عن ذلك في زمان الماضي من حضرة السلطان الأعلى، من حينِ له قد ولّى، فيخالف [٨/أ] أمر الخليفة الإمام، ويرتكب غضب العزيز العلام، لاستكثار الحطام الحرام، عفانا الله من ذلك، ووقانا المهالك وجميع إخواننا المسلمين بحرمة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الأنام، آمين.

فإذا تزوج الرجل زوجتين، وقصد بذلك إعفاف نفسه وإعفافهما، وسوى بينهما وبين نفسه في الطعام وفيما يتفكه به أيضا، وفي البيتوتة والكسوة والمعاشرة، وأسكنهما في دار بين جيران صالحين، وسكن معهما، وأعطى كل واحدة منهما من تلك الدار بيتا على حدة، له غلق ومرافق، والخلاء مشترك بينهم، وليس في الدار أحد من الرجال الأجانب أصلا، بل ولا من النساء، ويأمن على كل منهما في سكناه معهما أو معهن فيما ذكر، وتأمن كل منهما أيضا فيما ذكر على نفسها وأمتعتها، ولا يمنعها ذلك من المعاشرة، ولا تستوحش في ليلة زوجها عند ضرتها، حيث كلهم في دار واحدة، وتستأنس كل منهما بالأخرى ليلا ونهارا حين غيبة زوجهما في مصالحه الدنيوية والأخروية، وتعينها على مصالح دينها ودنياها، ويتوفر على كل منهما حقها بذلك، وليس في ذلك أدنى مشقة على أحد بعد اتباع المأمور به شرعا وقدر الله تعالى، وصار له من كل منهما أو منهن ولد أو أولاد، وسوى بينهما أو بينهن وبين أولادهما أو أولادهن أيضا في النفقة والكسوة حسب طاقته، ولم يكن من الموسرين القادرين على إفراد كل منهما أو منهن في منزل منفرد على حدة من دار على حدة، مشتمل على مرافق وخلاء يخصه، ولم يلزمه ذلك شرعا، وفيه تحميله ما لا طاقة له به، وإيقاعه في حرج عظيم كما بيناه، وربما يؤدي ذلك إلى ارتكاب محرمات، واقتراف كبائر في كل وقت ويوم كما قدمناه، وكانت نصوص المذهب من متون وشروح وحواشي وفتاوى قد أطبقت على أنه يكفي الواحدة منهما بيت له غلق ومرافق ولو الخلاء مشتركا بينهما، أو بينها وبين أحمائها، كأمه وأخته مثلا، حيث لا رجل أجنبي، وأنها ليس لها مطالبة زوجها ببيت آخر، وبه قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله تعالى، بل يجمعها مع ضرتها أو أحمائها في دار، ويعطيها بيتا له غلق ومرافق ولو الخلاء مشتركا، بعد أن لا

الباء، مادة: بعل (ص:٣٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يجور عليهما أو عليهن لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾(٢٢٤) وقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا﴾(٢٢٥) وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢٢٦)، فكيف يجوز أن يؤمر هذا الزوج المذكور بعد جميع ما ذكر بإفراد كل منهما في دار على حدة، ولو كان ذلك مخالفا للنصوص من القرآن العظيم والسنة المطهرة ومتون المذهب وشروحها وحواشيها وفتاويها، لمجرد وجود نقل مفرد شاذ مخالف لها كلها، ولو كان لا وجود لهذا الكتاب في الأقطار، ولو كان في ذلك تحميل الزوج ما لا طاقة له به، وفتح باب الشر والمعاصي التي لا تعد ولا تحصى التي منها خوف الوقوع في الطلاق أو الردة والعياذ [٨/ب] بالله تعالى من ذلك، وتهجر هذه النصوص المطبقة على ما ذكرنا وما قالوه من تقديم ما في المتون على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى، لا سيما بعد إطباقها على ما قررناه، وذكر ما نقلناه عن الإمام الذي هو صاحب المذهب وعن أبي يوسف رحمهما الله تعالى من أنه يكفيها ذلك، ولو الخلاء مشتركا بينها وبين غير الأجانب، وليس لها الطلب بشيء آخر، ويهجر أيضا ما قالوه في رسم المفتي كما قدمناه قبل إيراد ما قدمناه مما تيسر من النقول في خصوص هذه المسألة في هذه العجالة.

ومن جملة ما ذكروه أيضا من أن الفتوى على الإطلاق على قول الإمام، لأنه صاحب المذهب، ثم بقول أبي

---

(٢٢٤) سورة الطلاق (آية:٦).

(٢٢٥) سورة الطلاق (آية:٧).

(٢٢٦) سورة البقرة (آية:٢٨٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

يوسف، ثم بقول محمد بن الحسن، ثم بقول زفر بن الهذيل(٢٢٧) والحسن بن زياد(٢٢٨) رحمهم الله تعالى، ومنها ما في كتاب أدب المفتي من منية المفتي(٢٢٩) للإمام السجستاني(٢٣٠) وغيره: "لا ينبغي لأحد أن يفتي إلا أن يعرف أقاويل العلماء، ويعلم من أين قالوه؟ فإن عرف أقاويل العلماء، ولم يعرف مذاهبهم، فإن سئل عن مسألة يعلم أن علماءه الذين ينتحل مذهبهم قد اتفقوا عليه فلا بأس بأن يقول: هذا جائز، وهذا لا يجوز، ويكون قوله على سبيل الحكاية، وإن كانت مسألة قد اختلفوا فيها، فلا بأس بأن يقول: جائز في قول فلان، وفي قول فلان لا،

(٢٢٧) **زفر بن الهذيل** بن قيس بن سلم أبو الهذيل العنبري البصري، أحد أصحاب أبي حنيفة، كان أبو حنيفة يفضله ويقول: هو أقيس أصحابي، وقال يحيى بن معين: ثقة مأمون، ولد سنة (١١٠هـ)، أخذ الفقه عن أبي حنيفة، وروى عن الأعمش وإسماعيل بن أبي خالد وغيرهما، مات بالبصرة سنة (١٥٨هـ).
ينظر: سير أعلام النبلاء (٣٩/٨)، والجواهر المضيئة (٢٤٤/١)، وتاج التراجم (ص١٦٩ – ١٧٠).

(٢٢٨) **الحسن بن زياد**، أبو علي اللؤلؤي الكوفي، أحد أصحاب الإمام أبي حنيفة، وكان رأسًا في الفقه، تفقه على أبي حنيفة وأخذ عن أبي يوسف وزفر، وأخذ عنه: محمد بن شجاع الثلجي، وشعيب بن أيوب الصريفيني، توفي سنة (٢٠٤هـ)، من مؤلفاته: "أدب القاضي"، و"النفقات"، و"المجرد".
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٩٨/١٤-١٠١)، وتاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:١٥٠-١٥١)، والجواهر المضيئة للقرشي (١٩٣/١-١٩٤).

(٢٢٩) **كتاب "منية المفتي"**، للإمام يوسف بن أبي سعيد السجستاني، وهو تلخيص لكتاب "الواقعات" للصدر الشهيد فرغ من تأليفه سنة (٦٣٨هـ)، قال حاجي خليفة: " لخص فيه نوادر (الواقعات)، عرية عن الدلائل، وذكر أنه رأى (الفتاوى الصغرى) لنجم الدين الخاصي، وكتب فيه منها ما هو المعتمد عليه، وحذف: الإحالات، وزوائد الروايات، والاختلافات؛ قصرا للمسافة، وضم إليها من فتاوى سراج الدين الأوشي، نوادر من الواقعات، مما لا يوجد في أكثر الكتب، وصرف الهمة إلى الإيجاز في الألفاظ، من غير إخلال، وراعى تجنيس (الفتاوى السراجية)"، والكتاب لم يطبع.

ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:٣١٩)، وكشف الظنون (١٨٨٧/٢)، وأسماء الكتب (ص:٢٩٩)، وهدية العارفين (٥٥٤/٢).

(٢٣٠) **السجستاني**: هو يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السجستاني الحنفي، سكن سيواس بتركيا، توفي بعد سنة (٦٣٨هـ)، من مؤلفاته: "منية المفتي"، و"غنية المفتي".
ينظر: تاج التراجم لابن قطلوبغا (ص:٣١٩)، وكشف الظنون (١٨٨٧/٢)، والأعلام للزركلي (٢١٤/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وليس له أن يجيب بقول بعضهم ما لم يعرف حجته" اهـ(٢٣١)، وتمامه فيه.

ومنها ما في فصل الحبس من البحر(٢٣٢): "والعمل على ما في المتون، لأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون كما في أنفع الوسائل(٢٣٣)، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى(٢٣٤)" اهـ، أي لما صرح به في أنفع الوسائل أيضا في مسألة قسمة الوقف حيث قال: "لا يفتى بنقول الفتاوى، بل نقول الفتاوى إنما يستأنس بها إذا لم يوجد ما يعارضها(٢٣٥) من كتب الأصول ونقل المذهب، أما مع وجود غيرها فلا يلتفت إليها، خصوصا إذا لم يكن نص فيها على الفتوى" اهـ(٢٣٦).

قال شيخنا ابن عابدين رحمه الله تعالى: "ورأيت في بعض كتب المتأخرين(٢٣٧) نقلا عن إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال(٢٣٨) لقاضي القضاة شمس الدين الحريري(٢٣٩) أحد شراح الهداية أن صدر الدين

---

(٢٣١) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٠).

(٢٣٢) البحر الرائق (٦/٣١٠).

(٢٣٣) **كتاب "أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل"** ويعرف بـ"الفتاوى الطرسوسية"، تأليف القاضي نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت٧٥٨هـ)، والكتاب مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (١/١٨٣)، والأعلام للزركلي (١/٥١)، وهدية العارفين (١/١٦).

(٢٣٤) ينظر: حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢/٢٧٦)، ومجمع الأنهر لشيخي زاده (٢/١٦١)، ومنحة الخالق (١/٨٩).

(٢٣٥) لا يفتى بنقول الفتاوى ولا يلتفت إليها مع وجود ما يعارضها.

(٢٣٦) أنفع الوسائل (ص:٨٨).

(٢٣٧) اختلف في المقصود بالمتأخرين فقيل: من لم يدركوا الأئمة الثلاثة أا حنيفة وأبا يوسف ومحمد، وقيل: الحد الفاصل هو رأس القرن الثالث، وقيل المتأخرون من شمس الأئمة الحلواني، ينظر: المذهب الحنفي لأحمد بن محمد النقيب (ص٣٢٧).

(٢٣٨) كتاب "إيضاح الاستدلال على إبطال الاستبدال" أشار إليه ابن حجر في الدرر الكامنة (٥/٢٩١).

(٢٣٩) **شمس الدين الحريري**: هو محمد بن عثمان بن أبي الحسن بن عبد الوهاب الأنصاري، المعروف بابن الحريري الحنفي، تفقه على عماد الدين ابن الشماع وسعيد بن علي البصروي، وتولى القضاء بدمشق والقاهرة، توفي سنة (٧٢٨هـ)، من مؤلفاته: "شرح الهداية".
ينظر: الجواهر المضيئة (٢/٩٠)، والدرر الكامنة (٥/٢٩٠-٢٩١)، وتاج التراجم (ص:٢٦٨-٢٦٩)، والفوائد البهية (ص:١٨٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

سليمان[٢٤٠] قال: إن هذه الفتاوى هي اختيارات المشايخ فلا تعارض كتب المذهب، قال: وكذا كان يقول غيره من مشايخنا وبه أقول" اهـ[٢٤١].

ومنها ما في شهادات الخيرية في جواب سؤال: "المذهب الصحيح المفتى به[٢٤٢] الذي ثبت عليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية أن شهادة الأعمى لا تصح مطلقا، هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه إلى غيره" إلى أن قال: "وحيث علم أن القول هو الذي تواردت عليه المتون فهو المعتمد المعمول به أو صرحوا بأنه إذا تعارض ما في المتون والفتاوى فالمعتمد ما في المتون، وكذا يقدم ما في الشروح على ما في الفتاوى، والمقرر عندنا أيضا أنه لا يفتي ولا يعمل إلا بقول الإمام الأعظم، ولا يعدل عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إلا لضرورة كمسألة المزارعة[٢٤٣]، وإن صرح المشايخ بأن الفتوى على قولهما، لأنه صاحب المذهب والإمام المقدم[٢٤٤] شعر: [٩/أ]

إذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام[٢٤٥]"

---

(٢٤٠) **صدر الدين سليمان** بن أبي العز بن وهيب، أبو الفضل الأذرعي الدمشقي الحنفي، تفقه على الحصيري، وتفقه عليه ابنه محمد والسروجي، وانتهت إليه رئاسة الحنفيّة بمصر والشام، توفي سنة (٦٧٧هـ)، من مؤلفاته: "منتخب شرح الزيادات".
ينظر: تاريخ الإسلام (٥٠/٢٦٦-٢٦٧)، وحسن المحاضرة (١/٤٦٦)، والفوائد البهية (ص:٨٠-٨١).

(٢٤١) شرح عقود رسم المفتي (ص:٦٠).

(٢٤٢) حيث قرر العلماء أن القول المصرح به والصحيح هو الذي يفتى به ولهم في ذلك ضوابط بحسب القائل وبحسب صحة النص وغيره، ينظر: المذهب الحنفي للنقيب ص٢٤٩.

(٢٤٣) ذهب أبو حنيفة إلى أن المزارعة فاسدة، وذهب أبو يوسف ومحمد بن الحسن إلى أنها جائزة.
ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/٤١٥-٤١٦)، ومختصر القدوري (ص:١٤٣)، والهداية للمرغيناني (٤/٣٣٧).

(٢٤٤) حتى قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى: الناس كلهم عيال أبي حنيفة في الفقه ولهذا سلم لأبي حنيفة سبعة أثمان العلم، ينظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه لصيمري (ص٢٦)، تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٥/٤٧٣).

(٢٤٥) **حذام**: اسم زوجة الشاعر، وهي حذام بنت العَتِيك بن أَسْلَم بن يَذْكُر بن عَنزَة، وقائل البيت: لُجَيم بن صَعب والد حنيفة وعجل ابني لجيم، وقيل: لوُشَيم بن طارق، والبيت مذكور في كتاب العين للخليل (٣/٢٠٤)، والأمثال للقاسم بن سلام (ص:٥٠)، ولسان العرب

إلى أن قال: (إذا تقرر هذا فلا ينفذ قضاء القاضي بخلاف ما عينه له السلطان نصره الله تعالى؛ لأنه معزول عنه فهو فيه رعية؛ لأن القضاء يتخصص إلخ)، اهـ[٢٤٦].

أقول: وكذا إذا كان في المسألة قولان مصححان[٢٤٧]، أحدهما: في المتون، والآخر في غيرها يقدم ما في المتون على الآخر وإن كان مصححا، ولذا قال في البحر في باب قضاء الفوائت[٢٤٨]: "فقد اختلف التصحيح والفتوى، والعمل بما وافق المتون أولى"، وكذا إذا كان أحد القولين المصححين قال به جل المشايخ العظام، فالعبرة بما قالوه، ولذا قال العلامة البيري في شرح الأشباه[٢٤٩]: أن المقرر عن المشايخ أنه متى اختلف في مسألة فالعبرة بما قاله

(٩٩/٢)، والمقاصد النحوية للعيني (١٨٤٧/٤).

(٢٤٦) الفتاوى الخيرية (٣٣/٢-٣٤).

(٢٤٧) إذا كان أحد القولين المصححين في المتون والآخر في غيرها أو قال به جل المشايخ والآخر قال به البعض، أو كان أحدهما أسهل أو دليله أوضح وما إذا لم يصرح بتصحيح أحدهما، ينظر: الاصطلاحات الفقهية الحنفية لأبي الكلام المظاهري (ص١٧٢).

(٢٤٨) البحر الرائق (٩٣/٢).

(٢٤٩) **البيري**: إبراهيم بن حسين بن أحمد بن محمد بن أحمد بن بيري الحنفي المكي، ولد بالمدينة المنورة، أخذ عن عمه محمد بن بيري وعبد الرحمن المرشدي وابن علان، وولي الإفتاء بمكة، توفي سنة (١٠٩٩هـ)، له مؤلفات كثيرة تزيد على السبعين، منها: "عمدة ذوى البصائر بحل مهمات الاشباه والنظائر"، و"شرح المنسك الصغير"، و"شرح موطا الشيباني".

ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٩/١-٢٠)، والأعلام للزركلي (٣٦/١)، وهدية العارفين (٣٤/١).

وكتاب "شرح الأشباه" واسمه "عمدة ذوى البصائر بحل مهمات الاشباه والنظائر"، وهو شرح لكتاب "الأشباه والنظائر" في فروع الفقه الحنفي لابن نجيم المصري (ت٩٧٠هـ)، والكتاب لم يطبع.

ينظر: الأعلام للزركلي (٣٦/١)، وهدية العارفين (٣٤/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الأكثر ونحوه في الحاوي القدسي[٢٥٠][٢٥١] وغيره[٢٥٢]، وكذا إذا كان أحد القولين أوفق لأهل الزمان وأسهل عليهم فهو أولى بالاعتماد عليه[٢٥٣]، وكذا إذا كان دليل أحدهما أوضح وأظهر[٢٥٤] هذا كله عند تعارض التصحيح، بحيث أن كل واحد من القولين مساو للآخر في الصحة، فإذا كان في أحدهما زيادة قوة من جهة أخرى كما قدمناه يكون العمل به أولى من العمل بالآخر، وأما إذا لم يصرح بتصحيح أحدهما فيقدم ما فيه مرجح من هذه المرجحات أيضا، ككونه في المتون[٢٥٥]، أو قول الإمام[٢٥٦]، أو ظاهر الرواية[٢٥٧]، ونقل شيخنا[٢٥٨] عن أصول الأقضية[٢٥٩] أنه قال فيه ما نصه: "ولا فرق بين المفتي والحاكم، إلا أن المفتي مخبر بالحكم والقاضي ملزم به، والحكم

---

(٢٥٠) **كتاب "الحاوي القدسي"** في الفقه الحنفي، تأليف القاضى جمال الدين أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوى الحنفي (ت٥٩٣هـ)، وقيل للكتاب "القدسي"؛ لأنه ألّفه في القدس، وجعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، والكتاب مطبوع.

ينظر: كشف الظنون (٦٢٧/١)، والفوائد البهية (ص:٢٤٧)، وهدية العارفين (٨٩/١).

(٢٥١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧١/١).
(٢٥٢) ينظر: الحاوي القدسي في فروع الفقه الحنفي (ص٤٠٤).
(٢٥٣) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص:٦٧).
(٢٥٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٣/١).
(٢٥٥) ينظر: المصدر السابق (٧١/١ و٧٢)
(٢٥٦) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٢)، والدر المختار وحاشية ابن عابدين (٧٠/١-٧١)
(٢٥٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٢/١)
(٢٥٨) المراد به ابن عابدين. ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص:٩).
(٢٥٩) كتاب "أصول الأقضية" واسمه "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، تأليف إبراهيم بن علي بن محمد المعروف بابن فرحون المالكي (ت٧٩٩هـ)، والكتاب مطبوع.
ينظر: هدية العارفين (١٨/١)، ومعجم المؤلفين (٦٨/١).

والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع" اهـ.[٢٦٠]

ونقل قبله أن الواجب على من أراد أن يعمل لنفسه أو يفتي لغيره أن يتبع القول الذي رجحه علماء مذهبه، فلا يجوز له العمل أو الإفتاء بالمرجوح، وقد نقلوا الإجماع على ذلك، ففي الفتاوى الكبرى[٢٦١] للمحقق ابن حجر المكي[٢٦٢]: "قال في زوائد الروضة[٢٦٣]: إنه لا يجوز للمفتي والعامل أن يفتي أو يعمل بما شاء من القولين أو الوجهين من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه[٢٦٤]، وسبقه إلى حكاية الإجماع فيهما ابن الصلاح[٢٦٥] والباجي[٢٦٦]

---

(٢٦٠) تبصرة الحكام لابن فرحون (٧٤/١).

(٢٦١) **كتاب "الفتاوى الكبرى"** ويسمى بـ"الفتاوى الفقهية الكبرى"، تأليف ابن حجر الهيتمي المكي، والكتاب مطبوع. ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٤/١)، وهدية العارفين (١٤٦/١).

(٢٦٢) **ابن حجر**: هو شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، الفقيه الشافعي، أخذ عن زكريا الأنصاري وأبي الحسن البكري والشهاب الرملي، توفي بمكة سنة (٩٧٤هـ)، من مؤلفاته: "تحفة المحتاج في شرح المنهاج"، و"الإيعاب في شرح العباب"، و"الفتاوى الفقهية الكبرى".

ينظر: النور السافر (ص:٢٥٨– ٢٦٣)، وشذرات الذهب (٥٤١/١٠-٥٤٣)، والأعلام للزركلي (١/ ٢٣٤).

(٢٦٣) **المقصود بكتاب "الروضة"** هو كتاب "روضة الطالبين وعمدة المتقين" تأليف يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، وقد اختصره النووي من كتاب "العزيز شرح الوجيز" للرافعي، والكتاب مطبوع. ينظر: كشف الظنون (٩٢٩/١)، وهدية العارفين (٥٢٤/٢-٥٢٥)، أما **زوائد الروضة** فقد جمعها نجم الدين محمد بن عبد الله بن قاضي عجلون ، المتوفى سنة ٨٧٦هـ، في كتاب سماه: "التاج في زوائد الروضة على المنهاج" وقد حققه حسين عبدالغني سمرة، وحمزة محمود الكنو، ونشرته مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية التابعة لكلية الآداب جامعة القاهرة فرع الخرطوم، المجلد ٢٩ لسنة ٢٠٢١م.

(٢٦٤) روضة الطالبين (١١١/١١).

(٢٦٥) **ابن الصلاح**: هو تقي الدين أبو عمرو عثمان بن صلاح الدين عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري الموصلي الشافعي، المحدث الفقيه، قرأ الفقه على والده، وسمع من فخر الدين ابن عساكر وابن قدامة، توفي سنة (٦٤٣هـ)، من مؤلفاته: "شرح الوسيط"، و"علوم الحديث"، و"أدب المفتي والمستفتي".

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٢٤٣/٣-٢٤٤)، وسير أعلام النبلاء (١٤٠/٢٣-١٤٤)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٣٢٦/٨-٣٢٨).

(٢٦٦) **الباجي**: هو أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب التجيبي الباجي المالكي، القاضي الفقيه الأندلسي، أخذ عن أبي الأصبغ

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من المالكية في المفتي(٢٦٧) وكلام القرافي(٢٦٨) دال على أن المجتهد والمقلد(٢٦٩) لا يحل لهما الحكم والإفتاء بغير الراجح؛ لأنه اتباع للهوى، وهو حرام إجماعا"(٢٧٠)، وقال الإمام المحقق العلامة قاسم ابن قطلوبغا(٢٧١) في أول كتابه تصحيح القدوري(٢٧٢): إني رأيت من عمل في مذهب أئمتنا رضي الله تعالى عنهم بالتشهي حتى سمعت من لفظ بعض القضاة: هل ثمَّ حجر؟ فقلت: نعم، اتباع الهوى حرام، والمرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم(٢٧٣)،

وأبي إسحاق الشيرازي والدامغاني، وأخذ عنه ابن عبد البر وأبو بكر الطرطوشي، توفي سنة (٤٧٤هـ)، من مؤلفاته: "المنتقى شرح الموطأ"، و"شرح المدونة"، و"الإشارة في أصول الفقه". ينظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (١١٧/٨-١٢٧)، وسير أعلام النبلاء (٥٣٥/١٨-٥٤٤)، والديباج المذهب لابن فرحون (٣٧٧/١-٣٨٥)،.

(٢٦٧) أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص:١٢٥).

وينظر: الموافقات للشاطبي (٨٩/٥-٩١)، وتبصرة الحكام (٧٢/١-٧٣)، ومواهب الجليل (٧٠/٨).

(٢٦٨) **القرافي**: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنهاجي القرافي المالكي، الفقيه الأصولي، أخذ عن ابن الحاجب والعز بن عبد السلام، توفي سنة (٦٨٤هـ)، من مؤلفاته: "الذخيرة" في الفقه، و"نفائس الأصول في شرح المحصول"، و"أنوار البروق في أنواء الفروق". ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (١٧٦/٥١-١٧٧)، والديباج المذهب لابن فرحون (٢٣٦/١-٢٣٩)، والمنهل الصافي لابن تغري بردي (٢٣٢/١-٢٣٤)، وشجرة النور الزكية (٢٧٠/١).

(٢٦٩) المجتهد نوعان، فهناك المجتهد المطلق، وهو من يملك أدوات الاجتهاد وشروطه كاملة، ولم تتحق إلا في علماء المذاهب، وهناك المجتهد في باب أو المجتهد في المذهب أو غير ذلك، وهناك المقلد وهو من يتبع رأي إمامه في المذهب، ولكل شروط وتفصيلات، ينظر في التفصيل: أدب المفتي والمستفتي لابن الصلاح (ص٢٤).

(٢٧٠) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٣٠٤/٤).

(٢٧١) **زين الدين قاسم بن قطلوبغا**، أبو العدل السُودوني الجمالي الحنفي، ولد سنة (٨٠٢هـ)، واشتغل على ابن الهمام وابن حجر العسقلاني والشرف السبكي والعلاء البخاري وغيرهم، وتصدر للتدريس والإفتاء، توفي سنة (٨٧٩هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: "التصحيح والترجيح على مختصر القدوري"، و"تاج التراجم" في تراجم الحنفية، و"شرح النخبة لابن حجر" في علوم الحديث.

ينظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب لابن العماد (٤٨٧/٩-٤٨٨)، البدر الطالع للشوكاني (٤٥/٢-٤٧)، والأعلام للزركلي (١٨٠/٥)، معجم المؤلفين (١١١/٨-١١٢).

(٢٧٢) التصحيح والترجيح (ص:١٢١-١٢٢).

(٢٧٣) المرجوح في مقابلة الراجح بمنزلة العدم إلخ.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

والترجيح بغير مرجح في المتقابلات ممنوع، وقال في كتاب الأصول(٢٧٤) لليعمري(٢٧٥): "من لم يطلع على المشهور من الروايتين أو القولين فليس له التشهي والحكم بما شاء منهما من غير نظر في الترجيح"(٢٧٦)، وقال الإمام أبو عمرو(٢٧٧) في أدب(٢٧٨) المفتي: "اعلم أنه من يكتفي بأن يكون فتواه أو عمله موافقا لقول أو وجه في المسألة ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح فقد جهل وخرق الإجماع"(٢٧٩)، قال شيخنا في عقود رسم المفتي(٢٨٠) ما نظمه:

اعلم بأن الواجب اتباع ما ترجيحه عن أهله قد علما

وقال في شرحه بعد ما أشبع الكلام على ذلك بما قدمناه وغيره: "وقولي عن أهله، أي أهل الترجيح إشارة إلى أنه لا يُكتفى بترجيح أيّ عالم كان، فقد قال العلامة شمس الدين محمد بن سليمان الشهير بابن كمال

(٢٧٤) في كتاب "التصحيح والترجيح" (١٢١): أصول الأقضية.

(٢٧٥) **اليعمري**: هو برهان الدّين أبو الوفا إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن فرحون اليعمري المدني، الفقيه المالكي، رحل إلى مصر والقدس ودمشق، وتولى القضاء في المدينة المنورة، توفي سنة (٧٩٩هـ)، من مؤلفاته: "تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام"، و"الديباج المذهب في أعيان المذهب"، و"تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات" .

ينظر: نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ص:٣٣-٣٥)، وشذرات الذهب (٦٠٨/٨)، والأعلام للزركلي (٥٢/١).

(٢٧٦) تبصرة الحكام لابن فرحون (٧٢/١).

(٢٧٧) أبو عمرو: هو ابن الصلاح، وتقدمت ترجمته قبل قليل.

(٢٧٨) في المخطوط: آداب، والمثبت هو الصواب.

(٢٧٩) أدب المفتي والمستفتي (ص:١٢٥).

(٢٨٠) ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص:٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

باشا[٢٨١] في بعض رسائله[٢٨٢]: "لا بد للمفتي المقلد أن يعلم حال من يفتي بقوله بمعرفته في الرواية، ودرجته في الدراية، وطبقته من طبقات الفقهاء؛ ليكون على بصيرة وافية في التمييز بين القائلين المتخالفين وقدرة كافية في الترجيح بين القولين المتعارضين، فنقول: إن الفقهاء على سبع طبقات:

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع، كالأئمة الأربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الأصول، واستنباط أحكام الفروع عن الأدلة الأربعة، من غير تقليد لأحد، لا في الفروع، ولا في الأصول.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كأبي يوسف ومحمد وسائر أصحاب أبي حنيفة القادرين على استخراج الأحكام عن الأدلة المذكورة على حسب القواعد التي قررها أستاذهم، فإنه وإن خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الأصول.

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب، كالخصاف، [٩/ب] وأبي جعفر

(٢٨١) **شمس الدين أحمد** بن سليمان الشهير بابن كمال باشا الحنفي، تعلم بأدرنة، وتولى القضاء بها، ثم تولى الإفتاء بالقسطنطينية، تتلمذ على المولى لطف الله التوقاني، والمولى القسطلاني وخطيب زاده، توفي سنة (٩٤٠هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: "إصلاح والإيضاح" في الفقه، و"تغيير التنقيح" في الأصول، قال التميمي: "قلما يوجد فن من الفنون إلا وله مصنف أو مصنفات".
ينظر: الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية لطاشكبرى زاده (ص:٢٢٦-٢٢٨)، والطبقات السنية في تراجم الحنفية للتميمي (١/٣٥٥-٣٥٧)، والكواكب السائرة لنجم الدين الغزي (٢/١٠٨).

(٢٨٢) وهي رسائل مطبوعة تحت عنوان: مجموع رسائل ابن كمال باشا بلغت اكثر من مائة رسالة، طبعتها دار اللباب للدراسات وتحقيق التراث، بتحقيق: مجموعة من المحققين.

الطحاوي[٢٨٣] وأبي الحسن الكرخي[٢٨٤] وشمس الأئمة الحلواني[٢٨٥] وشمس الأئمة السرخسي[٢٨٦] وفخر الإسلام البزدوي[٢٨٧] وفخر الدين قاضيخان وغيرهم، فإنهم لا يقدرون على مخالفة الإمام لا في الأصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الأحكام من المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب أصول قررها ومقتضى قواعد بسطها.

---

(٢٨٣) **الطحاوي**: هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي المصري الطحاوي الحنفي، ولد سنة (٢٣٩هـ)، تفقه بالقاضي أحمد بن أبي عمران الحنفي والقاضي أبي خازم عبد الحميد بن عبد العزيز الحنفي، وسمع من خاله المزني والربيع بن سليمان المرادي ويونس بن عبد الأعلى وغيرهم، وانتهت إليه رئاسة أصحاب أبي حنيفة بمصر، توفي سنة (٣٢١هـ)، من مؤلفاته: "معاني الآثار"، و"المختصر في الفقه"، و"اختلاف العلماء".

ينظر: تاريخ ابن يونس المصري (١/٢٠-٢٢)، وسير أعلام النبلاء (١٥/٢٧-٣٣)، وتاج التراجم (ص:١٠٠-١٠٢).

(٢٨٤) **الكرخي**: عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي الحنفي، ولد سنة (٢٦٠هـ)، وانتهت إليه رئاسة الحنفية، تفقه على أبي سعيد البردعي، وتفقه عليه الجصاص وأبو عبد الله الدامغاني، توفي سنة (٣٤٠هـ)، من مؤلفاته: "المختصر في الفقه"، و"الجامع الكبير".

ينظر: تاريخ بغداد للخطيب البغدادي (١٢/٧٤-٧٦)، وتاريخ الإسلام للذهبي (٢٥/١٩٧-١٩٨)، وتاج التراجم (ص:٢٠٠-٢٠١)، والفوائد البهية (ص:١٠٨-١٠٩).

(٢٨٥) **الحلواني**: عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح، شمس الأئمة الحلواني، إمام الحنفية ببخارى، تفقه على القاضي أبي علي النسفي، وتفقه عليه السرخسي وفخر الإسلام البزدوي، توفي سنة (٤٤٩هـ)، من مؤلفاته: "المبسوط".

ينظر: الأنساب للسمعاني (٢/٢٤٨)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٨/١٧٧-١٧٨)، وتاج التراجم (ص:١٨٩-١٩٠)، والفوائد البهية (ص:٩٥-٩٧).

(٢٨٦) **السرخسي**: محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر، الملقب بـ "شمس الأئمة"، الإمام الفقيه الأصولي، تفقه على الحلواني، من مؤلفاته: "المبسوط"، "شرح السير الكبير"، "شرح مختصر الطحاوي"، "أصول السرخسي"، مات تقريبًا سنة (٤٩٠هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة (٣/٧٨-٨٢)، تاج التراجم (ص٢٣٤ ٢٣٥)، الثمار الجنيه (٢/٥٦٦-٥٦٧).

(٢٨٧) **البزدوي**: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي، شيخ الحنفية، وعالم ما وراء النهر، قال اللكنوي: "الإمام الكبير الجامع بين اشتات العلوم، إمام الدنيا في الفروع والأصول"، توفي سنة (٤٨٢هـ)، من مؤلفاته: "المبسوط" في الفقه، و"شرح الجامع الصغير"، و"أصول الفقه المشهور بأصول البزدوي".

ينظر: الأنساب للسمعاني (١/٣٣٩)، وسير أعلام النبلاء (١٨/٦٠٢-٦٠٣)، وتاج التراجم (ص:٢٠٥-٢٠٦)، والفوائد البهية (ص:١٢٤-١٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كالرازي[٢٨٨] وأضرابه، فإنهم لا يقدرون على الاجتهاد أصلا، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمآخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم محتمل لأمرين، منقول عن صاحب المذهب، أو عن أحد من أصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الأصول والمقايسة على أمثاله ونظائره من الفروع، وما وقع في بعض المواضع من الهداية[٢٨٩] من قوله: كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل.

الخامسة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين، كأبي الحسن القدوري[٢٩٠] وصاحب الهداية[٢٩١] وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم: هذا أولى، وهذا أصح رواية، وهذا أوضح، وهذا أوفق للقياس، وهذا أرفق للناس.

السادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى والقوى والضعيف، وظاهر الرواية وظاهر المذهب،

---

(٢٨٨) **الرازي**: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي، المعروف بـ"الجصاص"، ولد سنة (٣٠٥هـ)، تفقه على الكرخي وأبي سهل الزجاج، وتفقه عليه أبو بكر الخوارزمي وأبو عبد الله الجرجاني وأبو جعفر النسفي، توفي بغداد سنة (٣٧٠هـ)، من مؤلفاته: "أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الطحاوي"، و"الفصول في الأصول".

ينظر: الجواهر المضيئة (٨٤/١-٨٥)، والفوائد البهية (ص:٢٧-٢٨).

(٢٨٩) الهداية للمرغيناني (٥١/١ و٢٠٧).

(٢٩٠) **القدوري**: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو الحسين القدوري البغدادي، شيخ الحنفية بالعراق، وإليه انتهت رئاستهم، ولد سنة ٣٦٢هـ، تفقه على محمد بن يحيى الجرجاني، وتفقه عليه أحمد بن محمد الأقطع، وروى عنه الدامغاني والخطيب، وألَّف مجموعة من الكتب، منها: "الكتاب"، والتجريد، وشرح مختصر الكرخي، توفي سنة (٤٢٨هـ).

ينظر: الجواهر المضيئة (٢٤٧/١ -٢٥٠)، تاج التراجم (ص٩٨ -٩٩).

(٢٩١) **صاحب الهداية**: هو برهان الدين أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الفقيه الحنفي، تفقه على نجم الدين النسفي والصدر الشهيد، توفي سنة (٥٩٣هـ)، من مؤلفاته: "الهداية شرح بداية المبتدي"، و"مختارات النوازل"، و"مناسك الحج".

ينظر: سير أعلام النبلاء (٢٣٢/٢١)، وتاج التراجم (ص:٢٠٦-٢٠٧)، والفوائد البهية (ص:١٤١-١٤٢).

والرواية النادرة كأصحاب المتون المعتبرة كصاحب الكنز(٢٩٢)، وصاحب المختار(٢٩٣)، وصاحب الوقاية(٢٩٤)، وصاحب المجمع(٢٩٥)، وشأنهم أن لا ينقلوا في كتبهم الأقوال المردودة والروايات الضعيفة.

السابعة: طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر، ولا يفرقون بين الغث والسمين، ولا يميزون الشمال من اليمين، بل يجمعون ما يجدون كحاطب ليل، فالويل لمن قلدهم كل الويل" اهـ(٢٩٦)، مع حذف يسير.

وفي أواخر الفتاوى الخيرية: "ولا شك أن معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو نهاية آمال المشمرين في تحصيل العلم، فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت في الجواب، وعدم المجازفة فيهما خوفا من الافتراء على الله تعالى بتحريم حلال وضده، ويحرم اتباع الهوى والتشهي، والميل إلى المال الذي هو الداهية الكبرى والمصيبة العظمى، فإن ذلك أمر عظيم لا يتجاسر عليه إلا كل جاهل شقي" اهـ(٢٩٧).

---

(٢٩٢) **صاحب الكنز** هو الإمام أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي أحد الزهاد المتأخرين صاحب التصانيف المفيدة فى الفقه والأصول، والكتاب اسمه **كنز الدقائق** وقد شرح بشروح كثيرة منها: البحر الرائق، والنهر الفائق، وكشف الحقائق، وتبيين الحقائق، وغيرها توفي سنة ٧٠١هـ. ينظر: الجواهر المضية (٢٧١/١)، الدرر الكامنة لابن حجر (١٧/٣).

(٢٩٣) **صاحب كتاب "المختار"**: هو عبد الله بن محمود بن مودود بن محمود، مجد الدين، أبو الفضل الموصلي الحنفي، ولد بالموصل سنة: (٥٩٩هـ)، وتوفي سنة: (٦٨٣هـ)، من مؤلفاته: "المختار للفتوى"، و"الاختيار لتعليل المختار"، و"المشتمل على مسائل المختصر".
ينظر: الجواهر المضيئة (٢٩١/١)، وتاج التراجم (ص:١٧٦-١٧٧)، والفوائد البهية (ص:١٠٦-١٠٧).

(٢٩٤) **صاحب كتاب "الوقاية"**: هو تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن عبيد الله بن ابراهيم المحبوبي الحنفي وقد حصل اختلاف كثير حول اسمه، أخذ العلم عن أبيه صدر الشريعة، من مؤلفاته: "وقاية الرواية بمسائل الهداية"، و"الكفاية شرح الهداية".
ينظر: تاج التراجم (ص:٢٩١)، الفوائد البهية (ص:٢٠٧). وتقدم التعريف بكتاب "الوقاية".

(٢٩٥) **صاحب كتاب "المجمع"**: أحمد بن علي بن ثعلب - وقيل: تغلب - بن أبي الضياء، مظفر الدين، المعروف بابن الساعاتي البعلبكي البغدادي الحنفي، ولد ببعلبك وانتقل إلى بغداد ونشأ بها، توفي سنة: (٦٩٤هـ)، من مؤلفاته: "مجمع البحرين وملتقى النهرين" في الفقه الحنفي، و"شرح مجمع البحرين"، و"بديع النظام" في أصول الفقه جمع فيه بين "أصول فخر الإسلام البزدوي" و"الإحكام للآمدي".
ينظر: الجواهر المضيئة (٨٠/١-٨١)، وتاج التراجم (ص:٩٥)، والفوائد البهية (ص:٢٦-٢٧).

(٢٩٦) ينظر: الطبقات السنية (٣٢/١-٣٤)، وحاشية ابن عابدين (٧٧/١)، وعمدة الرعاية للكنوي (٢٩/١-٣٠).

(٢٩٧) الفتاوى الخيرية (٢٣١/٢).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

قلت: وحيث علمت وجوب اتباع الراجح من الأقوال وحال المرجح له تعلم أنه لا ثقة بما يفتي به أكثر أهل زماننا بمجرد مراجعة كتاب من الكتب المتأخرة، خصوصا غير المحررة كشرح النقاية للقهستاني(٢٩٨) والدر المختار والأشباه والنظائر(٢٩٩) ونحوها فإنها لشدة الاختصار والإيجاز كادت تلحق بالألغاز مع ما اشتملت عليه من السقط في النقل في مواضع كثيرة، وترجيح ما هو خلاف الراجح، بل ترجيح ما هو مذهب الغير مما لا يقل به أحد من أهل المذهب، ورأيت في أوائل شرح الأشباه للعلامة محمد هبة الله البعلي(٣٠٠) قال: ومن الكتب الغريبة ملا مسكين شرح الكنز(٣٠١) والقهستاني لعدم الاطلاع على حال مؤلفيهما، أو لنقل الأقوال الضعيفة كصاحب

---

(٢٩٨) كتاب "شرح النقاية" ويسمى بـ"جامع الرموز"، وسبق التعريف به.

(٢٩٩) **كتاب "الأشباه والنظائر"** في فروع الفقه الحنفي، تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري الحنفي (ت٩٧٠هـ)، فرغ من تأليفه سنة (٩٦٩هـ)، وهو آخر مؤلفاته، وعلى الكتاب حواشي وتعليقات كثيرة، منها: حاشية خير الدين الرملي، والكتاب مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (٨١/١)، وهدية العارفين (٣٧٨/١).

(٣٠٠) **كتاب "شرح الأشباه والنظائر"** ويسمى بـ" التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر"، وهو شرح لكتاب "الأشباه والنظائر" لابن نجيم المصري، والكتاب لم يطبع. ينظر: الأعلام للزركلي (٧٥/٨)، وهدية العارفين (٣٥٦/٢).
والبعلي: هو محمد هبة الله بن محمد بن يحيى بن عبد الرحمن بن تاج الدين البعلي الدمشقي الحنفي، ولد بدمشق سنة (١١٥١هـ)، أخذ عن صالح الجينيني وعطية الأجهوري ومحمد حياة السندي، توفي سنة (١٢٢٤هـ)، من مؤلفاته: "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر".
ينظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر للميداني (ص:١٥٧٦-١٥٧٧)، وهدية العارفين (٣٥٦/٢).

(٣٠١) **كتاب "شرح الكنز"** وهو شرح لمتن "كنز الدقائق"، تأليف ملا مسكين، وعلى هذا الشرح حواشي، منها: حاشية أبي السعود المسماة: "فتح المعين"، والكتاب مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، وهدية العارفين (٢٤٢/٢).
وملا مسكين: هو محمد بن عبد الله معين الدين الهروي، المعروف بـ"ملا مسكين"، توفي بعد سنة (٨١١هـ)، من مؤلفاته: "شرح كنز الدقائق"، و"بحر الدرر في التفسير".
ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٧/٦)، وهدية العارفين (٢٤٢/٢).

القنية، أو لاختصار مخل كالدر المختار للحصكفي(٣٠٢) والنهر والعيني(٣٠٣) شرح الكنز(٣٠٤)، قال شيخنا صالح الجينيني(٣٠٥): [١٠/أ] "إنه لا يجوز الإفتاء من هذه الكتب إلا إذا علم المنقول عنه، والاطلاع على مآخذها، هكذا سمعته منه، وهو علامة في الفقه مشهور والعهدة عليه" اهـ(٣٠٦)، وقد يتفق نقل قول في نحو عشرين كتابا من كتب المتأخرين، ويكون القول خطأ أخطأ به أول ناقل له، فيأتي من بعده وينقله عنه، وهكذا ينقل بعضهم عن بعض كما وقع ذلك في بعض مسائل ما يصح تعليقه وما لا يصح، كما نبه على ذلك العلامة ابن نجيم(٣٠٧) في البحر الرائق(٣٠٨)" اهـ.

أقول: كما وقع في ملتقط صدر الإسلام في هذه المسألة، فأتى البزازي ونقلها عنه على سبيل الحكاية، ثم جاء من بعده ونقلها عن البزازية إلخ كما قدمناه لك أولا، تأمل، ثم قال: ومن ذلك مسألة الاستئجار على تلاوة القرآن(٣٠٩) المجردة، وأشبع الكلام عليها، ثم قال: "ومن ذلك مسألة عدم قبول توبة الساب للجناب الرفيع صلى

---

(٣٠٢) تقدمت ترجمته.

(٣٠٣) تقدمت ترجمته.

(٣٠٤) **كتاب "شرح الكنز"** ويسمى بـ"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق"، وهو شرح لمتن "كنز الدقائق"، تأليف بدر الدين العيني.
ينظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، وهدية العارفين (٤٢٠/٢).

(٣٠٥) **صالح بن إبراهيم** بن سليمان بن محمد بن عبد العزيز الجينيني الدمشقي الحنفي، كان عالما محدثا فقيها، قرأ على والده وعبد الغني النابلسي ونجم الدين ابن خير الدين الرملي، من مؤلفاته ثبت في الحديث وروايته وهو مخطوط لم يطبع، توفي سنة (١١٧٠هـ).
ينظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر للحسيني (٢٠٨/٢-٢٠٩)، والأعلام للزركلي (١٨٨/٣)، ومعجم المؤلفين (٣١٩/٤).

(٣٠٦) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٠/١).

(٣٠٧) سبقت الترجمة له.

(٣٠٨) البحر الرائق (٢٠١/٦).

(٣٠٩) ينظر: قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار (٦٩١/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الله عليه وسلم، فقد نقل صاحب الفتاوى البزازية(٣١٠) أنه يجب قتله عندنا، ولا تقبل توبته وإن أسلم(٣١١)، وعزا ذلك إلى الشفا للقاضي عياض المالكي(٣١٢)، والصارم المسلول لابن تيمية الحنبلي(٣١٣)، ثم جاء عامة من بعده

---

(٣١٠) **صاحب الفتاوى البزازية**: هو حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف، المعروف بالبزَّازي الكردري الخوارزمي الحنفي، أخذ عن والده، توفي سنة (٨٢٧هـ)، من مؤلفاته: "الجامع الوجيز أو الفتاوى البزازية"، و"مناقب الإمام الأعظم".
ينظر: شذرات الذهب (٢٦٥/٩)، والفوائد البهية (ص:١٨٧)، والأعلام للزركلي (٤٥/٧).

(٣١١) الفتاوى البزازية (٣٢١/٣-٣٢٢).

(٣١٢) الشفا (٢١٥/٢-٢١٧).
وكتاب "الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم" للقاضي عياض اليحصبي، قال حاجي خليفة: " وهو كتاب عظيم النفع، كثير الفائدة، لم يؤلف مثله في الإسلام"، وللكتاب شروح كثيرة، منها: "المنهل الأصفى، في شرح ما تمس الحاجة إليه من ألفاظ الشفا" لأبي عبد الله التلمساني، وللشمني حاشية على كتاب "الشفا"، والكتاب مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (١٠٥٤/٢)، وهدية العارفين (٨٠٥/١).
والقاضي عياض: هو أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحدث الفقيه، رحل إلى الأندلس، وتفقه على أبي عبد الله التميمي والمسيلي، وتولى القضاء بسبتة وغرناطة، توفي سنة (٥٤٤هـ)، من مؤلفاته: "إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم"، و"الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم".
ينظر: وفيات الأعيان (٤٨٣/٣-٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٢١٢/٢٠-٢١٧)، والديباج المذهب (٤٦/٢-٥١).

(٣١٣) الصارم المسلول (ص:٣٠٦ و٣١١-٣١٣).
وكتاب "الصارم المسلول على شاتم الرسول"، تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية، ألفه سنة (٦٩٣هـ) في وقعة عساق النصراني حين سب النبي ﷺ، والكتاب مطبوع.
ينظر: كشف الظنون (١٠٦٩/٢)، وهدية العارفين (١٠٥/١-١٠٦).
وابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله النميري الحراني الدمشقيّ الحنبلي، شيخ الإسلام ابن تيمية، تفقه على والده وزين الدين ابن المنجا، توفي سنة (٧٢٨هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: "الصارم المسلول "، و"السياسة الشرعية"، و"شرح العمدة في الفقه".
ينظر: فوات الوفيات (٧٤/١-٨٠)، وذيل طبقات الحنابلة لابن رجب (٤٩١/٤-٥٣٢).

وتابعه على ذلك، وذكروه في كتبهم حتى خاتمة المحققين ابن الهمام(٣١٤)، وصاحب الدرر والغرر(٣١٥)، مع أن الذي في الشفا والصارم المسلول أن ذلك مذهب الشافعية(٣١٦)، والحنابلة(٣١٧)، وإحدى الروايتين عن الإمام مالك(٣١٨)، مع الجزم بنقل قبول التوبة عندنا(٣١٩)، وهو المنقول في كتب المذهب المتقدمة، ككتاب الخراج لأبي يوسف(٣٢٠)، وشرح مختصر الإمام الطحاوي(٣٢١)، والنتف(٣٢٢)، وغيرها من كتب المذهب كما أوضحت ذلك غاية الإيضاح

---

(٣١٤) فتح القدير (٩٨/٦).

(٣١٥) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٩٩/١-٣٠٠).

(٣١٦) المذهب عند الشافعية أنه تقبل توبة الساب، وهناك قول آخر: أنه يجب قتله ولا تقبل توبته.
ينظر: نهاية المطلب (٤٦/١٨)، وتحفة المحتاج (٩٦/٩)، ونهاية المحتاج (٤١٩/٧).

(٣١٧) وهناك قول آخر عند الحنابلة: أنه تقبل توبة الساب.
ينظر: الفروع لابن مفلح (١٩٤/١٠)، والإنصاف (١٣٧/٢٧)، ومنار السبيل (٣٦٠/٢).

(٣١٨) وهو المذهب عند المالكية.
ينظر: الإشراف للقاضي عبد الوهاب (٨٧٧/٢)، والذخيرة (١٨/١٢)، والفواكه الدواني (٢٠٢/٢).

(٣١٩) قال القاضي عياض في الشفا (٢٥٥/٢): " فعند مالك والليث وإسحاق وأحمد لا تقبل توبته وعند الشافعي تقبل واختلف فيه عن أبي حنيفة وأبي يوسف وحكى ابن المنذر عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه يستتاب".

(٣٢٠) الخراج لأبي يوسف (ص:١٩٩).
وكتاب الخراج من الكتب المهمة في الفقه الحنفي ، وقد ألفه أبو يوسف رحمه الله واشتهر به، وقد ألفه للرشيد كي يضبط به أحكام الخراج في الدولة الإسلامية، والكتاب مطبوع متداول في أكثر من طبعة، ينظر: معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة (٢٤٠/١٣).

(٣٢١) شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١١٣/٦-١١٤ و١٤١).

(٣٢٢) النتف في الفتاوى (٦٨٩/٢ و٦٩٤).
وكتاب النتف في الفتاوى من كتب الفتاوى على المذهب الحنفي، ولكنه لم يسر على منهج كتب الفتوى المعروف فهو أقرب للشروح التي يدرسها المبتدؤون منه للفتاوى، فقد رتبه ونسق مسائله على نحو يسهل إدراكها وحفظها، حيث قام بإدراجها تحت القواعد والضوابط الفقهية المختلفة التي تشمل مسائل الكتاب، وهو كتاب مفيد وغني بمادته العلمية، ومؤلفه علي بن الحسين بن محمد السغدي القاضي أبو الحسين الملقب شيخ الإسلام والسغد بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفي آخرها دال مهملة ناحية كثيرة المياه والأشجار من نواحي سمرقند قال السمعاني سكن بخارى وكان إماما فاضلا فقيها مناظرا وسمع الحديث روى عنه شمس الأئمة السرخسي السير الكبير

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

بما لم أسبق إليه ولله تعالى الحمد والمنة في كتاب سميته: "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام"(٣٢٣).

ومن ذلك مسألة: ضمان الرهن بدعوى الهلاك، فقد ذكر في الدرر(٣٢٤) وشرح المجمع لابن ملَك(٣٢٥) أنه يضمن بدعوى الهلاك بلا برهان، وتبعهما في متن التنوير(٣٢٦) ومقتضاه أنه يضمن قيمته بالغة ما بلغت(٣٢٧)، وبه أفتى العلامة الشيخ خير الدين(٣٢٨)، وأنه لا يضمن شيئا إذا برهن مع أن ذلك مذهب الإمام مالك(٣٢٩) ومذهبنا ضمانه بالأقل من قيمته ومن الدين، بلا فرق بين ثبوت الهلاك ببرهان وبدونه كما أوضحه في الشرنبلالية(٣٣٠) عن الحقائق(٣٣١) ولهذا الذي ذكرناه نظائر كثيرة اتفق فيها صاحب البحر والنهر والمنح والدر المختار وغيرهم، وهي

وتوفي ببخارى سنة ٤٦١هـ، ينظر: الجواهر المضية (٣٦١/١)، معجم المؤلفين (٧٩/٧).

(٣٢٣) الكتاب المذكور مخطوط لم ينشر، ولم أصل إليه، وهنا كتاب آخر متطابق معه في الاسم، وهو كتاب "تنبيه الولاة والحكام على أحكام شاتم خير الأنام أو أحد أصحابه الكرام عليه وعليهم الصلاة والسلام"، تأليف ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، والكتاب مطبوع.

(٣٢٤) درر الحكام شرح غرر الأحكام (٢٤٩/٢).

(٣٢٥) ينظر: شرح مجمع البحرين لابن ملك (ص١٨٩) مخطوطة.

(٣٢٦) تنوير الأبصار ومعه الدر المختار (٤٨١/٦).

(٣٢٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨١/٦).

(٣٢٨) الفتاوى الخيرية (١٩٣/٢).

(٣٢٩) ينظر: التاج والإكليل للمواق (٥٧٥/٦-٥٧٦)، والفواكه الدواني للنفراوي (١٦٧/٢)، والشرح الكبير للدردير (٢٥٣/٣-٢٥٤).

(٣٣٠) حاشية الشرنبلالي على درر الحكام (٢٤٩/٢). وينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨١/٦).

وكتاب "الشرنبلالية" هو حاشية على كتاب "درر الحكام شرح غرر الأحكام" لملا خسرو (ت٨٨٥هـ)، وتسمى بـ"غنية ذوى الاحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الاحكام لمنلا خسرو"، تأليف حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، ألّفها في حدود سنة (١٠٣٥هـ).

ينظر: كشف الظنون (١١٩٩/٢)، والأعلام للزركلي (٢٠٨/٢)، وهدية العارفين (٢٩٢/١).

(٣٣١) كتاب "الحقائق" واسمه "حقائق المنظومة" وهو شرح على "منظومة الخلافيات" للنسفي، تأليف أبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي (ت٦٧١هـ)، مكث في تأليفه أكثر من سبع سنين، وفرغ منه سنة (٦٦٦هـ)، والكتاب لم يطبع.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

سهو منشؤها الخطأ في النقل أو سبق النظر، نبهت عليها في حاشيتي رد المحتار(٣٣٢).

أقول: ومن جملة الخطأ الواقع في الفتاوى الخيرية المخالفة للمذهب رأسا وللغة العربية أيضا ما أفتى به في كتاب الأيمان(٣٣٣)، حيث سئل في شاب طلب منه شبان أن يتخذ لهم مأدبة، فأجابهم إلى ذلك، فقالوا: لا نصدقك إلا أن تحلف لنا بالطلاق الثلاث. فقال: عَلَيَّ الطلاق الثلاث تكونوا الليلة عندي، فلم يأتوا إليه، هل حنث أم لا؟ فأجاب بعدم حنث الشاب المذكور، حيث لم يأت باللام ونون التوكيد في الإثبات، واستشهد لما أفتى به بما في البحر(٣٣٤)، والمحيط(٣٣٥)، وشرح نظم الكنز للعلامة المقدسي(٣٣٦)، والكوكب للأسنائي الشافعي(٣٣٧)

ينظر: كشف الظنون (١٨٦٧/٢)، والأعلام للزركلي (١٨٢/٧)، وهدية العارفين (٤٠٥/٢).

(٣٣٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٨١/٦).

(٣٣٣) الفتاوى الخيرية (٨٢/١).

(٣٣٤) البحر الرائق (٣١٣/٤).

(٣٣٥) **كتاب "المحيط"** هو "محيط السرخسي"، ويقال له: "المحيط الرضوي"، تأليف رضي الدين محمد بن محمد بن محمد السرخسي (ت٥٤٤هـ)، والكتاب لم يطبع. ينظر: أسماء الكتب (ص:٢٦٥)، وهدية العارفين (٩١/٢).

(٣٣٦) **كتاب "شرح نظم الكنز"**، واسمه "أوضح رمز على نظم الكنز"، وهو شرح على "نظم كنز الدقائق" لابن الفصيح: أحمد بن علي بن أحمد الهمداني الكوفي، أبو طالب فخر الدين الحنفي (ت٧٥٥هـ)، تأليف ابن غانم المقدسي الحنفي، والكتاب مخطوط لم يطبع.

ينظر: كشف الظنون (١٥١٦/٢)، وهدية العارفين (٧٥٠/١).

والمقدسي: هو علي بن محمد بن علي بن خليل الخزرجي، نور الدين الحنفي، المعروف بابن غانم المقدسي، ولد سنة (٩٢٠هـ)، أخذ عن ابن الشلبي الحنفي وأحمد بن يحيى الهروي حفيد التفتازاني وابن النجار الحنبلي، توفي بالقاهرة سنة (١٠٠٤هـ)، من مؤلفاته: "أوضح رمز على نظم الكنز"، و"شرح منظومة ابن وهبان"، و"حاشية على الأشباه والنظائر".

ينظر: خلاصة الأثر للمحبي (١٨٠/٣-١٨٥)، والبدر الطالع للشوكاني (٤٩١/١).

(٣٣٧) الكوكب الدري (ص:٣٩١).

وكتاب " الكوكب الدري" واسمه "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، تأليف جمال الدين الإسنوي (ت٧٧٢هـ)، قال حاجي خليفة: "وهو كتاب ممزوج من الفنين: الفقه والنحو، بيّن فيه كيفية تخريج الفقه على المسائل النحوية، وجميع

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وغيره، وأنت خبير بأن هذه الفتوى خطأ، لأن ما في السؤال المذكور إنما هو تعليق لا قسم، وما نقله عن الكتب المذكورة إنما هو في مثبت القسم، لا في التعليق، وشتان ما بينهما حكما وعربية، مع ما في اشتراط التوكيد وهو اللام والنون في مثبت القسم أيضا من اعتبار العرف العام(٣٣٨) كما حققه في الفتح(٣٣٩)، والعلامة قاسم(٣٤٠)،

مطلقاته من كتاب شيخه (الارتشاف) و(شرح التسهيل)، ومن (الشرح الكبير) للرافعي، ومن (الروضة)، ورتبه على أربعة أبواب: الأول: في الأسماء. الثاني: في الأفعال. الثالث: في الحروف. الرابع: في تراكيب متفرقة".

ينظر: كشف الظنون (١٥٢٣/٢)، وهدية العارفين (٥٦١/١).

والإسنائي: ويقال له: الإسنوي، وهو جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر، أبو محمد الإسنوي الشافعي، ولد سنة (٧٠٤هـ)، أخذ الفقه عن السبكي والزنكلوني والسنباطي والنحو عن أبي حيان الأندلسي، وأخذ عنه ابن الملقن وأبو الفضل العراقي والجمال ابن ظهيرة، توفي سنة (٧٧٢هـ)، من مؤلفاته: "الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية"، و"المهمات في شرح الروضة والرافعي" في الفقه، و"شرح عروض ابن الحاجب".

ينظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣-١٠١)، والدرر الكامنة لابن حجر (١٤٧/٣-١٥٠)، وبغية الوعاة للسيوطي (٩٢/٢-٩٣)، والبدر الطالع للشوكاني (٣٥٢/١-٣٥٣).

(٣٣٨) **العرف العام**: هو عرف هيئة غير مخصوص بطبقة من طبقاتها وواضعه غير متعين، وهو العرف الجاري منذ عهد الصحابة حتى زماننا والذي قبله المجتهدون وعملوا به ولو كان مخالفا للقياس. والعرف العام يصلح مخصصا للقياس والأثر. مثال ذلك : إذا حلف شخص قائلاً: والله لا أضع قدمي في دار فلان، فإذا دخل تلك الدار فإنه يحنث سواء دخلها ماشيا أو راكبا، بخلاف ما لو وضع قدمه في الدار دون أن يدخلها فإنه لا يحنث لأن وضع القدم في العرف العام بمعنى الدخول.

ينظر: شرح عقود رسم المفتي (ص:٨١)، ودرر الحكام شرح مجلة الأحكام (٤٠/١).

(٣٣٩) فتح القدير (٩٦/٥).

(٣٤٠) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٢٤/٣).

والعلامة الحلبي[٣٤١] في حاشية الدر[٣٤٢]، وشيخنا في رد المحتار[٣٤٣] من تفسير اللغة والعرف، حتى إن الناس من ذلك الزمن إلى الآن لا يأتون باللام والنون في مثبت القسم أصلا، ويفرقون بين الإثبات والنفي بوجود لا وعدمها، لا غير، ولا يظنون الإتيان باللام والنون في مثبت القسم إلا خارجا عن العربية بالمرة، فإذا كان الأمر كما ذكر فلا ريب في أنه يحمل كلام كل عاقد وحالف وواقف على العرف العام واللغة المتعارفة، سواء وافق ذلك كلام العرب أم لا كما لا يخفى، لأن ذلك المقصود والمتعارف لا غيره، والأيمان مبنية على العرف[٣٤٤]، ولذا قال العلامة السايحاني[٣٤٥]: "إن أيماننا الآن لا تتوقف على تأكيد، فقد وضعناها وضعا جديدا، واصطلحنا عليها وتعارفناها، فيجب معاملتنا على قدر عقولنا ونياتنا، كما أوقع المتأخرون الطلاق بعليّ الطلاق، ومن لم يدر بعرف أهل زمانه فهو جاهل"، كما أفاده عنه شيخنا في رد المحتار[٣٤٦].

ثم التعليق وإن سمي عند الفقهاء حلفا ويمينا لكنه لا يسمى قسما[٣٤٧]، لأن القسم خاص باليمين بالله تعالى

---

(٣٤١) تقدمت ترجمته.

(٣٤٢) **كتاب "حاشية الحلبي على الدر المختار"** تسمى "تحفة الأخيار على الدر المختار"، قيل: إنه أول محشي على "الدر المختار"، والكتاب لم يطبع.

ينظر: سلك الدرر (٣٨/١)، وهدية العارفين (٣٩/١)، ومعجم المؤلفين (١١٢/١).

(٣٤٣) حاشية ابن عابدين (٧٢٤/٣).

(٣٤٤) ينظر: الهداية (٣٣٦/٢)، وتبيين الحقائق (١١٠/٣)، والدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٧٤٣/٣).

(٣٤٥) **السايحاني**: هو إبراهيم بن خليل بن إبراهيم الغزي الحنفي، برهان الدين أبو إسحاق، المعروف بـ"السائحاني" وقيل: "الصالحاني"، ولد بغزة سنة (١١٣٣هـ)، رحل إلى القاهرة وأخذ عن أبي السعود الحنفي وحسن الجبرتي، وقدم دمشق وصار أمينًا على الفتوى، توفي سنة (١١٩٧هـ)، من مؤلفاته: "شرح فرائض ابن الشحنة".

ينظر: سلك الدرر (٦/١)، ومعجم المؤلفين (٣٠/١).

(٣٤٦) حاشية ابن عابدين (٧٢٤/٣).

(٣٤٧) المصدر السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

كما صرح به القهستاني(٣٤٨)، وأما التعليق فلا يجري اشتراط اللام والنون في المثبت منه، لا عند الفقهاء، ولا عند اللغويين(٣٤٩) ومنه: الحرام يلزمني، وعليّ الطلاق، كما في الطلاق(٣٥٠) الواقع في الخيرية(٣٥١) حتى صرح في الفتح(٣٥٢) بأن من قال: عليّ الطلاق لا أفعل كذا بأنه من التعليق المثبت، وأن المراد به إن فعل كذا فامرأته طالق، فيجب إمضاؤه عليه، قال العلامة الحلبي في حاشية الدر: فاندفع بهذا ما توهمه بعض الأفاضل من أن في قول القائل: علي الطلاق أجيء اليوم إن جاء في اليوم وقع الطلاق وإلا فلا، لعدم اللام والنون، وأنت خبير بأن النحاة إنما اشترطوا ذلك في جواب القسم المثبت، لا في جواب الشرط(٣٥٣)، وإلا كان معنى قولك: إن قام زيد أقم: إن قام زيد لم أقم، ولم يقل به عاقل فضلا عن فاضل، على أن قوله: أجيء ليس جواب الشرط، بل هو فعل الشرط؛ لأن المعنى إن لم أجيء اليوم فأنت طالق، ثم رأيت هذا الوهم بعينه وقع للشيخ الرملي في الفتاوى الخيرية(٣٥٤)، وذكر السؤال والجواب الواقعين في الخيرية بالحرف، ثم قال: وأنت خبير بأنه سامحه الله تعالى مخطئ في هذه الفتوى، وما استشهد به من كلام المحيط وشرح نظم الكنز والكوكب لا يشهد له؛ لأن كلامهم صريح في القسم وكلامنا في الشرط، وشتان ما بينهما، ثم إن قول المقدسي(٣٥٥): لا يكون يمينا فيه نظر، بل هو يمين منعقدة على النفي، إلا أن يكون معنى قوله: لا يكون يمينا أي على الإثبات، ومعنى قوله: فلا كفارة عليهم فيها، أي لا كفارة عليهم إذا تركوا ذلك الشيء الذي ما حققه، إلى أن قال: ثم رأيت شيخ مشايخنا المحقق السيد أحمد الحموي(٣٥٦) في

(٣٤٨) جامع الرموز للقهستاني (٣٤٥/٢).
(٣٤٩) حاشية ابن عابدين (٧٢٤/٣).
(٣٥٠) في المخطوط: السواء، ولعل المثبت هو الصواب.
(٣٥١) الفتاوى الخيرية (٤٨/١).
(٣٥٢) فتح القدير (٨/٤).
(٣٥٣) ينظر: أسرار العربية لابن الأنباري (ص٢٠٤).
(٣٥٤) الفتاوى الخيرية (٨٢/١).
(٣٥٥) تقدمت ترجمته.
(٣٥٦) **أحمد الحموي**: هو أبو العباس أحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي، توفي سنة (١٠٩٨هـ)، من مؤلفاته: "غمز عيون

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

تذكرته الكبرى[٣٥٧] جوابا يوافق ما ظهر لي ونصه: "رفع إلي سؤال صورته: رجل اغتاظ من ولد زوجته فقال: علي الطلاق أني أصبح أشتكيك من النقيب[٣٥٨]، فلما أصبح تركه ولم يشتكه، ومكث مدة، فهل والحالة هذه يقع عليه الطلاق أم لا؟

الجواب: إذا ترك شكايته ومضى مدة بعد حلفه لا يقع عليه الطلاق؛ لأن الفعل المذكور وقع في جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد والله تعالى أعلم، كتبه الفقير عبد المنعم النبتيتي[٣٥٩] فرفعه إلى جماعة قائلين ماذا يكون الحال، فقد زاد به الأمر، وتقدم بين العوام، وتأخرت أولوا الفضل، أفيدوا الجواب؟

فأجبت[٣٦٠] بعد الحمد لله: ما أفتي به من عدم وقوع الطلاق، معللا بأن الفعل المذكور وقع جواب اليمين، وهو مثبت، فيقدر النفي حيث لم يؤكد، فمنبئ عن فرط جهله وحمقه، وكثرة مجازفته في الدين، وخرقه إذ ذاك في الفعل إذا وقع جوابا للقسم بالله نحو: ﴿تَاللَّهِ تَفْتَأُ﴾[٣٦١] أي لا تفتأ، لا في جواب اليمين بمعنى التعليق بما يشق من طلاق وعتاق ونحوهما، وحينئذ إذا أصبح الحالف ولم يشتكه وقع عليه الطلاق الثلاث، وبانت زوجته منه بينونة كبرى، إذا تقرر هذا فقد ظهر لك أن هذا المفتي أخطأ خطأ صراحا لا يصدر عن ذي دين وصلاح، ولله در القائل[٣٦٢]:

البصائر شرح الأشباه والنظائر"، و"شرح كنز الدقائق"، و"حاشية على الدرر والغرر".

ينظر: الأعلام للزركلي (٢٣٩/١)، وهدية العارفين (١٦٤/١-١٦٥).

(٣٥٧) كتاب "التذكرة الكبرى" لأحمد الحموي ذكره ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار (٧٢٤/٣)، ولم أجده مذكورا في ترجمته.

(٣٥٨) **النقيب**: هو من يقوم على شؤون القوم وهو كالأمين والوكيل، وإنما قيل للنقيب نقيب لأنه يعلم دخيلة القوم ويعرف مناقبهم. ينظر: تهذيب اللغة للأزهري (١٥٩/٩).

(٣٥٩) **عبد المنعم النبتيتي**، أخذ عن علي بن عبد القادر النبتيتي، كان معروفا بعلم الفلك، ولم يذكر عنه غير أنه كان إماما لمسجد الحسين. ينظر: خلاصة الأثر (١٦١/٣).

(٣٦٠) يعني ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار.

(٣٦١) سورة يوسف من الآية (٨٥).

(٣٦٢) ينظر: حاشية ابن عابدين (٧٢٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من الدين كشف الستر عن كل كاذب وعن كل بدعي أتى بالعجائب
فلولا رجـــال مؤمنــون لهدمـــــت صوامع دين الله من كل جانب

والله الهادي للصواب، وإليه المرجع والمآب". انتهى(٣٦٣).

فانظر كيف أغلظ العلماء المحققون على هذا المفتي، لكونه أفتى في نظير هذه الحادثة بمثل ما أفتى به في الفتاوى الخيرية في المجادلة المذكورة، قاله شيخنا.

فإذا نظر قليل الاطلاع(٣٦٤) ورأى المسألة مسطورة في كتاب أو أكثر يظن أن هذا هو المذهب، ويفتي به، ويقول: إن هذه الكتب للمتأخرين الذين اطلعوا على كتب من قبلهم، وحرروا فيها ما عليه العمل، ولم يدر أن ذلك أغلبي، وأنه يقع منهم خلافه كما سطرناه لك.

وقد كنت مرة أفتيت بمسألة في الوقف(٣٦٥) موافقا لما هو المسطور في عامة الكتب، وقد اشتبه فيها الأمر على الشيخ علاء الدين الحصكفي(٣٦٦) عمدة المتأخرين، فذكرها في الدر المختار على خلاف الصواب، فوقع جوابي الذي أفتيت به بيد جماعة من مفتي البلاد، وكتبوا في ظهره بخلاف ما أفتيت به، موافقا لما وقع في الدر المختار، وزاد بعض هؤلاء المفتين(٣٦٧): إن هذا الذي في العلائي هو الذي عليه العمل؛ لأنه عمدة المتأخرين، وأنه إن كان عندكم خلافه لا نقبله منكم.

---

(٣٦٣) حاشية ابن عابدين (٣/٧٢٤-٧٢٥).

(٣٦٤) ما يظنه قليل الاطلاع وما يقوله أيضا للاحتجاج به على غيره من غير إنصاف لأجل تحصيل الدنيا الدنية.

(٣٦٥) **الوقف**: في اللغة: الحبس. واصطلاحًا: عند أبي حنيفة: حبس العين على ملك الله تعالى والتصدق بالمنفعة. وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن: حبس العين على ملك الله تعالى.

ينظر: طلبة الطلبة للنسفي (ص:٢٣١)، والهداية للمرغيناني (٣/١٥)، والاختيار لتعليل المختار للموصلي (٣/٤٠)، وكنز الدقائق للنسفي (ص:٤٠٣)، والوقاية (٣/٢٨٦)، والمصباح المنير (ص:٣٤٤).

(٣٦٦) تقدمت ترجمته.

(٣٦٧) لم أعثر على المقصود بهم، والعبارة هكذا وردت في حاشية ابن عابدين.

فانظر إلى هذا الجهل العظيم، والتهور في الأحكام الشرعية، والإقدام على الفتيا بدون علم وبدون مراجعة، وليت هذا القائل راجع حاشية العلامة الشيخ إبراهيم الحلبي على الدر المختار، فإنها أقرب ما يكون إليه، فقد نبه فيها [١٠/ب] على أن ما وقع للعلائي خطأ في التعبير(٣٦٨).

وقد رأيت في فتاوى العلامة ابن حجر(٣٦٩) سئل في شخص يقرأ ويطالع في الكتب الفقهية بنفسه، ولم يكن له شيخ ويفتي ويعتمد على مطالعته في الكتب، فهل يجوز له ذلك أم لا؟ فأجاب بقوله: لا يجوز له الإفتاء بوجه من الوجوه؛ لأنه عامي وجاهل لا يدري ما يقول، بل الذي يأخذ العلم عن المشايخ المعتبرين لا يجوز له أن يفتي من كتاب ولا من كتابين، بل قال النووي(٣٧٠) رحمه الله تعالى: ولا من عشرة، فإن العشرة والعشرين قد يعتمدون كلهم على مقالة ضعيفة في المذهب، فلا يجوز تقليدهم فيها، بخلاف الماهر الذي أخذ العلم عن أهله، وصارت له فيه ملكة نفسانية، فإنه يميز الصحيح من غيره، ويعلم المسائل وما يتعلق بها على الوجه المعتد به، فهذا هو الذي يفتي الناس، ويصلح أن يكون واسطة بينهم وبين الله تعالى، وأما غيره فيلزمه إذا تسور هذا المنصب الشريف التعزير البليغ، والزجر الشديد الزاجر ذلك لأمثاله عن هذا الأمر القبيح الذي يؤدي إلى مفاسد لا تحصى، والله أعلم"(٣٧١)اهـ.

أقول: إذا علمت جميع ما قدمناه في هذا الشأن أوائل هذه العجالة، وما ذيلنا به النقول التي تيسر لي تناولها

---

(٣٦٨) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٧٢٥).

(٣٦٩) الفتاوى الفقهية الكبرى لابن حجر (٤/٣٣٢).

(٣٧٠) **النووي**: يحيى بن شرف بن مرى بن حسن بن حسين بن جمعة الحزامي، محيي الدين أبو زكريا النووي الشافعي، شيخ الشافعية، وكبير الفقهاء في زمانه، ولد سنة (٦٣١هـ)، وتفقه على كمال الدين إسحاق المغربي وعز الدين عمر بن أسعد الإربلي وكمال الدين سلار بن الحسين الإربلي، وأخذ عنه جماعة، منهم: علاء الدين ابن العطار والمزي، توفي سنة (٦٧٦هـ)، له مؤلفات كثيرة، منها: "المجموع شرح المهذب"، و"منهاج الطالبين"، و"شرح صحيح مسلم".
ينظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٥٠/٢٤٦-٢٥٦)، وطبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي (٨/٣٩٥-٣٩٧)، وطبقات الشافعية للإسنوي (٢/٢٦٦-٢٦٧)، والبداية والنهاية لابن كثير (١٧/٥٣٩-٥٤١).

(٣٧١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٣/٧٢٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

إلى هنا، وعلمت أن ما نقل عن ملتقط صدر الإسلام في هذه المسألة شاذ مخالف لمتون المذهب الموضوعة لنقله ولشروحها وحواشيها وفتاويها، وعلمت أوائل هذه العجالة أن صاحب البزازية[٣٧٢] حكاه عنه بعد ذكر ما قدمناه عن البزازية هناك، ثم جاء صاحب المنح[٣٧٣] ونقله عنه، وأفتى به في الخيرية[٣٧٤]، وحكاه في الدر[٣٧٥] عن المنح، وحكاه صاحب المنح أيضا في كتابه معين المفتي[٣٧٦] بعد نقل ما في الاختيار[٣٧٧] ثم رده بقوله: و"كذا في البزازية، وهو مخالف لما في الاختيار كما لا يخفى" اهـ كلامه فيه علمتَ وتبين وظهر لك مما قدمناه لك أنه لا يجوز الإفتاء به من وجوه عديدة، كما لا يخفى على أدنى من شم رائحة الفقه، ولا على أدنى من له أدنى وقوف على ما يجوز به الإفتاء وما لا يجوز، بل ولا على عامي سمع بعض ما قدمناه في هذه العجالة من النقول المسطورة في كتب المذهب، وما ذكرناه أوائلها وآخرها من أدب المفتي ورسمه، وما يجب ويفرض عليه، مع كون ما ذكرناه نبذة يسيرة من بعض ما ذكره العلماء رحمهم الله تعالى في ذلك فضلا عن العلماء العظام أعلام الدين ومفاتي الأنام الذين كل منهم يدخل واسطة بين الله وعباده المؤمنين، كما جاء ذلك عن سيد الأولين والآخرين صلى الله عليه وسلم، وقال صلى الله عليه وسلم سيد الأتقياء: (أجرؤكم على النار أجرؤكم على الفتيا)[٣٧٨]، وقال أفضل من خُلق في السموات والأرض صلى الله عليه وسلم: (من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات والأرض)[٣٧٩]، قال الإمام

(٣٧٢) روضة الطالبين (٩٨/١١).

(٣٧٣) تقدمت ترجمته.

(٣٧٤) الفتاوى الخيرية (٧١/١).

(٣٧٥) الدر المختار (٦٠١/٣).

(٣٧٦) الكتاب مخطوط ولم أعثر على النص فيه فوثقته عن الاختيار للموصلي.

(٣٧٧) الاختيار لتعليل المختار (٨/٤).

(٣٧٨) أخرجه الدارمي في سننه، كتاب العلم، باب الفتيا وما فيه من الشدة (٢٨١/١)، برقم (١٦١)، والحديث مرسل، وضعفه الألباني.
ينظر: إتحاف المهرة لابن حجر (٢١٩/١٩)، وكشف الخفا للعجلوني (٥٠/١)، وسلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة للألباني (٢٩٤/٤).

(٣٧٩) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٩/٥٢-٢٠)، برقم (١٠٩١٤)، ومعجمه (٥٤٧/١)، برقم (٦٧٦)، وفي إسناده أبو القاسم الطائي،

السجستاني في كتاب أدب المفتي(٣٨٠): "قالوا: لو أن رجلا حفظ جميع كتب أصحابنا لا بد أن يتتلمذ للفتوى حتى يهتدي(٣٨١)، [١١/أ] وعن الإمام علي السغدي(٣٨٢) أنه سئل عن فقيهين أفتيا بجوابين مختلفين، أي الجوابين يتبع؟ قال: قول أفقههما بعد أن يكون أورعهما(٣٨٣)، ونقل عن الإمام الخصاف أنه حكم بين اثنين لم يعرفهما ولا أحدهما، ثم تبين له بعد أيام أنه أخطأ في الحكم، فطلبهما فلم يجدهما ولا أحدهما، فأخرج المنادين ينادون في البلدة والبلاد التي من كل جانب من جوانبها أن الخصاف حكم في حادثة كذا بين رجلين لم يعرفهما ولا أحدهما ولا جهة أحدهما، صفة أحدهما كذا، وصفة الآخر كذا، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر ورآهما أو أحدهما فليخبره بأن الخصاف أخطأ في الحكم بينكما، وليأتني بهما أو بمن يراه منهما(٣٨٤).

قال الإمام السجستاني في منية المفتي(٣٨٥): "فإذا ظهر للمفتي أنه أخطأ فليرجع عن ذلك، ولا يستحي ولا يأنف، فإنه حكي أن الإمام(٣٨٦)(٣٨٧) رضي الله عنه أو غيره أجاب في مسألة، فقال له نوح بن دراج(٣٨٨) وكان

قال ابن عساكر: "أبو القاسم الطائي ضعيف"، وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير (ص:٧٨٧)، برقم (٥٤٥٩).

(٣٨٠) تقدم التعريف به.

(٣٨١) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠١).

(٣٨٢) **علي السغدي**: هو أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغدي الحنفي، الملقب بـ"شيخ الإسلام" و"ركن الإسلام"، قال السمعاني: "كان إمامًا فاضلاً مناظرًا"، روى عنه السرخسي، توفي ببخارى سنة (٤٦١هـ)، من مؤلفاته: "النتف"، و"شرح السير الكبير". ينظر: الأنساب للسمعاني (٢٥٩/٣)، والجواهر المضيئة (٣٦١/١)، وتاج التراجم (ص:٢٠٩)، والفوائد البهية (ص:١٢١).

(٣٨٣) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٣).

(٣٨٤) ينظر: الجواهر المضيئة (٨٨/١)، والطبقات السنية (٤١٩/١).

(٣٨٥) الكتاب مخطوط، ونص المسألة يوجد في الفتاوى السراجية (ص:٦٠٣).

(٣٨٦) ينظر أيضا ما وقع لصاحب المذهب أو لغيره في عصره رحمهم الله تعالى، ينظر: أبو حنيفة النعمان للدكتور وهبي سليمان غاوجي، وبه العديد من أمثلة هذه الواقعة.

(٣٨٧) المراد بالإمام هنا: أبو حنيفة. ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٣).

(٣٨٨) في المخطوط: دارج، والمثبت هو الصواب.

ونوح بن دراج، أبو محمد الكوفي النخعي مولاهم، تفقه على أبي حنيفة وزفر وابن شبرمة، وروى عن الأعمش وابن أبي ليلى ومحمد بن إسحاق،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

من أصحابه: أخطأتَ، فقال: نعم، وأنشأ يقول:

كادت تزل به من حالق قدم لولا تداركها نوح بن دراج[٣٨٩]

وعن الإمام[٣٩٠] رضي الله عنه: لأن يخطئ الرجل عن فهم خير من أن يصيب من غير فهم.

قيل[٣٩١]: من قلت فكرته اشتدت في القيامة عبرته[٣٩٢]، ومن ركب العجلة لم يأمن الكبوة[٣٩٣].

وقيل[٣٩٤]: من لم يستوف ما سئل عنه وأفتى فيه، لم يجب كما يجب ويحب.

وقال بعضهم[٣٩٥]:

إذا استُفتيت عما فيه تحريم وإحلال فلا تعجل ففي فتياك أخطار وأهوال

فإن أخطأت في الفتوى فبئس[٣٩٦] الأمر والحال وإن أحسنت لايعدوك إعجاب وإدلال[٣٩٧]

إذا سئل المفتي عن مسألة[٣٩٨] فعليه أن يمعن[٣٩٩] ويدقق النظر فيها، فإن كانت من جنس ما يفصل في

تولى قضاء الكوفة والجانب الشرقي ببغداد، توفي سنة (١٨٢هـ).

ينظر: أخبار القضاة لوكيع (١٨٢/٣)، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي (٤٣١/١٥-٤٣٥)، والجواهر المضيئة (٢٠٢/٢-٢٠٣)، وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤٨٢/١٠-٤٨٤).

(٣٨٩) في المخطوط: دارج، والمثبت هو الصواب.

(٣٩٠) المراد به أبو حنيفة. ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٣).

(٣٩١) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٤).

(٣٩٢) في الفتاوى السراجية (ص:٦٠٤): عثرته.

(٣٩٣) ينظر: الإمتاع والمؤانسة لأبي حيان التوحيدي (ص:٢٦٠)، ونثر الدر في المحاضرات لأبي سعد الآبي (١٦٠/٤).

(٣٩٤) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٤).

(٣٩٥) المصدر السابق.

(٣٩٦) في المخطوط: حبس عليك، والمثبت هو الصواب.

(٣٩٧) في الفتاوى السراجية (ص:٦٠٤): وإقلال.

(٣٩٨) ما يجب على المفتي أيضا.

(٣٩٩) في المخطوط: ينعم، والمثبت هو الصواب.

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

جوابها يفصل، ولا يجب على الإطلاق، فإنه يكون مخطئا" اهـ[٤٠٠] وتمامه فيه.

وقدمنا عن أصول الأقضية[٤٠١] أنه لا فرق بين المفتي والحاكم[٤٠٢]؛ لأن المفتي مخبر بالحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا بما هو مرجوح خلاف الإجماع.

قال العلامة قاسم[٤٠٣]: "قال أبو العباس أحمد بن إدريس[٤٠٤]: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنده كما يجب على المفتي أن لا يفتي إلا بالراجح عنده، أو له أن يحكم بأحد القولين وإن لم يكن راجحا عنده؟ جوابه: إن الحاكم إن كان مجتهدا فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلدا جاز له أن يفتي بالمشهور في مذهبه وأن يحكم به، وإن لم يكن راجحا عنده مقلدا في رجحان المحكوم به إمامَه الذي يقلده كما يقلده في الفتوى، وأما اتباع الهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعا[٤٠٥]، وأما الحكم والفتيا بما هو مرجوح فخلاف الإجماع[٤٠٦]، اهـ.

قال في البحر[٤٠٧] نقلا عن الفتح[٤٠٨]: "فأما المقلد فإنما ولاه ليحكم بمذهب أبي حنيفة، فلا يملك المخالفة، فيكون معزولا بالنسبة إلى هذا الحكم" اهـ.

---

(٤٠٠) ينظر: الفتاوى السراجية (ص:٦٠٤).

(٤٠١) تبصرة الحكام لابن فرحون (٧٤/١).

(٤٠٢) لا فرق في هذا بين المفتي والقاضي.

(٤٠٣) التصحيح والترجيح (ص:١٣٠).

(٤٠٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام (ص:٩٢-٩٣).

(٤٠٥) ينظر: البهجة في شرح التحفة للتسولي (٤١/١).

(٤٠٦) ينظر: المصدر السابق.

(٤٠٧) البحر الرائق (٩/٧).

(٤٠٨) فتح القدير (٣٠٦/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

وقال في الدر المختار[٤٠٩]: "قلت: ولا سيما في زماننا فإن السلطان ينص في منشوره[٤١٠] على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه، فيكون معزولا بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه[٤١١] فلا ينفذ قضاؤه فيه، وينقض كما بسط في قضاء الفتح[٤١٢] والبحر[٤١٣] والنهر[٤١٤] وغيرها" اهـ.

قال شيخنا[٤١٥]: "قلت: وقد علمت أيضا أن القول المرجوح بمنزلة العدم مع الراجح، فليس له [١١/ب] الحكم به وإن لم ينص له السلطان على الحكم بالراجح.

وفي فتاوى العلامة قاسم: "وليس للقاضي المقلد أن يحكم بالضعيف؛ لأنه ليس من أهل الترجيح، فلا يعدل عن الصحيح إلا لقصد غير جميل، ولو حكم لا ينفذ؛ لأن قضاءه قضاء بغير الحق؛ لأن الحق هو الصحيح، وما نقل من أن القول الضعيف يتقوى بالقضاء المراد به قضاء المجتهد[٤١٦] كما بين في موضعه مما لا يحتمله هذا الجواب" اهـ[٤١٧]، وما ذكره من هذا المراد صرح به شيخه المحقق في فتح القدير" اهـ[٤١٨].

أقول: وهذا في قضاة زمانهم، فما بالك في قضاة زماننا، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فعلى كل من المفتي والقاضي اتباع ما هو العمدة في المذهب المسطر في المتون الموضوعة لنقل المذهب وشروحها، وما حرره

---

(٤٠٩) الدر المختار (٧٦/١).

(٤١٠) **المنشور**: ما كان غير مختوم من كتب السلطان.

ينظر: لسان العرب، حرف الراء، فصل النون، مادة نشر (٢١٠/٥)، وحاشية ابن عابدين (٧٦/١).

(٤١١) القاضي معزول بالنسبة إلى غير المعتمد في مذهبه، والقول المرجوح هو بمنزلة العدم مع الراجح إلخ.

(٤١٢) فتح القدير (٣٠٦/٧).

(٤١٣) البحر الرائق (١٠/٧).

(٤١٤) النهر الفائق (٦٢٦/٣).

(٤١٥) المقصود به: ابن عابدين في شرح عقود رسم المفتي (ص:٩١).

(٤١٦) ينظر: فتاوى قاضي خان (٢١٤/١)، والمحيط البرهاني (٧٩/٨)، وتبيين الحقائق (٥٤/٣)، والبناية للعيني (٦٧٤/٥).

(٤١٧) ينظر: حاشية ابن عابدين (٤٠٨/٥)، وشرح عقود رسم المفتي (ص:٩١-٩٢).

(٤١٨) ينظر: فتح القدير (٢٥٧/٧)، وشرح عقود رسم المفتي (ص:٩٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

أهل التخريج من العلماء العظام في كتبهم المتداولة العمدة في المذهب التي نقل عنها المحققون، كالكمال بن الهمام وأضرابه، وعند التعارض في أقوال هؤلاء الأعلام عند الاختلاف في المسألة يقدمان ما قاله الأكثر على ما قاله الأقل، ويقدمان ما في المتون على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى، ولا سيما إذا أطبقت على نقل وخالفها نقل فرد شاذ، كالمنقول عن ملتقط صدر الإسلام في هذه المسألة، فالمفروض هجره؛ لأنه بمنزلة العدم بالنسبة إلى واحد منها فإلى كلها بالأولى كما لا يخفى، إذ المجازفة في ذلك من الافتراء في الدين، والله ولي المتقين.

وهذا آخر ما تيسر إيراده في هذه العجالة من النقول، ومن أراد زيادة على ذلك فعليه بكتب العلماء الفحول، يجد هناك فيما ذكروه ما يشفي العليل، وتقر به عين كل ناظر رفيع الهمة جليل، وأسأل الله لي ولجميع إخواني المسلمين والمسلمات التوفيق والقبول، مكرمة كل نبي ورسول(٤١٩)، إنه أكرم مسؤول، وخير مأمول، على كل شيء قدير، وبالإجابة بمحض فضله له عن عباده المؤمنين جدير، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين، وعلى جميع آله وآلهم، وأصحابه وأصحابهم، وتابعيه وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين، وعلى جميع عباد الله الصالحين من أهل السماوات وأهل الأرضين، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين، آمين آمين آمين.

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

(٤١٩) من العبارات التي تخالف العقيدة، وليس هنا مجال بيانها، فكتب العقيدة الصحيحة بها ما ينفي هذه الأفكار، فليرجع إليها، وخاصة كتاب شرح كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد للدكتور خالد المصلح، ففيه كفاية وغناء.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الخاتمـة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الأمين، وبعد.

ففي نهاية تحقيق ودراسة المخطوط وصلت إلى عدة نتائج وتوصيات منها:

أولا: أبرز النتائج:

١- أن مصادر ترجمة العلامة أحمد بن عمر الاستانبولي قد اختصرت ترجمته اختصارًا موجزًا.

٢- أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته في بيت ليس فيه أحد من أهله، ولا من أهلها إلا أن تختار ذلك.

٣- أن السكن الواجب يُقَدَّر بحالهما في اليسار والإعسار، فليس مسكن الأغنياء كمسكن الفقراء.

٤- أنه لو أسكن زوجته في بيت مفرد من الدار له مرافق وغلق كفاها، وليس لها أن تطلب مسكنًا آخر.

٥- أن المفتي في المذهب لابد له أن يدقق في أقوال المذهب حتى لا ينقل خطأ، ولا يتسرع في الفتوى حتى لا يقع في الخطأ.

٦- أن من يفتي في المسائل الشرعية لابد أن يتلقى العلم عن الشيوخ، ولا يكون مصدره في ذلك قراءة الكتب، ولا تحصيل العلم بالاجتهاد الشخصي فقط، وجماع ذلك قول العلماء: لا تأخذ القرآن من مصحفي، ولا العلم من صُحُفي[٤٢٠]، يعني لا يأخذ القرآن ممن حفظ بنفسه دون شيخ، ولا العلم ممن قرأ بنفسه دون أستاذ، لأنه ربما فهم ونقل خطأ.

٧- ذكر المؤلف جملة من المسائل والفوائد متعلقة بالترجيح داخل المذهب الحنفي، ومنها تقديم ما في المتون على ما في الشروح، وما في الشروح على ما في الفتاوى، كما ذكر طبقات المجتهدين السبع في المذهب، ونبه على التوارد في نقل الأخطاء عن بعض وذكر لها أمثلة كثيرة، وذكر أسماء معتد بها في نقل المذهب وأسماء دون ذلك، وبين طبقاتهم في عبارات مفيدة تجعل من البحث رغم ارتباطه بمسألة واحدة مفيدا ووافيا.

---

(٤٢٠) هذه العبارة نسبت مجهلة لبعض السلف، ونقلها الخطيب البغدادي عن سليمان بن موسى، ينظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي (١٩٣/٢).

جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

ثانيا: أهم التوصيات:

في ختام هذا البحث يوصي الباحث بما يلي:

١- أوصي الباحثين والمحققين بخدمة وتحقيق مؤلفات العلامة أحمد بن عمر الاستانبولي، فهي جيدة نافعة، وكتبه فيها من الدقة ما ينفع الباحث والقارئ.

٢- أوصي الباحثين بالعناية بالمسائل المتعلقة بالأنكحة نظرا لأثرها على السرة، وخاصة ما يستجد من نوازلها، ومنها مسألة: هل يجب على الزوج أن يُسكن زوجته في دارٍ مفردة ليس فيها أحد، والتوسع فيها، وإبراز أقوال المذاهب الفقهية وتحريرها، لأهميتها في حياة الزوجين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

Al-Hurri Al-Mar'i's statement about the legal residence, by Ahmed bin Omar Al-Istanbouli, who died in the year ١٢٨١AH, study and investigation

Dr. Ali FURAYH OQALAA ALOQALAA
,Associate Professor/Department of Fiqgah
College of Shariah and Islamic Studies, Qassim University

The introduction includes the importance of the topic, the reasons behind choosing it, previous studies, the research plan, and its methodology.

The first chapter was entitled: Introduction to the author and the manuscript.

The research was divided it into two sections: In the first section, I dealt with introducing the author, so his name, lineage, birth, and death was presented. I also introduced his scientific life and his writings.

In the second section, the manuscript was introduced, explaining the name of the book, documenting its attribution to its author, describing the manuscript copies, and examples of them.

As for the second chapter, it was entitled: The Verified Text, in which I investigated an important issue in which disagreement occurs between spouses, which is the explanation of the legal residence. In it, I edited the Hanafi position on the legal residence with comparison to other schools of thought when the verified text required that .

Finally, the paper was concluded, containing the most prominent results and .recommendations. Then an index of sources and references was presented

فهرس المصادر والمراجع

١- **ابن عابدين وأثره في الفقه الإسلامي**، تأليف الدكتور محمد عبد اللطيف صالح الفرفور, دار البشائر, دمشق, الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٢- **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف زهير بن ناصر الناصر، الناشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٣- **الأثمار الجنية في أسماء الحنفية**، تأليف علي بن سلطان محمد القاري (ت١٠١٤هـ), تحقيق عبد المحسن عبد الله أحمد, مطبعة ديوان الوقف السني, بغداد, الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

٤- **الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت٦٨٤ هـ)، اعتنى به عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية ، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٥- **أخبار القضاة**، لأبي بكر محمد بن خلف الضبي البغدادي الملقب بـ"وكيع" (ت٣٠٦هـ)، صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه عبد العزيز مصطفى المراغي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٦٦هـ - ١٩٤٧م.

٦- **الاختيار لتعليل المختار**, تأليف عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت٦٨٣هـ), مطبعة الحلبي، القاهرة، ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.

٧- **أدب المفتي والمستفتي**، لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن، ، المعروف بابن الصلاح (ت٦٤٣هـ)، تحقيق موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ -٢٠٠٢م.

٨- **أسماء الكتب**، تأليف عبد اللطيف بن محمد رياض زادة (ت١٠٨٧هـ)، تحقيق محمد التونجي، دار الفكر، دمشق – سورية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٩- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٠- **أطلس الحديث النبوي من الكتب الصحاح الستة** (أماكن – أقوام)، تأليف شوقي أبو خليل، دار الفكر المعاصر –

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

دار الفكر، بيروت – دمشق، الطبعة الخامسة، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١١- **الأعلام** (قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين), لخير الدين الزركلي, دار العلم للملايين, بيروت, الطبعة الخامسة، ١٩٨٠م.

١٢- **الإمتاع والمؤانسة**، لأبي حيان التوحيدي، علي بن محمد بن العباس، المكتبة العنصرية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

١٣- **الأمثال**، لأبي عُبيد القاسم بن سلاّم الهروي البغدادي (ت٢٢٤هـ)، تحقيق عبد المجيد قطامش، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م.

١٤- **الأنساب**, للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني ت٥٦٢هـ, تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودي, دار الجنان, الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

١٥- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، تأليف علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٦- **أنفع الوسائل إلى تحرير المسائل**، تأليف نجم الدين إبراهيم بن علي بن أحمد الطرسوسي (ت٧٥٨هـ)، صححه وراجعه مصطفى محمد خفاجي، مطبعة الشرق، ١٣٤٤هـ – ١٩٢٦م.

١٧- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تأليف قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (ت٩٧٨ هـ)، تحقيق أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٨- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون**، لإسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البابانى البغدادي (ت١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه: محمد شرف الدين بالتقايا ورفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٩- **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**, تأليف زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم الحنفي (ت٩٧٠هـ), دار الكتاب الإسلامي, الطبعة الثانية.

٢٠- **بدائع الصنائع**، في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٢١- **البداية والنهاية**، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن

التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٢٢- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، تأليف محمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢٣- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، لبنان – صيدا.

٢٤- **البناية في شرح الهداية**، لبدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد بن موسى العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٢٥- **البهجة في شرح التحفة**، تأليف علي بن عبد السلام بن علي التُّسُولي (ت١٢٥٨هـ)، ضبطه وصححه محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، لبنان – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٢٦- **تاج التراجم**, لأبي الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ), تحقيق محمد خير رمضان يوسف, دار القلم, دمشق, الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م.

٢٧- **تاج العروس من جواهر القاموس**، تأليف أبي الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الشهير بمرتضى الزَّبيدي (ت١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.

٢٨- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، تأليف محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٤م.

٢٩- **تاريخ ابن يونس المصري**، لأبي سعيد عبد الرحمن بن أحمد بن يونس الصدفي (ت ٣٤٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.

٣٠- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، تأليف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق عمر عبد السلام التدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

٣١- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

٣٢- **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، تأليف عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (ت١٢٣٧هـ)، دار الجيل، بيروت.

٣٣- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تأليف إبراهيم بن علي بن فرحون اليعمري (ت٧٩٩هـ)، الناشر:

مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٣٤- **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، لفخر لدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٣٥- **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، تأليف أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ)، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٣٦- **تذكرة الحفاظ**، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.

٣٧- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، تحقيق ابن تاويت الطنجي وجماعة، مطبعة فضالة – المحمدية، المغرب، الطبعة الأولى، ١٩٨١-١٩٨٣م.

٣٨- **التصحيح والترجيح على مختصر القدوري**، تأليف قاسم بن قطلوبغا المصري الحنفي (ت٨٧٩هـ)، تحقيق ضياء يونس، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٣٩- **تنوير الأبصار وجامع البحار**، تأليف محمد بن عبد الله بن أحمد التمرتاشي الغزي الحنفي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٠- **التوقيف على مهمات التعاريف**، تأليف زين الدين عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ)، تحقيق محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر – دار الفكر، بيروت – دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.

٤١- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ.

٤٢- **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري الهروي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٤٣- **جامع الرموز شرح النقاية**، تأليف شمس الدين محمد الخراساني القهستاني، تصحيح كبير الدين أحمد، مطبعة مظهر العجائب، تالتلا – كلكته، ١٢٧٤هـ – ١٨٥٨م.

٤٤- **جمهرة اللغة**، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، تحقيق رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين،

بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

٤٥- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية**، لعبد القادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥هـ), الناشر مير محمد كتب خانه، كراتشي.

٤٦- **حاشية ابن عابدين** المسماة: رد المحتار على الدر المختار، تأليف محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ), دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٤٧- **حاشية الشرنبلالي على درر الحكام**، لحسن بن عمار الشرنبلالي الحنفي (ت١٠٦٩هـ)، دار إحياء الكتب العربية.

٤٨- **حاشية الطحطاوي على الدر المختار**، تأليف أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت١٢٣١هـ)، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م.

٤٩- **حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تأليف جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م.

٥٠- **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تأليف عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت١٣٣٥هـ)، تحقيق محمد بهجة البيطار، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٥١- **الخراج**، لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري (ت١٨٢هـ)، تحقيق طه عبد الرءوف سعد وسعد حسن محمد، الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث.

٥٢- **خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الدمشقي (ت١١١١هـ)، دار صادر، بيروت.

٥٣- **خلاصة الفتاوى**، تأليف طاهر بن عبد الرشيد البخاري، مكتبة رشيدية.

٥٤- **الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة**، تأليف محمد علاء الدين بن علي الحصكفي (ت ١٠٨٨هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٥٥- **الدر المنتقى في شرح الملتقى**، تأليف محمد بن علي بن محمد الحصني الشهير بالعلاء الحصكفي (ت١٠٨٨هـ)، خرّج أحاديثه خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

٥٦- **درر الحكام شرح غرر الأحكام**, تأليف محمد بن فراموز المعروف بمنلا خسرو الحنفي (ت٨٨٥هـ), دار إحياء الكتب العربية.

٥٧- **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، تأليف علي حيدر، تحقيق وتعريب المحامي فهمي الحسيني, دار الكتب العلمية, لبنان – بيروت.

٥٨- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر اباد – الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ – ١٩٧٢م.

٥٩- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تأليف إبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي (ت٧٩٩هـ)، تحقيق محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.

٦٠- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق محمد حجي ومجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٦١- **ذيل طبقات الحنابلة**، لزين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الحنبلي (ت٧٩٥هـ)، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.

٦٢- **روض البشر في أعيان دمشق في القرن الثالث عشر**، تأليف الشيخ محمد جميل الشطي، مطبعة دار اليقظة العربية، دمشق.

٦٣- **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

٦٤- **سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**، تأليف محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ), دار المعارف, الرياض, الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٦٥- **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، تأليف محمد خليل بن علي الحسيني (ت١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية – دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.

٦٦- **سنن الدارمي**، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي السمرقندي (ت٢٥٥هـ)، تحقيق: مركز البحوث بدار التأصيل، الناشر: دار التأصيل، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ – ٢٠١٥م.

٦٧- **سير أعلام النبلاء**، تأليف شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ), تحقيق مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط, مؤسسة الرسالة, الطبعة الثالثة، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٦٨- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تأليف محمد بن محمد بن عمر ابن سالم مخلوف (ت١٣٦٠هـ)، علق عليه عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٩- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت١٠٨٩هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

٧٠- **شرح أدب القاضي للخصاف**، تأليف حسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازة البخاري المعروف بالصدر الشهيد (ت٥٣٦هـ)، تحقيق محيي هلال السرحان، مطبعة الارشاد، بغداد - العراق، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٧١- **شرح عقود رسم المفتي**, تأليف محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز المعروف بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ), مكتبة البشرى، كراتشي – باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٧٢- **الشرح الكبير**، تأليف أحمد الدردير المالكي، دار الفكر.

٧٣- **شرح مختصر الطحاوي**، تأليف أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت٣٧٠هـ)، تحقيق: سائد بكداش وجماعة، دار البشائر الإسلامية - دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.

٧٤- **شرح الوقاية**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي الحنفي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان - الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

٧٥- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ)، دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٧٦- **الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية**، تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زاده (ت٩٦٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

٧٧- **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، تأليف تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت٧٢٨هـ)، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٧٨- **ضعيف الجامع الصغير وزيادته**، لناصر الدين محمد بن نوح الألباني (ت١٤٢٠هـ)، أشرف على طبعه: زهير الشاويش،

المكتب الإسلامي.

٧٩- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت٩٠٢هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

٨٠- **طبقات الحنفية**، لعلاء الدين بن أمر الله الحميدي المعروف بابن الحنائي (ت٩٧٩هـ), تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، الناشر: مركز العلماء للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٨١- **الطبقات السنية في تراجم الحنفية**, لتقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي الحنفي (ت١٠٠٥هـ), تحقيق عبد الفتاح الحلو, دار الرفاعي, الرياض, الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٨٢- **طبقات الشافعية**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (ت٧٧٢هـ), تحقيق كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢م.

٨٣- **طبقات الشافعية**، لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة, تحقيق الحافظ عبد العليم خان, عالم الكتب, بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٨٤- **طبقات الشافعية الكبرى**، تأليف تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي (ت٧٧١هـ), تحقيق محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو, هجر للطباعة والنشر, الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م.

٨٥- **طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية**, تأليف نجم الدين أبو حفص عمر بن محمد النسفي (ت٥٣٧هـ), تحقيق خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، عمّان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٨٦- **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية**، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ), دار المعرفة.

٨٧- **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**, تأليف عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت١٣٠٤هـ), تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، الطبعة الأولى.

٨٨- **كتاب العين**, للخليل بن أحمد الفراهيدي (ت١٧٤هـ), تحقيق د. مهدي المخزومي, د.ابراهيم السامرائي, دار ومكتبة الهلال.

٨٩- **الفتاوى البزازية**، تأليف محمد بن محمد بن شهاب الكردري الحنفي (ت٨٢٧هـ)، تصحيح ومراجعة محمد بك الحسيني،

المطبعة الأميرية، بولاق مصر – القاهرة، وصورتها مؤسسة دار النوادر، سورية – لبنان – الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٩٠- **الفتاوى الخيرية لنفع البرية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، لخير الدين بن أحمد بن علي العُلَيمي الفاروقي الرملي (ت١٠٨١هـ)، المطبعة الكبرى الميرية، بولاق – مصر، الطبعة الثانية، ١٣٠٠هـ.

٩١- **الفتاوى السراجية**، تأليف سراج الدين علي بن عثمان التيمي الأوشي الفرغاني (ت٥٧٥هـ)، تحقيق محمد عثمان البستوي، دار العلوم زكريا – دار الكتب العلمية، لينيشيا جنوب إفريقيا ، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

٩٢- **الفتاوى الفقهية الكبرى**، لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، جمعها عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية.

٩٣- **فتاوى قاضي خان**, تأليف الحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي (ت٥٩٢هـ)، تصحيح محمد بك الحسيني، تصوير مؤسسة النوادر, سوريا – لبنان, الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ – ٢٠١٣م.

٩٤- **الفتاوى الهندية**، لنظام الدين البرنهابوري, دار الفكر، الطبعة الثانية، ١٣١٠هـ.

٩٥- **فتح القدير شرح الهداية**, تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الشهير بابن الهمام الحنفي (ت٨٦١هـ), دار الفكر, الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ – ١٩٧٧م.

٩٦- **الفروع**، تأليف شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الصالحي الحنبلي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.

٩٧- **الفوائد البهية في تراجم الحنفية**, لأبي الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي, صححه وعلق عليه السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعساني, طبع بمطبعة دار السعادة، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٢٤هـ.

٩٨- **فوات الوفيات والذيل عليها**, تأليف محمد بن شاكر الكتبي (ت٧٦٤هـ), تحقيق إحسان عباس, دار صادر, بيروت, ١٩٧٣م.

٩٩- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا النفراوي الأزهري المالكي (ت١١٢٦هـ)، دار الفكر، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

١٠٠- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، تأليف محمد عبد الحي بن عبد الكبير بن محمد

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت١٣٨٢هـ)، تحقيق إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.

١٠١- **قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار**، لعلاء الدين محمد بن محمد أمين (ابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز الحسيني الدمشقي (ت١٣٠٦هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٠٢- **كشف الخفا ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت١١٦٢هـ)، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٣٥١هـ.

١٠٣- **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تأليف مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت١٠٦٧هـ)، مكتبة المثنى، بغداد، ١٩٤١م.

١٠٤- **كنز الدقائق**، تأليف أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت٧١٠هـ)، تحقيق سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية – دار السراج، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ – ٢٠١١م.

١٠٥- **الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة**، لنجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت١٠٦١هـ)، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١٠٦- **الكوكب الدري فيما يتخرج على الأصول النحوية من الفروع الفقهية**، تأليف جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن عواد، دار عمار، عمان — الأردن، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٠٧- **لسان الحكام في معرفة الأحكام**، تأليف أبي الوليد إبراهيم بن محمد بن محمد المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت٨٨٢هـ)، الناشر: البابي الحلبي، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ – ١٩٧٣م.

١٠٨- **لسان العرب**، لابن منظور محمد بن مكرم بن علي الأنصاري الإفريقي (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

١٠٩- **المبسوط**, لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م.

١١٠- **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**, تأليف عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده (ت١٠٧٨هـ)، دار

إحياء التراث العربي.

١١١- **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، تأليف برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري الحنفي (ت٦١٦هـ)، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١١٢- **المحكم والمحيط الأعظم**، تأليف أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت٤٥٨هـ), تحقيق عبد الحميد هنداوي, دار الكتب العلمية, بيروت, ٢٠٠٠م.

١١٣- **المحيط في اللغة**، تأليف إسماعيل بن عباد بن العباس الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت٣٨٥ هـ)، تحقيق الشيخ محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

١١٤- **مختار الصحاح**, تأليف محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت٦٦٦هـ), يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.

١١٥- **مختصر القدوري**, لأبي الحسين أحمد بن محمد القدوري (ت٤٢٨هـ), تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

١١٦- **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**, لعبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ), دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.

١١٧- **المسائل البدرية المنتخبة من الفتاوى الظهيرية**، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق الطالب نجم بن وصيل الحربي، رسالة ماجستير، في كلية الشريعة بجامعة أم القرى، من قول المؤلف (فصل في معرفة الشهود والوكالة في النكاح) إلى قوله في كتاب العتق (عتق ما في البطن وذوي الأرحام).

١١٨- **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي (ت٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت.

١١٩- **المطلع على أبواب المقنع**، تأليف محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، (ت٧٠٩ هـ)، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ – ١٩٨١م.

١٢٠- **معجم الشيوخ**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت٥٧١هـ)، تحقيق وفاء تقي الدين،

دار البشائر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

١٢١- **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ), دار صادر, بيروت, الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.

١٢٢- **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**, تأليف عمر رضا كحالة, مكتبة المثنى – دار إحياء التراث العربي, بيروت.

١٢٣- **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.

١٢٤- **المغرب في ترتيب المعرب**, تأليف أبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد المطرّزي (ت٦١٠هـ), تحقيق محمود فاخوري وعبد الحميد مختار, مكتبة أسامة بن زيد, حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.

١٢٥- **مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم**، تأليف أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين طاشْكُبْري زَادَهْ (ت٩٦٨ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

١٢٦- **المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية**، لبدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني (ت٨٥٥ هـ)، تحقيق علي محمد فاخر وجماعة، دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٢٧- **ملتقى الأبحر في فروع الفقه الحنفي**, تأليف إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي (ت٩٥٦هـ)، مطبوع مع مجمع الأنهر, دار إحياء التراث العربي, بيروت, الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م.

١٢٨- **الملتقط في الفتاوى الحنفية**, تأليف ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت٥٥٦هـ), تحقيق محود نصار والسيد يوسف أحمد, دار الكتب العلمية, بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

١٢٩- **منار السبيل في شرح الدليل**، لابن ضويان إبراهيم بن محمد بن سالم (ت١٣٥٣ هـ)، تحقيق عصام القلعجي، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٥هـ.

١٣٠- **منحة الخالق على البحر الرائق**، لابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

١٣١- **المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي**، تأليف يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت٨٧٤هـ)، تحقيق محمد محمد أمين، الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب.

١٣٢- **الموافقات**، تأليف إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠هـ)، تحقيق أبي عبيدة مشهور بن

حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

١٣٣- **مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل**، تأليف شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤ هـ)، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.

١٣٥- **الموسوعة العربية الميسرة**، تأليف مجموعة من الباحثين, المكتبة العصرية, صيدا – بيروت, الطبعة الأولى، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.

١٣٦- **الموسوعة الفقهية الكويتية**، صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، دارالسلاسل – مطابع دار الصفوة، ١٤٢٧هـ.

١٣٧- **النتف في الفتاوى**، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت٤٦١هـ)، تحقيق صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة، عمان – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٣٨- **نثر الدر في المحاضرات**، لأبي سعد الآبي منصور بن الحسين الرازي (ت٤٢١هـ)، تحقيق خالد عبد الغني محفوط، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٩- **نظم العقيان في أعيان الأعيان**، تأليف جلال الدين السيوطي، تحقيق فيليب حتي، المكتبة العلمية، بيروت.

١٤٠- **النقاية مختصر الوقاية في مسائل الهداية**، لصدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧هـ)، تحقيق إبراهيم عدنان الصاغرجي، دار السلطان.

١٤١- **النور السافر عن أخبار القرن العاشر**، تأليف عبد القادر بن شيخ بن عبد الله العيدروس (ت١٠٣٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٤٢- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي (ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٤٣- **نهاية المطلب في دراية المذهب**, تأليف إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ), تحقيق عبد العظيم محمود الديب, دار المنهاج, الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

١٤٤- **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**, تأليف عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت١٠٠٥هـ), تحقيق أحمد عزو عناية, دار الكتب العلمية, بيروت – لبنان, الطبعة الأولى, ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٧)، العدد (٣)، الجزء الأول ص ص ٢٢٨٣ – ٢٣٨٣ (جمادى الآخرة ١٤٤٥هـ /يناير٢٠٢٤م)

١٤٥- **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت١٠٣٦ هـ)، عناية وتقديم عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، طرابلس – ليبيا، الطبعة الثانية، ٢٠٠٠م.

١٤٦- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**, لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خَلِّكان, تحقيق إحسان عباس, دار صادر, بيروت، ١٩٩٤م.

١٤٧- **الوقاية**، لتاج الشريعة محمود بن أحمد المحبوبي الحنفي، تحقيق صلاح محمد أبو الحاج، مؤسسة الوراق، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.

١٤٨- **الهداية في شرح بداية المبتدي**، تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت – لبنان.

١٤٩- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، تأليف إسماعيل باشا البغدادي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.